

سلطنة عُمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جواهر الأثر


تأليف العلامة  
محمد بن عبدالله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥







سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# جواهر التراث

تأليف العلامة  
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء الثالث

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



## باب

فى حريم البحر والأفلاج والجدر والماريق ومن أحيا

مواتا وفى حريم الطرق وصرف المضار عنها وفى حريم

الأرض وغير ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه محمد بن عبد الله رحمه الله وغفر له : وحريم البحر المذكور بالذرع على الاختلاف الموجود فيه أذلك فى كل مكان من سواحله من البنادر المعمره وغير المعمره من جميع البقاع ، أم ذلك خاص ؟ عرفنى سيدي لأنى أرى مسكد وغيرها من البنادر بما يضرب موج البحر الجدر أم هذا حدث بالباطل ، وقد ثبت اليوم ؟

فعلى ما وصفت ، لم أحفظ فرقا فى بندر دون بندر ، وعندى أن البنادر كلها سواء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفى فلجين من رعوسهما بعيدان عن بعضهما بعض أكثر من خمسمائة ذراع ، ثم لم يزالا يتسايران حتى قربت مسافتهما فى مكان لا يرجى منه مزيد ماء وأحدهما أسفل من من الآخر ، أراد أصحاب الفلج الأسفل أن يغرزوا فلجهم من ذلك المكان ، فاحتج عليهم أصحاب الفلج الأعلى ، وأنكروا عليهم وقالوا : ان فلجنا فى زمان الخصب تكبر



جارية مائة من ذلك المكان ، كيف الحكم بينهم اذا كان الوقت الذي أنكروا فيه ليس بوقت خصب ، ينظر ذلك أهو عليهم البينة بما ادعوا ، أم بينهم الأيمان ، أم يوقف أهل الفلج الأسفل عن الخدمة ، أم يتركون حتى يصح الضرر ، وكيف الحكم في ذلك ؟

فعلى ما وصفت اذا كان في النظر حين الحكم لا مضرة في تغريز الفلج الأسفل على الفلج الأعلى فجائز ، وعلى أهل الفلج الأعلى البينة أن فلجهم في زمان الخصب تكون له جارية من ذلك المكان ، وان أراد أهل الفلج الأعلى اليمين من أهل الفلج الأسفل فلهم عليهم اليمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الأفلاج المحدثه اذا مروا بها على طريق جائز يجوز لهم ذلك ، ويجوز للكاتب أن يكتب فيها أم لا ؟

فعلى ما وصفت أكثر القول لا يجوز الدخول فيه ولا الكتابة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان يغشى البلد فلج مدفن قد كان من قبل يسقى بعض البلد ، وهو ملك لبعض أهلها ، والآن قد صار بحيث لا يعرف له رب ، طلبه من الوالى بعض أهل البلد ليحفروه ويسقوا به أرضا لهم ، ما الأفضل للوالى دفعه لهم أم تركه أسلم له ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز للوالى دفع هذا لأحد من الناس

على صفتك هذه ، وكل مال لا يعرف له رب ففيه اختلاف : قول  
للفقراء ، وقول في عز الدولة ، وقول مرقوف ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان دفعه لهم أحسن وأفضل ما أسلم له أن يدفع  
لهم بشيء من الخبائر معروف لبیت المال يبرخهم سنين معلومة على ما  
يتفق هو واياهم ، ولو الى مدة لا يمكن أن يبقى هو ، ولاهم أم كيف  
الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا رأى الوالى فى اخراجه الصلاح ، ودفع  
لهم بغلته لخدمته سنين معلومة ، فلا يضيق ذلك عليه نظر الصلاح ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أرايت وان كان لا يمكن حفره وتدخيله فى البلد ، إلا أن  
يمر تحت طرق جوائز وفى أموال المساجد ، يعطى بالقياض والطرق  
لتسم بالحجارة والآجر ، أيجوز للوالى التغاضى لأهل البلد فى مثل ذلك  
فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، السلامة أسلم مما ذكرت ، لأنه لا يجوز أن  
يدخل فى أموال الناس بغير رضاهم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

دمعة ؟ واذا كان فلج دائر كثير أرضه تزرع على آبار ؟ أيجوز

للوالى المبتلى به أن يأخذ لمن يخدمه ويعمره بسهم من غلته لأحد من القبائل الى مدة معلومة ، أو مادامت دولة العدل قائمة جاء زيادة الغلة أم تركه أسلم له •

فعلى ما وصفت أنه جائز للوالى أن يشارك أحد على خدمة هذا الفلج بسهم معلوم من اللغة الى أجل معلوم ، اذا كان فى ذلك صلاح والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفى حريم البلد المذكور فى الأثر الذى هو ما وطئه الخف والحافر ، ما حده للذرع أهو من حد النخل أم من أقصى الأرضين اللواتى تررع فى حافة البلد بماء النهر ، أو الزجر اذا كانت الأرض متصلة بتلك النخل أم غير ذلك ، وحده الذرع أهو ثلثمائة ذراع أم خمسمائة ذراع ؟

فعلى ما وصفت ، أن حريم البلد هو من أقصى الأرضين اللواتى تررع فى حافات البلد بماء النهر ، أو الزجر وحده فى الذرع قال من قال من المسلمين : خمسمائة ذراع •

وقال من قال من المسلمين ثلثمائة ذراع لمنافع الناس ومرافقهم لرعى دوابهم •

وقيل : ما وطئه الخف والحافر فهو حريم البلد ، ولم يذكر فيه ذراعا ولا قياسا •

وقال من قال من المسلمين : جائز لمن أراد أن يحيى مواتا قرب أرضه وماله من هذا الموات •



وقال من قال : ان الموات جائز لمن أحياه على كل حال ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومن أحياء من ذلك الحریم مواتا بالسقي مرة أو أكثر ، أيجوز للحاكم توقيفه بعد ما أحياه كان ذلك الموات يدعيه أحد من الناس ملكا أم لم يدعه أحد اذا خاف الحاكم تولد الفتن بين مدعيه ، وبين من أحياه ، أم لا يجوز له توقيفه عنه ، ولو ارتاب قلبه أنه من قبل أصل للمدعى بما يسمع من أخبار الناس فيه ، وانما هو اندثر لطول مدة الاهمال من مدعيه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للحاكم توقيف من أحياء من هذا الحریم مواتا على القول الذى يعجبني ، وعلى المدعى البينة العادلة بما يدعيه من هذا الموات ، وعلى الحاكم أن يحكم كما ظهر والله ما استتر ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفى الفلج الذى خطف تحت فلج آخر برضا من بعض أربابه ، وكان لا يجوز تخطيفه مثلا ، إلا أنهم رضوا ، وثبت فى الحال ، ثم أراد أرباب الفلج النازل انزاله لزيادة تقمع يرجونها ، فمنعهم أصحاب الفلج الأعلى وادعوا ضرا على فلجهم الأعلى فنظره من أوانه لا ضرر فى الحال على الفلج الأعلى إلا أنه لا يؤمن الضرر فى المستقبل من أجل أن ذلك الجبل يضم خمائل هس ، ويخاف فى طول المدة أن يتهلك واذا تملك خيف على الفلج الأعلى أن يسقط فوق الفلج الأسفل ، ويحتاج الى الخدمة أيجوز للحاكم منعهم عن خدمته على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا خطف أهل الفلج فلجهم تحت فلج لأناس آخرين برضاهم ، وكانوا ممن يملكون أمرهم ، فذلك ثابت عليهم ، وليس لهم انزال فلجهم ، اذا كان لا يؤمن الضرر على الفلج الأعلى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه واذا أراد أهل فلج تنزيل فلجهم بالخدمة ، واحتج جيرانهم من أهل الأطوى والأفلاج أن عليهم ضررا من خدمتهم ، أيجوز للحاكم توقيفهم قبل أن يبين له الضرر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، مالم يبين ضرر على أهل الآبار ، فليس لوالى أن يوقف أهل الفلج عن خدمة فلجهم من تنزيل أو غيره •

وأما اذا صحت المضرة من تنزيل فلجهم على أهل الآبار فالضرر لا يجوز ، وعلى الحاكم أن يمنع أهل الفلج من تنزيل فلجهم اذا صحت المضرة منه عنده ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن وجد في حافة البلد حفيرة بئر ، وهى خارجة من العمران ، داخلة في الحريم ، وأراد حفرها لمنفعة الناس منها للثواب لا ليملكها لنفسه ، أعليه شبهة أم لا ، وحكمها مال غائب أم غير ذلك لأنها لا تعرف لأحد أبدا ؟

فعلى ما وصفت ، لا شبهة عليه على صفتك هذه ، وتكون هذه البئر حكمها مال غائب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وان أراد أن يفسل نخلا في أرض موات بجانبها ليعملها  
أو ليجعلها للقيام بتلك البئر يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز له أن يفسل في الموات ويصرفه على ما  
شاء الله وأراد ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي نخلة موقوفة غلتها ليعمل منها لبن للحدود من  
يقبر مقبرة كذا ، فسقطت تلك النخلة أو ماتت أيجوز أن يشتري من غلتها  
المذكورة صرمة لتفسل مكانها أم لا ، وان قلت : لا فمن أين تفسل أم  
تترك ولو ذهبت ذهابا لا يرجى ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز أن يشتري من غلة هذه النخلة صرمة  
لتفسل مكان النخلة التي سقطت أو ماتت ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر  
عمقها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وحريم البئر عن أرض الجار ثلاثة أذرع ، وقول على قدر  
عمقها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وجوابه في جواز الانتفاع بالأرض التي هي من حريم  
البلد لن أحيا مواتا منها أن في ذلك اختلافا ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : واذا اشتهر في البلد شهرة لا تدفعها شهرة أن هذا  
الرجل حفر في الطريق : أو في حريم الطريق ؟

فانه يمنع من ذلك ، ويؤخذ على يده بصرف ما أحدثه •

وأما اذا حفر في ملكه قريب الطريق أو قرب أملاك الناس ؟

فعليه أن يجعل حريماً للطريق أو أملاك غيره والحريم •

قال من قال من المسلمين : اذا حفر ذراعاً ترك ذراعاً ، وان حفر  
ذراعين ، ترك ذراعين ، وان حفر ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع •

وان كان يحفر أكثر من ثلاثة أذرع فقال بعض المسلمين : عليه أن  
يترك بقدر ما يحفر •

وقال من قال : ليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع وهو أكثر القول  
غير أنه يلزمه اصلاح الحريم اذا انهارت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الموضع اذا كان رمياً أو غائباً أو صوائفياً أو مالاً بنى  
نهبان ، أو لأحد معلوم أو لأناس معلومين ، أو لمساجد أو غير ذلك ،  
وآراد أن يحدث حدثاً من بناء وغيره عن جميع الذى ذكرته ؟

فانه يفسخ عن الذى ذكرته ، يفسخ ثلثمائة ذراع ، وقال من قال :  
خمسائة ذراع •

و قال من قال : جائز أن يبنى في الموات أو يحدث فيه ما أراد  
إذا ابتعد عن القرية ثلاثة أذرع فصاعدا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والجدار إذا كان بين منزلين ، وكان لهما فيه جذوع  
لبعضها أكثر من الآخر ، أو كانت سواء كيف حكم هذا الجدار ؟

فعلی ما وصفت ، إذا كان الجدار فيه جذوع لصاحبی المنزلین ،  
فحكمه لهما جميع ، وان كان لأحدهما أكثر جذوعا فقال من قال :  
لكل ما تحت جذوعه •

وقال من قال : هو بينهما نصفان •

فان لم تكن فيه جذوع من جانب ؟

فقال من قال : حكم الجدار له :

وقال من قال : ما تحت جذوعه له ، والله أعلم •

\* مسألة :

وفي الغرفة إذا أحدثت بحذاء حد بيت شركاء وجعل فيها مماريق  
أتصرف أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، إذا قام أو قعد أحد عند المراق الذة هو في  
هذه الغرفة التي ذكرتها ، وقابل شيئا من بيت الجار مثل الحائط أو

الصفة أو القنت ، أو الصورجة أو الكنيف أو المجازة والدهليز ، فان هذا المراق يصرف •

وان قابل السطوح أعنى سطوح جاره فلا يصرف المراق بمقابلته للسطوح ، وان ارتفع المراق الذى هو فى هذه الغرفة قدر قامة وبسطة مما اذا قام الرجل عند هذا المراق ، ولم يقابل شيئاً من بيوت الناس مثل الصنيف والدهاليز والقنوت والغرف والمجايز والكنف فلا يصرف هذا المراق وهو ثابت بحاله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما اذا طلب صرف المراق المشتري ببيع الخيار ؟

فليس للمشتري ببيع الخيار انكار ، وانما الإنكار لصاحب الأصل ، وأرجو أنه لا يخرج من أقوال المسلمين اذا أنكر المشتري ببيع الخيار هذه الماريق فله ذلك ، لأن عليه الضرر فى هذه الماريق •

فان كانت هذه الماريق متقدمة من قبل فانه تصرف اذا قابلت بيوت الناس مما وصفت لك ، ولو كانت البيوت محدثة بعد الماريق ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يحفر بئراً قرب نهر ؟

فانه يفسح خمسمائة ذراع ، لأن حريم النهر خمسمائة ذراع على



أكثر القول ، وأما إذا أراد أن يحفر نهرا قرب بئر فانه يفسح عن البئر أربعين ذراعا على أكثر القول •

وكذلك البئر عن البئر يفسح أربعين ذراعا لأن حريم البئر أربعين ذراعا ، والله أعلم •

وأما اذا كانت بئر من قبل قرب بئر فأراد أحد صاحب البئرين أن يقطع الصفا فان عليه أن يفسح أربعين ذراعا ، وان كان أراد أن يأخذ ما ينهام في البئر فلافسح عليه ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : أن الفسح بين الأفلاج من منافع الماء من أحد الأفلاج خمسمائة ذراع ، من كل جانب على أكثر قول المسلمين إلا أن يكزن هذان الفلجان ماءهما من واد واحد ، وأراد أصحاب الفلجين أن يخدموا في هذا الفلج وأن يقطعوا الواد جزرا ، فلا يجوز ذلك ، ولو كان الفسح خمسمائة ذراع أو أكثر على القول الذي أعمل عليه •

وأما الذي ينظر في الماء في هذين الفلجين فلا يكون إلا ثقة وان صح ثقتان فذلك أحب الى •

وأما اذا اختلف أهل الفلجين في موضع من المواضع ، وكلاهما يدعيانه ، ولم يكن في يد أحد من أهل الفلجين ، ولم تكن فيه تقدمت خدمة من قبل لأحد منهم ؟

فان الحاكم يدعوهم بالبينة العادلة على ذلك الموضع الذي يدعيانه ، فان أقام أحد أهل الفلجين بينة بأن ذلك الموضع له حكم الحاكم له به ،

وان لم يقيم أحد منهم بينة فان الحاكم يوقفهم كلهم عن الخدمة فيه ،  
وان خالف أحدهم فان الحاكم يحبسه على مخالفته •

وأما اذا أراد الحاكم أن يوقف الذين يخدمون الى أن يقع الحكم  
بينهم فجائز ذلك ، وكذلك يحتاج الى صحة أن هذا المعارض له في هذا  
الفلج شيء اذا لم يعلم الحاكم أن له فيه شيئا ، وكذلك اذا كان بعض  
أصحاب أحد الفلجين غائبا ، وبعضهم حاضرا فجائز للحاضر أن يحاكم  
ويخاصم على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وما تقول في منزلين متلاصقين أحدهما أعلى من الآخر  
قدر قامة أو أقل أو أكثر ، أراد صاحب المنزل الأعلى أن يربط دابة مثل  
حمار أو شيء من البقر قرب منزل الآخر الذي هو أسفل ، فأنكر عليه  
صاحب المنزل الأسفل وقال : أنا على ضرر لأنه اذا جاء السيل في بيته  
ودخل في المربط لأن المربط قرب جدار الآخر يتضح الماء في البيت  
الآخر من أجل النجاسة ؟

فعلى ما وصفت ، أنه جائز لصاحب المنزل الأعلى أن يربط دابته  
في بيته قرب منزل غيره اذا فسح عن جدار غيره بقدر مالا يمس جدار  
غيره بول دابته ولا ورثها ، وعلى صاحب الأعلى اذا أراد أن يحدث  
في بيته كنيفا أو درسا قرب جدار غيره ، فعليه أن يبنى خلف جدار غيره  
مما يلي بيته جدارا يكون عرضه ثلثي ذراع ، وفي الرفع بقدر مالا  
يمس السواد جدار غيره •

وأما قول أصحاب المنزل الأسفل وحجته بالسيل إذا جاء فلا حجة له في ذلك فالسيل إذا جاء فذلك من قبل الله عز وجل ، ولا فرق بين المنازل المتحاذية وغير المتحاذية ، وكل ذلك سواء إذا فسح الفسح الذى وصفته لك عن جدار غيره ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا كان لرجل بيت ، وأراد أن يحدث فيه كنيفا لم يكن من قبل في حافة بيته قرب منزل آخر ، أو قرب الطريق الجائز أو غير ذلك أو قرب مسجد أو مدرسة ، أيجوز له ذلك أم لا ، وهل يحتاج الى فسح في البعد ، وأرى هذا ما لا غناية عنه ؟

فعلا ما وصفت ، اذا لم تكن في ذلك مضرة من الكنيف على من ذكرتهم فجائز ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما اذا كان الجدار له فلا فسح عليه ، بل عليه أن يغطي رائحة الكنيف عن جاره •

وأما اذا كان الجدار لجاره ، فعليه أن يترك حريما لجدار جاره ، وهو ثلثا ذراع بينه بالحجارة •

وأما الرفع بقدر ما يرتفع السماد لئلا يضر بجدار جاره ، وعليه أن يغطي رائحة الكنيف ، والله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : وفي المال اذا كان على حافة الرادى أو الشرجة ، وكان في النظر لا يلحقه الماء اذا جاء الوادى ، وربما يلحق تحت الظفر في الجوائح لأنه مرتفع عن الوادى قدر قامة أو يزيد أو ينقص ، اذا أراد أن يظفر هذا المال مما يلي الوادى ، اذا لم يكن من قبل ، وطاح .

وذلك المال الذى يدخله الوادى في بعض الأوقات ، اذا كان قربه كيف عندك في الفسل فيه من نخل أو شجر اذا كان هذا الوادى بين الأموال ، وربما يدخلها الوادى اذا جاء نشيطا كيف مثل هذا البناء ؟ والفسل مثل سمائل الوادى بين الأموال ، وربما يدخل فيها وغيرها مثل نزوى الوادى الأبيض اذا كان يدخل في بعض الأموال دون بعض اذا كان يدخل مالا انذا كان أعلى منه أمولا وبخذاه من الجانب الآخر كيف هذا الفسل لا يمنع الماء لأن بين النخل خلا ، ولو دخل الماء في المال أرى مثل هذا كثيرا في القرى الوادى بين الأموال .

وكذلك الشرجة اذا كانت بين الأموال يجيء فيها الماء ، ويمر الى الوادى اذا أحدث فيها ساقية رفيعة فيها بخشب سوى الخشب من قاعها صاعدا الى أن ساوى الأموال في الرفع ، أو أقل أو أكثر ، واذا جاءت الشرجة يرد هذا الحدث للماء في الأموال من أعلى ، ودخل الماء في الأموال ، وهذه الأموال لمساجد ، أعنى دخل فيها الماء ورد فيها من أجل هذا الحدث ، وهو خشب مبنأى خشبة فوق خشبة ، أو جرد أو جذوع الى أعلى ، ثم ليمر فيه الماء من فوق ، كيف هذا اذا أنكر الذين لهم أموال أعلى مخافة أن تدخل الشرجة أموالهم ؟

فعلى ما رصفت ، فى جميع ما ذكرته أن يكون بالنظر ، فان كان فى ذلك ضرر على شىء من الأموال فلا تجوز الأحداث المضرة ، وان لم يكن فى ذلك ضرر على أحد جاز لمن أراد أن يحدث فى ملكة ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل له أرض بين أرض أراد أن يهتيها قدر ذراع أو أقل أو أكثر ، هل عليه أن يترك عزا فى حافة أرضه ، وكم عليه أن يترك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانتت أرضه جبلا فلا عليه فسح ، وان كانت غير جبل فانه اذا أراد أن يقطع من أرضه ذراعا ترك ذراعا حريما لأرض جاره ، ومن أراد أن يقطع ذراعين ترك ذراعين ، وان أراد أن يقطع ثلاثة أذرع ترك ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يقطع أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يترك أكثر من ثلاثة أذرع على أكثر القول ، والله أعلم .

وإذا لم يترك عزا لأرض جاره ، وقطع جاره ، وقطع أرضه كلها ؟

قال : فانه يترك من أرضه بقدر ما قطعه حريما لارض جاره ، ويكبسه بالتراب ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأما إذا أراد أحد أن يحدث كنيفا مما يلي الطريق ،  
كم يفسح ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين انه يفسح  
خمسة عشر ذراعا عن الطريق •

وقال من قال من المسلمين : إنه يبنى فى ماله قرب الطريق جدارا  
رفعه قامة وبسطة ، فاذا بنى ذلك جاز له أن يحدث الكنيف فى ماله ،  
وعليه أن يطفى رائحة الكنيف ، ولا يفتح باب الكنيف الى الطريق •

وكذلك إذا أراد أن يحدث كنيفا قرب أهلاك الناس ؟

فعلى هذه الصفة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كانت نخلة عاضدية لمسجد ، مستوية متمكنة فى  
مال رجل ، لا مرتفعة ولا متضعة ، كم يفسح رب هذا المال عن هذه  
النخلة إذا أراد أن يعق جميع ماله ؟

ففى هذه المسألة يجرى الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : أن هذا الرجل إذا أراد أن يعق أرضه ،  
فانه يفسح عن نخلة الغير ثلاثة أذرع ، وهو حریم النخلة ، فاذا أراد

أن يعق ذراعا فسح ذراعا عن حريم النخلة ، وان أراد أن يعق ذراعين ، فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول الذى يعمل عليه من رأى المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : ان هذا الرجل اذا أراد أن يعق أرضه فانه يقسم المسافة بين نخلة الغير ونخلته نصفين ، فاذا أراد أن يعق ذراعا فسح عن حد نخلة الغير ذراعا ، وان أراد أن يعق ذراعين فسح ذراعين ، وان أراد أن يعق ثلاثة أذرع فسح ثلاثة أذرع ، وان أراد أن يعق أكثر من ثلاثة أذرع فليس عليه أن يفسح أكثر من ثلاثة أذرع على القول المعمول به عندنا ، والقول الأول أحب الى وبه أعمل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي أرض لا ماء لها لبیت مال المسلمین أراد أحد أن يجعل ساقية ماء في وسطها لتنفذ ، ويسقى مالا له منها ، وكان في نظر القائم بأمر المسلمين صلاح في ممر هذا الماء في هذه الأرض لاجل أن يفسل على جانب تلك الساقية شيء من النخل لبیت المال أيسع ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي الحكم لا يجوز لهذا القائم أن يأذن لأحد أن يشق ساقية في مال المسلمين ، والسلامة من ذلك أسلم ، والوقوف أحب الى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى من رجل حمارة ، وصار يخدم عليها ويركبها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بها عيبا مما ينقض به البيع والشراء ، أتى عليه رد الغلة التي اكتسبها من ظهر هذه الأدابة بعد أن حكم له الحاكم بردها على من اشتراها منه ، وان كان فيها اختلاف عرفني ما يعجبك ؟

فعلى ما وصفت في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأى :

فقال من قال من المسلمين : اذا كان النقص من قبل المشتري فعليه

رد الغلة .

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشتري رد الغلة لو كان هو الناقض ، لأن الغلة بالضمآن ، ولا يلزم رد الغلة الا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم ، وبه التوفيق .

رقع غلط قال في النسخة الأولى في هذه المسألة : وموضعها في غير هذا المكان ، وهي مكتوبة في مكانها .

\* مسألة :

ومنه : وفي وجين وسط ساقية جائز طرله خمسون باعا أو أقل أو أكثر ، ثم نبتت شجرة رمان في هذا الوجين الذي وسط هذه الساقية ، لن حكم هذه الشجرة ؟



فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هذه الشجرة تكون لأصحاب الماء الذين يسقون من هذه الساقية •

وقال من قال من المسلمين : ان هذه الشجرة تكون لأحد المالكين اللذين أقرب اليها ، وهو الوجين الشرقى أو الغربى ، وهذا يحتاج الى نظر ، غير أن المعنى هكذا ، فاعتبر سيدنا فى هذه الساقية وأمعن النظر فيها ، وقد ينبت لك ما حفظته من آثار المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمالان اذا كانا متسارين وبينهما جدار أو ظفر أو دين وعب ، ولم يعلم لمن كيف حكمه لمن يكون ، أو كان أحد المالكين أرفع من الآخر بشبر أو ذراع أو أكثر ، وكذلك إذا كان المالان لأحد ولم يعلم أن هذا الجدار والوصب والظفر له إلا رآه هكذا كيف حكمه ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان المالان أحدهما أرفع من الآخر ، ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا يوجد الا كذا ، ولم يصح أنه لأحدهما وهو أكثر الأقوال •

وأما اذا كان المالان مستويين فقول : إنه بينهما نصفان ، وقول : هو موقوف ، ولا يحكم به لأحدهما إلا بالبينة العادلة ، وكذلك حكم الوجين وما ينبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصره عن الطريق ، أو عن الجدار ، وعلى من تستحقه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا مرتفعاً عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر مما يلى المال أو المالىن ، كيف حكمه لن اذا كان متصلاً بالمال ، وتحت الظفر ؟

فاعلم أنه اذا كان هــذا الدك لم يكن متصلاً بأحد المالىن فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم •

## بَاب

في الأفلاج والسواقي والطرق وغير ذلك

وفي كبس أفلاج الأودية وما أشبه ذلك

من جواب شيخ الزمان ، وعين عمان محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي كبس الأودية للأفلاج اخراجه على أصحاب أصول الماء أم على المشترين الماء بالخيار ، وكذلك الماء المقعود الى مدة على من اخراج ما ينوبهم من الكبس على رب الماء أم على المقتعد ؟

فعلى ما وصفت ، أن اخراج الكبس من الأفلاج اذا كبسها سيل أو غيره وعلى المشترين بالخيار على ما حفظته من جواب الشيخ صالح بن وضاح مؤثراً بعينه ، وكذلك وجدت في جوابات الاشيخ المتأخرين أن الشيخ صالح بن وضاح ألزم المقتعد للماء اخراج الكبس من الفلج من حصى أو غيره ، هكذا حفظته مؤثراً بعينه ، والله أعلم .

### \* مسألة \*

ومنه : إذا كان واد في بلد تقطعه طريق جائزة عرضها ، كانت ثابتة في مكان أو غير ثابتة ، أيجوز لأحد من الناس أن يخدم فيه فلجا حدثا تحت تلك الطريق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الطريق ثابتة فلا يجوز أن يخدم تحت تلك الطريق فلجا حدثا على أكثر قول المسلمين ، وان لم تكن الطريق ثابتة فأرجو أنه أرخص ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا كان فلج في واد ، وأسفل منه فلج لغير أولئك ،  
أيجوز لأرباب ذلك الفلج أن يمدروه بمدر من الجانبين أم الا من الجانب  
الذي يليهم سوى الجانب الآخر الذي فيه فلج الآخرين ، ولو كان المدر  
سائر ساقية الفلج مصعدا لا معترضا اذا شك الآخرون الضرر ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان بين منافع الفلج الأعلى والفلج الأسفل  
خمسائة ذراع فصاعداً ، فجائز لأهل الفلج الأعلى أن يمدروا فلجهم الا أن  
يصح الضرر بالبينة العادلة ، فحينئذ لا يجوز للمدر ، وان كان بين  
الفلجين أقل من خمسائة ذراع ، وكان منافع الفلجين واحد ، ولم  
يكن الفلج الأعلى من قبل بمدر فترك المدر أحب الى والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي واد من الأودية الكبار في جانب منه ، أو جانبيه  
نخيل لأناس ، ولأناس غيرهم طلباً لزيادة الماء أنكر عليهم أرباب النخل ،  
وادعى أن على نخلهم ضرراً من تنزيل الفلج من نزول الماء من الحجر أن  
التي فيها نخلهم ، التي هي بجانب ذلك الوادى ، ألهم حجة بذلك في  
الشرع أم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان على نخلهم ضرر من نزول الماء من  
خدمة أهل الفلج فلا يجوز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم عن العادة  
المتقدمة ، اذا كان في ذلك ضرر على أهل النخل ، وان لم يكن في ذلك ضرر  
على النخل فجائز لأهل الفلج أن ينزلوا فلجهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وان أراد أرباب الفلج أن يزيدوا خدمة حدثا مصعدا في ذلك الوادى ، وأنكر عليهم أرباب النخل وقالوا : اتنا لا نرضى أن يزيدوا الفلج ساقية مصعدة في الوادى من أجل حريم نخلنا ألهم حريم في ذلك الوادى لنخيلهم ، وان كان لهم حريم ما حده أهو ذرع معلوم أم سهل من الوادى نصف أو ثلث أم لا حجة لهم في ذلك أبدا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : ان لأهل النخل لنخلهم من الوادى ثلثه •

وقال من قال : لنخلهم من الوادى نصفه مما يلى نخلهم •

فعلى هذا القول اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا ساقية لفلجهم فانهم يتركرون لأهل النخل من الوادى مما يلى نخلهم على ما وصفت لك من الاختلاف ، وفيه قول لبعض المسلمين : ليس على أهل الفلج أن يتركوا من الوادى الا بقدر ما لا يضرها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن بيعت بخدمة في ماله ، فوجد هناك ساقية فلج نازلة في ماله ، وفيها ماء وهى شاقية المال نعشيا وسهيلا ، وخارجة من المال ، لأن رأس الفلج أعلى من هناك ، وسقيه أسفل من هناك ، ومن قبل ليس لهذا الفلج أثر ولا عين ، ولا عند أهل البلد من قبل منه خبير أهو حكمة لمن وجده في ماله ، أو لمن أراد خدمته ولو غير رب المال ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين :

قال بعض المسلمين : من وجد فلجا فى أرض ولم يصح أنه سقى فى الإسلام فقال بعض المسلمين : أن حكم الفلج لن طلع فى أرضه •

وقال من قال من المسلمين : أن حكم الفلج للأرض التى يسيح عليها ، وإن صح أن هذا الفلج سقى فى الإسلام ولم يصح له رب فحكمه لبيت مال المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن أراد خدمته أن يخدمه حيث وجد أثره من ساقية أو سمة أو غير ذلك ولو تحت الطرق ، أو فى مال من لا يرضى من الناس ، أو من لا يحصل له رضى من يتيم أو مسجد أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، لا تجوز خدمته فى أموال الناس إلا باذنهم إذا كانوا ممن يملكون أمرهم ، وكذلك لا تجوز خدمته فى الطرق على أكثر قول المسلمين ، إلا إن كان هذا الفلج ساعداً لفلج متقدم ، وحكم الساعد الذى يحكم به للفلج المتقدم إذا كان الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع حدث ، فإذا تبين ذلك جاز أن يخدم فى أموال الناس ، ولو كرهه ، وكذلك الطرق ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى الحاكم إذا دعى ليحكم فى فلج تشاجر أربابه ، وجيرانهم ، ووجد الحاكم جارياً فى مكان من الأرض ، وادعى الخصم أنه محدوثة ساقية هناك هو من قبل ؟

## جواب :

انه يترك بحاله ، ولو صح أنه محدوث هناك اذا لم تكن تلك البقعة ملكا لأحد ، وانما ادعى الخصم الضرر ، وألله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : وفي فلج لم يعلم أنه سقى في الاسلام ، ولم يتبين له شيء من رسوم العمران ، غير أن رسوم الفيلج نفسه بينه مثل الثقات ، أو كان هذا الفلج عميا ، ثم أناس وخدموا منه شيئا من الثقات ، ثم تركوه وساروا عنه قبل أن يسيح ماؤه على الارضين ، ثم بعد سنين جاءه أناس الى أن جرى ماؤه ، ثم ساح هذا الفلج على أرضين ، البعض منها موات ، والبعض من أرضين الغوائب تسقيها أطوى ، ما هذا الفلج ، وما حكم ما سقاه من الموات ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا يصح أن هذا الفلج سقى في الاسلام ، ولم تكن له عمارة ، فحكم هذا الفلج لمن أخرجه اذا أخرجه من أرض موات على قول بعض المسلمين ، ولا يحكم به لمن خدم منه شيئا ، وترك قبل أن يسيح •

وقال بعض المسلمين : إذا ساح هذا الفلج على شيء من أراضي الغوائب ، فحكم هذا الفلج غائب ، ويكون لمن أخرجه غرمة وعناؤه •

وأما حكم الموات الذى سقاه هذا الفلج فقال بعض المسلمين : حكم الموات لاصحاب الفلج ان كان غائبا أو غير غائب على ما جرى من الاختلاف •

وقال بعض المسلمين : المرات لمن أجباه ، ولو سقاه بماء غيره  
ولو كان الماء مغسوبا وهو أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي فلج له ساقية تمر على فلج آخر ، أراد أحد أن  
يخطف في هذه الساقية فلجا غير هذا الفلج يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز على صفتك هذه الا أن يكون برأى  
من أصحاب الفلج الممرور فيه ، وكانوا ممن يملكون أمرهم .

\* مسألة :

ومنه : وأما الأحداث في حريم الفلج اذا كان لا ضرر على الفلج ،  
ولا منافع له من الماء هناك فجائز الاحداث قربه ما لم يخف على الفلج  
تهدم ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأما زرع الساقية الجائز لصاحب المال أو أرض التي يمر فيها  
الماء للناس اذا كان الزرع داخلا فلا يجوز ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن يتوضئوا في صرحة المسجد عند الميزاب ،  
ويخرج الماء من الميزاب الى أرض غائب ، أو طريق ، ولا يضر هذا الماء هذه  
الطريق أو الأرض ، لأنه ماء قليل قدر صاع أو أقل ؟



فعلی ما وصفت ، لا یعجبني ذلك إلا أن يكون في ذلك ضرر ، فعسى  
يجوز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي ساقية شاقية مالا متوسطة منه ، وله منها أجاله  
أعنى المال شرب من تلك الساقية جانباه جميعا ، والساقية المذكورة فيها  
حق لمن لا يدرك رضاه من مسجد أو غيره ، يجوز لرب المال أن يصدر  
أجالته في ماله هذا ، وينقل الفرشة والأجائل من موضع الى موضع ،  
أصدر مالم ير أضرارا على أرباب الساقية أم لا يجوز ذلك ؟

فأعلم أنه اذا كانت هذه الساقية التي ذكرتها جائزا فجائز له  
أن يفعل ما ذكرت اذا كان الوجين الذي يحدث فيه الأجاله ليس فيه  
نخل لغيره ، لأنه لا يجوز له أن يفتح أجاله بين نخلته ونخلة الغير •

واذا كانت هذه الساقية غير جائز ، وأراد أن يصدر صواره  
ويعطل الصواب الأول ، ولم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الساقية ؟

فجائز ذلك على قول بعض المسلمين ، وليس تحويل الصوار عندى  
أشد من تحويل الساقية ، لأنه جاء في الأثر يجوز تحويل السواقى اذا  
لم يكن في ذلك ضرر •

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز تحويل السواقى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي ساقية الفلج في موآت بين أرضين واحدة لأناس ،  
والأخرى لمدرسة فسل أرباب الأرض أرضهم مع الجانب الذى يلى أرضهم

مع الجانب الذى يلى أرضهم من الساقية ، إلا أنهم فسלוه قريبا من الساقية فى أقل من ذراع ، حتى ربما أن شيئا من جوشه يمس الماء اذا مر فى الساقية ، حتى كبر الفسل وأثمر قانض القانم بالمدرسة بأرضها المذكورة رجلا ، فقام المقايض يخدم الارض ليفسها ، وطلب ما فى الفسل الذى فسله الأولون ، أله انكار عليهم أنكر حتى قايض أو بعد ذلك بشهر إلا أنه يقول لم يرض به ، أله إنكار فى ازالة أصول الصرم أو فيما أناف على الموات الذى يلى أرضه المذكورة ، وان لم يكن له انكار فيما مضى أله انكار فيما زاد من الصرم أو دخل فى هذه الساقية ، وان دخل شئ من الصرم فى هواء الساقية يصرف كله اذا لم يدخل الابعضه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ازالة أصول الصرم ما لم يجبس الماء فكتر القول أنه لا يصرف وهو ثابت ، وأما صرف ما أناف على الموات الذى يلى أرضه فاذا صح أنه أناف بعد ما صارت له الأرض بالقياض فانه يصرف ، وان لم يصح فلا يصرف على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال : يصرف جميع ما أناف ولو لم يصح أنه أناف من بعد ، وأما اذا زاد شئ من الصرم فى هواء الساقية ، فاذا كانت الساقية مساوية أرضه أو مساوية الموات الذى هو متصل بأرضه ، فان الزائد يصرف ، وان لم يمكن صرف الزائد وحده فان كل صرمة دخلت فى هواء الساقية فانها تصرف ، لأن الموات اذا اتصل بالعمار فحكمه له على أكثر القول ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : واذا كان ساقية جائز لفلج فى مال رجال ، وذلك الموضع لا يقاسه شئ من النخل ، ولم يستحقه شئ من قبل المال ولا غيره ، لمن حكم ذلك الموضع ، وان أحد فسل فيه نخلا بغير حجة لمن النخل أهو لإصلاح الفلج أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت أن مثل هذا لا يحكم الا النظر ، غير أنى أذكر لك طرفا من ذلك :

إذا كان هذا الموضع مواتا لا يستحقه أحد فقال بعض المسلمين :  
حكم هذا الموات للفلج ، وله ما فى الموات الى خمسمائة ذراع .

وقال من قال من المسلمين : ان الموات حكمه لمن أحياه وان فسل فيه أحد فسلا ، وان الفسل عن ضرر ماء الساقية ثلاثة أذرع فصاعدا ، فحكم الفسل لمن فسله ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفى طريق لمال تمر على سقف فوق ساقية لفلج ، ويسقف لها هناك سقفا جديدا ، ويخرج السقف الأول من الساقية أم لا يجوز ذلك على حال ، ويترك ذلك كله على حاله ؟

فعلى ما وصفت فى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز له ذلك ، ويترك ذلك على ما كان عليه من قبل .

وقال من قال من المسلمين : جائز له ذلك اذا كان التسقيف فى الساقية التى تمر فى ماله ، ولم يكن فى الساقية شئ من النخل لغيره قرب التسقيف ، وكان له شئ من النخل فى الوجين الذى أراد أن يسقف عليه أعلى الوجين وأسفله ، وكان التسقيف فى وجين الفلج بين نخلتيه ، ولم يكن التسقيف مضرا بماء الفلج ، فجائز له التسقيف على هذه الصفة ، وكل قول

المسلمين صواب معمول به ، ومن أخذ برأى بعض المسلمين لم يهلك ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

وفي ساقية الأناس ولرجل مال أعلى من هذه الأموال يشرب من  
هذه الساقية ، فيجر الفلج في مرد الرجل مما يلي ماله ، أيكون اصلاحه  
عليه أم يكون اصلاحه على الذى أسفل منه إذا كان الضرر يتولد من سبب  
ماء الرجل الأعلى أم كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان كان هذا الرجل لم يحدث هذه الأجلة على هذا  
هذا الفلج ، وانما هي ثابتة له من قبل لم يجبر عندى أن يصلح لهم ساقيتهم  
فيما تولد فيها من الماء ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل له عاضد على ساقية جائز أو غير جائز ، وهذا العاضد  
متصل بمال لرجل آخر ، وأراد صاحب العاضد أن يفصل بين نخليه على  
وجين الساقية ، فأنكر عليه صاحب المال ، هل له أن يفصل بين نخيله  
أم ليس له ذلك ، ويكون هذا مثل العاضد الذى على جانب الطريق أم  
بينهما فرق ؟

فعلى ما وصفت ، أنه اذا كانت عمارة صاحب المال متصلة الى نخل  
العاضد فلا يجوز لصاحب العاضد أن يفصل بين نخيله ، وان كان بين  
العاضد والمال ، وكان الموات مساويا للعاضد وللمال ، فلنخلة العاضد  
في الموات ذراعان على قول بعض المسلمين ، وكان الباقي من الموات مقسوما  
بين العاضد والمال ، فان كانت المسافة التى للعاضد طولها ثلاثة أذرع

عن الموات الذي حكمه للمال ، وأراد صاحب العاضد أن يفصل نخلا  
فجائز وهذا يحتاج الى نظرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

وفي صرمة نبتت على وجين ساقية جائز ، وهذا الوجين لم يدعه  
أحد ولم يعرف لمن هو ، ومن أعلى من هذه الصرمة وأسفل منها ما  
يقطع القياس بينهما وبين النخل التي على هذه الساقية ، وفي جانب  
هذه الصرمة طريق جائز ليس بينه وبينها جدار ولاحد ، غير أن الطريق  
أعلى منها قدر ذيل عين أو أقل وهو متساند لمن حكم هذه الصرمة ؟

فعلى ما وصفت أن هذا يحتاج الى نظر يحتاج الى نظر ، ولا يحكمه  
إلا النظر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : دكانة النخلة اذا عملت لها ما الرأى في ثريها ؟

جواب :

اذا كانت وقية جاز أن يعمل لها دكانة والماء على العادة ، وان  
كانت غير وقية فلا يجوز عمل الدكانة لها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الفسل قرب الساقية اذا كانت في مال رجل لغيره ،  
وأراد صاحب المال أن يفصل كم يفسح صاحب المال في ماله قرب  
الساقية ؟

فعلى ما وصفت ، أن الفسح عن الساقية بقدر مالا يجرى الماء ولا يتولد منه ضرر ، وأما الفسح عن الجار الذى يكون من وسط النخلة أو الصرمة أو القورة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والفسل اذا أناف ودخل فى مال الجار ، وزوره وأناف الشجر فى هواء مال الغير ، أعلى الفاسل أن يصرفه فيما بينه وبين الله ، أم لا يلزمه ما فسله بنفسه ؟

### الجواب :

فعليه صرف ما أناف على الجار كان فيه ضرر أو لم يكن فيه ضرر ، وأما ما أناف على الطريق فيصرفها أضر بها ، وإذا لم يكن ثم ضرر فليس عليه صرفه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والصرم النابت تحت النخلة التى للمسجد ، وهى موقوفة لشيء مخصوص ، ما يكون حكمه ، وكذلك النخلة المباعة بالخيار اذا كانت تحتها صرم وكذلك النخلة الموصى بغلتها لصوم عن ميت أو ما أشبه ذلك ؟

ففى ذلك اختلاف : قوله انه من الغلة ، وقول : انه من الأصل ، ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يضق عليه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا نبت شئ من الأشجار وغيره في وعب الساقية مما يلي المال ؟

فحكم ما نبت لصاحب المال ، وان نبت في وسط الساقية فقال بعض المسلمين : لأصحاب الماء الذين يمرون بمائهم في هذه الساقية •

وقال من قال من المسلمين : حكمه لصاحب المال وكل قول المسلمين جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا اشترى أحد مالا أو ورثه ، وفيه شجر نائف على الجار ، هل عليه قطع ما أناف على الغير طلب اليه أو لم يطلب اليه صرف ذلك فيما بينه وبين الله ؟

فعلى ما وصفت ، ليس عليه صرفه الا اذا طلب اليه ، وحكم عليه بصرفه ، والله أعلم •

واذا لم يكن فسله هو بنفسه فليس عليه ما أناف الا أن يحكم عليه ، وأما ارتفاع النائف عن الطريق فيعجبني اذا ارتفع ثمانية أذرع على القول الذي عمل عليه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كانت نخلة بين أموال لها جلبية دائرة بها ، ثم نشأ من تحتها صرم ، وأراد أن يتركه تحتها ، فأنكر عليه من أنكر

من جيرانه ، ولم يكن أثمر أو أثمر اذا لم يكن بين الناشئ ومال الغير ثلاثة أذرع ، كيف الحكم في هذا ، أرأيت اذا كانت ساقية تقفوا الحلبة لقطعة واحدة ، أيحسب في الذرع اذا لم تعرف أنها في مال من منهما ، وأصلهما لمن منهما ، أو كان يقول أحدهما أنها له وأصلها الا ممر الماء لمن له يمر كيف حكمها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أثر الصرم فلا يحكم بصرفة وهو ثابت ، وأما قبل أن يثمر فانه يصرف اذا كان أقل من ثلاثة أذرع من مال غيره ، وأما الساقية اذا كانت مساوية لمال صاحب الصرم ، وهى قواطع ، ولو كانت لمال واحد على أكثر قول المسلمين ، وان كنت غير مساوية فانه يفسح عنها ثلاثة أذرع ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل له ممر ماء في مال رجل أصل المال له ، ثم آل اليه مال آخر بحذاء ماله هذا ، وأراد أن يسقيه من الممر الذى له على هذا الرجل في ماله ، ولم يكن له ممر الماء لماله الآخر على هذا الرجل من قبل ، آله ذلك أم لا اذا كره من عليه الممر ، وكذلك الطريق ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن الممر أعنى ممر المال في ساقية جائز فلا يجوز لصاحب الممر أن يسقى مالا غير ذلك المال الا برأى من عليه الممر على أكثر قول المسلمين ، وأما الطريق فجائز له أن يتطرق عليه لغير ذلك المال على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : أن اصلاح الطرق التى هى بين الأموال على من ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : إنه يلزم أهل كل مال ما يليه  
من الطريق ، اصلاح نصف الطريق •

وقال من قال : اصلاح الطرق على بيت مال المسلمين ، وكل  
قول المسلمين جائز ، وعندى أن اصلاح الطريق من الصلاح ، وجائز  
صرف ما نبت فى الطريق من عبل وغيره • ؟

وأما الدك الذى هو مرتفع ملاصق بالأموال ، الا أنه متسحح ،  
ففى ذلك اختلاف : قال من قال : للأعلى الثلثان من الدك المتسحح ،  
وللطريق ، وهى الأسفل الثلث •

وقال من قال : بينهما نصفان •

وقال من قال من المسلمين : ان الدك موقوف بحاله ، وأما القول  
الذى يقال للأخير فانه يقال له أصلح الطريق الفلانية ، واصرف عنها  
ما يجوز صرفه ، وأعمل فيها بما يجوز •

وأما اذا أوصى أهل الأموال أن يؤخذ من الدك للطريق التى  
قرب أموالهم وهم بالغون ، فذلك حسن عندى •

وأما القائم بالأمر اذا قال للأجير ، ولأهل الأموال أصلحوا الطريق  
فلا يلزمه شىء من قبل السيل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما الوجين اذا كان بين مالين أحدهما أخفق من الآخر ؟

فحكم هذا الوجين يكون لمن استوى به على أكثر القول ، وكذلك ما نبت فيه فحكمه يكون على هذا ، وأن كان الوجين مستويا بين المالين فانه يكون بين المالين على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال : ان الوجين موقوف ، وأما الجدار اذا كان بين مالين فحكم الجدار يكون لمن المال الذي فيه أساس الجدار •

وان كان أحد المالين مرتفعا ولم يعرف أساس الجدار في أى مال ؟

فحكم الجدار للمالك المرتفع على ما حفظته من كتاب منهاج العدل •

وأما الوجين اذا كان بين مالين لرجل واحد اشتراهما ، أو ورثهما ، فحكم الوجين للمالين على قول ، وقول انه موقوف ، والله أعلم •

\* مسألة :

وفي نخلتين على عاضد فلج كل واحدة منهما لمسجد آخر ، نبتت بين هاتين النخلتين شجرة أنبا أو كانت أقرب الى إحدى النخلتين ، كيف حكم هذه الشجرة ؟

فعلى ما وصفت أن حكم هذه ، الشجرة لمن كانت أقرب منه من إحدى النخلتين ، غير أن هذه الشجرة يحكم بصرفها ، إلا أن يكون

هذا الوجين الذى يلى النخلتين واسعا منفسحا عن مال الغير بقدر ما يجوز فيه الفسل ، وأراد وكىلا المسجدين أن يقسما هذا الوجين بين النخلتين نصفين ، فجائز ذلك على نظر الصلاح •

فاذا قسم هذا الوجين نصفين ، وكانت هذه الشجرة منفسحة عن الجدار الذى هو محكوم به للنخلة الأخرى ، على ما يجوز فيه الفسل ، فجائز ترك هذه الشجرة على حالها ، وتكون هذه الشجرة لمن هى أقرب لإحدى النخلتين ، وان كانت هذه الشجرة لم تكن منفسحة عن الحد بقدر ما يجوز فيه الفسل ، فان هذه الشجرة مصروفة ويكون خشبها لمن هى له ، والله أعلم •

فافهم سيدنا معنى هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله •

### \* مسألة :

ومنه : وفى فلج أراد أربابه أن يخدموه قرحا وقالوا : يسلم كل من له ماء من هذا الفلج على الأثر كذا كذا ، فامتنع أحد وقال أنا ما عندى دراهم لأسلم ولا أبيع الأصل لآخذ به فى التقفار ، أيجبر على التسليم أم لا ؟

فعلى ما وصفت أما زيادة ثقب على الفلج فلا يجبر أهل الفلج على خدمته ، وأما مثل الشحب فان أهل الفلج يجبرون عليه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه وفيمن له بئر وطلب منه أحد أن يزرع منها ليزرع أرضا مواتا ، فسمح له بذلك الا أنه اشترط عليه لتكون الأرض التى تحيها لصاحب البئر لا له ، أثبت هذا الشرط ويجوز أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، قال بعض المسلمین : الموات لمن أحياء بالماء  
لا أصحاب الماء ، وهو أكثر قول المسلمین :

وقال من قال من المسلمین : ان الموات يكون لصاحب الماء وهو  
صاحب البئر •

وأما اذا وقع الشرط ففكك بعض المسلمین : ان المسلمین علی  
شروطهم ما لم يكن الشرط أحل حراما أو حرم حلالا •

وبعض المسلمین يبطل الشروط المدخلة خلاف الأحكام الأصلية ،  
والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وهل يجوز التسقيف علی السواقي الجوائز أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أما التسقيف علی الساقية ، فان كان لا يضر  
بالماء فجائز علی قول بعض المسلمین ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : فی ساقية مال واحد هلك صاحب المال وخلف ورثة من خمسة  
فصاعداً ، والمال بعد لم يقسم وليس له الا اجالة واحدة ما يكون  
حكم هذه الساقية جائزاً أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، فی ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمین تكون

جائزاً •

وقال من قال : تكون على أصلها ، وكل قول المسلمين جائز ، والله

أعلم ﴿٥﴾

### \* مسألة ١٠ \*

ومنه ثم ما تقول في جماعة اشتروا من رجل عين ماء وأراد أن يشقوها فلجا في أرض موات لا عمارة فيها ، ولكن عند مضي الماء طريق وصفة ذلك الطريق شخط في سيح لا يدخل البلد وينحدر الى وادي ، وربما لم يكن في أكثر الوادي ، وربما يمر فيه الذي يرد الماء والذي يصدر من الماء ، اذا جاعوا بقربه ، وربما اذا خرج أحد من القرية الى البر يمر فيه أعلى المتورع اذا أخذ من ذلك الفلج سهما ولم يخدم عند ذلك الطريق ولا في حريمه ولا يأمر من يخدم بقربه شك أم لا ؟

وكذلك العريف ، هل يجوز له أن يأمر وينهى في خدمة هذا الفلج من أعلى وأسفل ، ولا يأمر من يخدم في حريم الطريق ولا في الطريق أم التتزه عن القيام به أولى ، وكذلك الأخذ منه ، وهل بين الأجير والذي يخدم عن سهمه فرق أم لا اذا لم يخدم في الطريق ولا في حريمه ؟

فعلى ما وصفت ، ان خدمة الأنفلاج اذا دخلت في شيء من الطرق ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : لا تجوز الخدمة في الطريق ﴿٥﴾

وفيه قول لبعض المسلمين : انه جائز وقد فعل بعض أهل العلم من المسلمين ذلك على ما وجدته في آثار المسلمين ، ولا أقدر أحرم الأخذ من هذا الفلج الذي ذكرته على صفتك هذه ، وكذلك العريف اذا

أمر ونهى على ما وصفت لا أقدر ألزمه شيئا ، وكذلك من يخدم في هذا الفلج من أجير وغيره لا أقدر ألزمه شيئا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه: وفي أناس اشتروا أن يبعثوا فلجا حدثا في أرض موات عمارة فيها في سبخ ، ولكن بين مبعثه وبين الأرض التي يسقيها هذا الفلج طريق جائز ، وأخذ من ذلك الفلج رجل متورع سهما وخدم فيه بنفسه ، وأقاموه فيه عريفا غير أنه لم يخدم تحت الطريق ولا في حريمه ، ولم يأمر من يخدم تحته ولا في حريمه ، ولم ينه عن ذلك أيكون مصيبا أم لا ؟

وهل بين الفلج اذا كان نازلا عن الطريق أو يظهر عليها فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين ، ولا أقدر أحرم هذا الفلج ولا أقول انه لا تجوز فيه الخدمة ، ولا أضيق على العريف على ما وصفت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه: مال تحت ساقية يمر فيها الماء لمال أسفل من هذا المال ، أراد صاحب المال الأعلى أن يدخل الساقية في ماله برضا أصحاب المال الأسفل الذين لهم ممر الماء في تلك الساقية ، غير أن تلك الساقية بجانبها فسل لآخر ، وإن أراد أن يجعل جدارا في تلك الساقية برضا أصحاب المال الأسفل ، ويجعل لهم ساقية في ماله ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فنعم جائز ذلك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومن جوابه رحمة الله أعنى محمدا ، وفي جماعة اشتركوا وخدموا فلجا حدثا وسلموا دراهم كل على قدر نصيبه من الماء واشتروا حديدا لخدمة الفلج ، ثم باع أحد سهمه أومات وشيء من الدراهم لم يخدم بها لمن حكم ذلك ؟

فعلنى ما وصفت ، فحكم جميع ما هو باق من دراهم وحديد ، فيكون للبائع حصته من ذلك ، وذلك يكون لورثة الهالك حصتهم من ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والساقية اذا فرقت من الساقية الجائز لثلاثة أموال أتكون جائز أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : حتى تكون تسقى لثلاثة أموال •

وقال من قال : حتى تكون تسقى أربعة أموال •  
وقال من قال : حتى تكون تسقى خمسة أموال ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى أناس اشتركوا رسة فيها صرم ، ثم خدموا فيها فلجا نازلا عن الصرم ، وخيفت على الصرم الهالك أيجوز بيعه أم لا ؟

فلا يجوز أن يباع إلا برأى أرباب الفلج ، والله أعلم •

\* مسألة :

وما تقول فيمن باع ماء له من نهر ، وللنهر دراهم من قبل قعادة  
خبورة أله سهمه بقدر حصته من الماء الذي باعه أم لا ؟

فنعم ، له سهمه ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان بيع ماء بحكم حاكم لدين على رجل ولم يف  
جميع ماله وماءه لديانه أله بقدر نصيبه من الدراهم التي من قبل  
القعادة أم لا ؟ وكذلك الدراهم التي أوصى بها لهذا الفلج ؟

قال : نعم لهم ذلك ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك اذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله أيؤخذ سهم  
الهالك بقدر حصته من هذه الدراهم بقدر نصيب الهالك من الماء أم لا ؟

فنعم يؤخذ سهمه بقدر حصته ، والله أعلم •

قلت له : فيمن لزمه ضمان لنهر ولم ينفذه في الحال ، وأوصى به  
أن ينفذ عنه من ماله بعد موته ، ثم عاش أحيانا من الزمان ، ثم هلك  
والنهر قد انتقل شيء من أربابه لأناس آخرين وهلك هذا الرجل أيبراً  
هذا المرصى من هذا الضمان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، تنفذ الوصية فيما أوصى به الهالك ، ولا يعجبني  
لن أشفق على نفسه اذا لزمه ضمان لفلج أن يؤخره اذا قدر على انفاذه ،



وان أخره فيعجبني أن يتخلص لأرباب الفلج يوم لزمه الضمان ان قدر على ذلك ، وان لم يقدر على ذلك فيعجبني أن يتخلص بقدر ما لزمه لفقراء ذلك الفلج وينفذ أيضا بقدر ما لزمه في اصلاح الفلج ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفي المال اذا كان فيه أجائل وأراد صاحب المال أن يجدر ماله ؟

فعليه أن يترك لأصحاب الساقية طريقا يدخلون فيه وطريقا يخرجون منه ، وذلك اذا كان ماؤهم يسبقهم الى مال غيرهم اذا سدوا ماءهم ، وأما ان كان يسبقهم ماؤهم الى مالهم فقال من قال من المسلمين : كله سواء سبقهم الى مالهم أو الى مال غيرهم •

وقال من قال من المسلمين : اذا كان يسبقهم الى مالهم فهو فرق ويعجبني على كل حال أن يترك لهم طريقا يدخلون منه ، وطريقا يخرجون منه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي أناس اشتروا رسة فيصا صرم وخدموا فيها فلجا وجعلوا هذا الصرم بأرضه لصلاح الفلج ، وخيف على الصرم الهالك من العطش أيجوز بيعه أم لا بأرض أو بغير أرض ليقطع ويخدم بقيمة هذا الصرم في هذا الفلج ، ويجوز رأى الجبابة في بيعه أم لا ؟ أم يكون إلا برأى الجميع ؟

قال : يترك الصرم بحاله •

قلت له : وان خيف عليه الهلاك ؟

قال : ولو خيف عليه الهلاك إلا أن يكون أرباب الفلج أحرار بالغون

يملكون أمرهم ، فيكون البيع من جميعهم •

قلت له : وان تقدم منهم أناس وباعوا شيئاً من هذا الصرم ،

وهم أكثر أرباب الفلج أيجوز بيعهم اذا لم يغير الآخرون وهم حاضرون

في القرية أم لا ؟

قال : لا يجوز هذا البيع ولا يثبت عليهم إلا أن يعلم منهم رضا ،

والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز القياض بأرض مجعولة غلتها لاصلاح فلج

معلوم أم لا ، وكذلك النخل ؟

قال : ففي ذلك الاختلاف ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا كان منزلان متحاذيان في العلوّ وبينهما طريق جائز

أو غير جائز على من الستر منهما ؟

قال : الستر عليهما جميعا كل واحد يستر عن جاره ان لم يتفقا

إلا بالحكم ، والله أعلم •

\* مسألة :

قلت له : رأيت ان كانا متحاذيين وأحدهما أعلى والآخر أخفق ،  
والجدار الذى بينهما للأخفق ، ولم يرض لصاحب العلق أن يبنى فرق  
جداره سترة أله منعه أم لا ؟

فنعم ، له منعه والستر على صاحب المنزل الأعلى ويحتال للستر ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول سيدى فى فلجين أدركا متقاربين بينهما أقل  
من ثلاثمائة ذراع ، ثم بعد زمان بان لأحدهما شئ من السواعد ، وأراد  
أهله أن يخدموا ما راوه تبعا ، أيجوز لهم أن يزيدوا هذا الفلج المذكور  
تبعا لا قرحا محدثا ، وبينهما هذه المسافة المذكورة ، لأن هذا الفلج  
رأى أهله أثرا له مقروحا فى جبل قديم ، ولكن ادعى جيرانهم أهل الفلج  
الذى لم يكن له مزاد أن عليهم مضرة من خدمة هذا ، كيف الحكم فى  
هذا بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا تبين لهذا الفلج ساعد وصفة الساعد  
الذى يحكم به للفلج هو اذا كان ماء الساعد يطرح فى الفلج بلا قطع  
حدث ، فاذا تبين ذلك ولو جر هذا الفلج سبعين ساعدا فهو أولى  
بما جره ، وجائز لأهل الفلج خدمة هذا الساعد لفلجهم إلا أن يصح  
بالبينة العادلة ان خدمة هذا الفلج الساعد تنقص ماء فلج الآخرين ،  
فاذا صح ذلك فالضرر لا يجوز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل في ماله ساقية تسقى قليلا من الأموال ، وفي صاحب الساقية نخلة لمسجد غير المالين ، وله وجينهما كليهما ، وأراد أن يغرس عليها شجرا كم يفسح عنها ، أم يجوز الفسل بقربها ، وإذا ضاقت من مكان ليعرضها من المكان الآخر زيادة عرض بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز له أن يفسل في ماله على وجين الساقية ، ويفسح عن ضرب الماء ذراعا ، وقال من قال : يفسح ذراعين ، وإذا أراد أن يحول الساقية في موضع من ماله فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين إذا لم يكن في ذلك ضرر على أصحاب الماء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أراد أن يحفر بئرا في ماله ليستقى منها للشرب في حريم فلج أيجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : إذا كانت البئر ليستقى منها للشرب ليس للزجر فجائز خدمتها ، ولو لم يفسح عن منافع الفلج الفسح الشرعى •

وقال من قال : لا بد من الفسح الشرعى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول فيمن جاء الى واد فيه ماء يسيل على صفا ورفع منه فلجا ، وعلى ذلك الوادى من أسفله ديار بينها وبين هذا

الماء الذى أراد من أراد أن يرفع منه فلجا مسافة كثيرة ، ومن قرب  
الديار أعلاهن ليس بظاهر هذا الماء ، ولا متصل فيما ظهر لأن الرمل  
في بعض الأماكن رغيبا ؟

وإذا ظهر الصفا في الوادى ظهر عليه الماء ما قولك في هذا الماء  
يجوز صرفه عن مكانه وهو هذا الوادى الذى في أعلاه هذا الماء على  
هذه الصفة ، وبين لنا ان كان مثل هذا بالمسافة بالذراع أم على  
النظر إذا كان يخاف أن اذا رفع هذا الماء أن يضر بتلك الديار اللواتى  
هن أسفل منه ، لأن الوادى بين جبال وعنده شىء من الظهران القيع بين  
لنا ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا الذى ذكرته يؤخذ فيه بالنظر ،  
فان كان رفع هذا الماء يضر بالديار الحدريات فلا يجوز رفع هذا  
الماء وهو متروك على حاله مثل ما كان من قبل ، وان لم يكن في رفع  
هذا الماء ضرر على الديار الحدريات فجاز رفعه .

وسأصف لك ماء الأودية ، فان كان الماء متصلا في الوادى الى  
أفلاج الديار الحدريات فلا يجوز أن يرفع من هذا الماء شىء ، وكذلك  
إذا كان الماء في هذا الوادى في موضع ظاهر ، أو في موضع يغور وهو  
على هذا الى الديار الحدريات ، فلا يجوز أن يرفع من هذا الماء شىء  
وهو على حالته ، وهو مثل الماء المتصل ، وان كان بين رفع الماء  
والديار الحدريات جبال أو شىء مما يرد الماء عن تلك الديار الحدريات  
فجائز رفع هذا الماء ، وكذلك إذا كان في النظر لم يكن ضرر في رفع  
الماء عن الديار الحدريات فجائز رفع الماء ، وفي مثل هذا يعتبر  
بالنظر لأجل المضرة ، لأنه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وعن فلجين لبلد وبهما يخرجان من واد أحدهما أعلى من صاحبه في الوادى ، والاخر منحدر عن صاحبه في الوادى ، وفي زمن الخصب كل يأخذ ما يريد من الماء والآن قد قل الماء ونقص الفلجان عن سقيهما ، وأراد أهلها أن يخدموا في الوادى كل فلج منهما ، ثم اشتجرا من بعضهما لم يرض بعض أهل الفلج الأسفل أن يخدم الفلج الأعلى ، وأرادوا منى تعريفا بما يجوز بينهما ، وأريد منك سيدى جوابا شافيا ان كان هذان الفلجان تجوز لهما خدمة ، وتكون أحكامهما بالذراع أم لا؟ والماء على رأس هذين الفلجين قريب في الغرز أقل من قامة ، وهما أرضيهما ليست بجبل والارض صلبة ما هي إلا رمل أو مثل الرمل بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، أما أصحاب الفلج الأسفل فتجوز خدمتهم لفلجهم ما دامت خدمتهم أسفل في منافع الماء للفلج الأعلى فقرال من قال من المسلمين : ان أهل الفلج الأسفل يفسحون عن منافع الفلج الأعلى خمسمائة ذراع اذا كانت الخدمة أسفل من منافع الفلج الأعلى والقول الأول عندى أحسن •

وأما أهل الفلج الأعلى فالذى يعجبني من القول أن يترك بحاله ولا تتراد فيه خدمة على صفتك هذه خوف الضرر ، لأن الفلج يأخذ من الماء أكثر مما كان يأخذ من قبل اذًا خدم ، ولأن الفلجين كليهما من واد واحد ، واذا رأيت أن تقع بين الفريقين فتنة في أمر الخدمة فلا يضيق عليك ترقيف الجميع ، وأن تقول لهم كل الفلجين يكونان على حالهما الأول ، ولا يزداد فيهما خدمة والله أعلم ، وبه التوفيق ، وهو حسبنا ونعم الكيل نعم المولى ونعم النصير •

## باب

### في القياس بين النخل العواضد والميارنب والأجائل وحريم الأشجار وفي الموات وما أشبه ذلك

هذه المسائل من جوابات العالم الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله إلى من سأله في نخلة نبتت بين نخلتى مسجد ومقبرة ، فقيس ما بينهما ، فوجدت أقرب إلى نخلة المقبرة ، غير أنها لم تستفرغ الحد في حريمها ، بل أخذت مقدار ذراع من جهتها ، ومقدار أربع أصابع قرب نخلة المسجد ، كيفي الحكم فيها ؟

فاعلم إذا كانت هذه النخلة محدثة ، ونبتت في الحريم الذي هو بين هاتين النخلتين أقل من سبعة عشر ذراعاً ، فإن هذه النخلة تزال وتكون للأقرب من إحدى النخلتين •

وان كانت هذه النخلة مساوية في القياس للنخلتين جميعاً ، فإن رأى المسلمون ترك هذه النخلة أصلح لتستغل ثمرتها لمن له النخلتان فلا يضيق ذلك على نظر الصلاح ، وأما ما ذكرت من قسمة هذه النخلة بالأجزاء لأنها على الصفة التي ذكرت لها فلم أحفظ في الأثر في ذلك شيئاً ، والله أعلم •

#### ✽ مسألة :

ومنه : وهل تستحق النخلة العاضدية التي هي على الساقية من خلفها في الموات أكثر من ثلاثة أذرع أم لا ؟ وإن كانت لا تستحق أكثر من ذلك هل يجوز الفسل خلفها بعد ستة أذرع لغير من هي له أم لا ؟

## الجواب :

قال من قال من المسلمين : ان النخلة العاضدية لا تستحق من الموات أكثر من ذراعين •

وقال من قال : ثلاثة أذرع ، واذا فصل فاسل في الموات في غير وجين الساقية وفسح عن النخلة ستة أذرع فجائز ذلك ، والله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : واذا كانت ساقية جائز أو غير جائز ، وعلى هذه الساقية نخلة لمسجد ففصل أحد أسفل منها أو أعلى منها ، إلا أنه عن الساقية قدر خمسة أو ستة أذرع في موات ، أو في عمار أينكر عليه ذلك أم لا ، لأن الفسل قد زاغ عن مقابلتها هي ؟

فعلى صفتك هذه ، أن هذا الفسل جائز وثابت ، والله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : في الساقية التي في مال أحد وعليها نخل لغير رب المال ، ورب المال يتطرق لماله فوق تلك الساقية فوق غماء عليها أو سممام حجر على الساقية معروض للمرور ، أيقطع ذلك قياس التي خلف ذلك الغماء أو السممام من الجانبين ، ولا تستحق النخلة ما خلف ذلك ، ولو دخل في الذرع الموصوف أم لا يقطع القياس الا الطريق الجائز والاجالة والجدار ، رأيت وان لم يكن على الساقية غماء ولا سممام غير أن أهل المال يتطرقون لمالهم فوقها يتقحمون أيقطع ذلك القياس أم لا ؟



## الجواب :

إذا كان المر طريقاً لهذا المار من قبل ، ولم يكن محدثاً فعندى أنه يقطع القياس ، وأما إذا لم يكن هذا المر طريقاً لهذا المار إلا أنه يتطرق فيه إلى ماله فلا يقطع هذا المر القياس من أجل السمام والغماء ، والله أعلم •

وكذلك إذا لم يكن في هذا المر سمام ولا غماء إلا أن هذا المار ينقحم فوق هذه الساقية ، فعندى أنه لا يقطع القياس ، والله أعلم •

## \* مسألة :

ومنه : وإذا كان في جانب مال رجل ساقية ، وأراد الرجل أن يعق خلف الساقية في موات ، كم يفسح عن الساقية الجائز كان الموات له أو لغيره ، أم لا فسخ عليه إذا خاف أهل الساقية الانهدام على ساقيتهم ، ويذهب ماؤهم ؟

فاذا كانت الأرض له وأراد أن يعوقها فإنه يفسح عن الساقية بقدر ما لا يضرب بهماً ولا يخاف عليها منه •

وأما إذا كانت الأرض لغيره فليس له ذلك إلا برأى من له الأرض .  
والله أعلم •

وقال بعض المسلمين : إن عق ذراعاً فسخ ذراعاً ، وإن عق ذراعين فسخ ذراعين ، وإن عق ثلاثة أذرع فسخ ثلاثة أذرع على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا شهد شهود شريرة بساقية مارة تحت طريق جائز تسقى أرضا لأتاس من قبل ، واليوم لا أثر لها أيقبل الحاكم شهادتهم ويتغاضى عن الذى يشهدوا له اذا أراد أن يعيد الساقية مثل ما كانت ، أم لا يسع الحاكم السكوت ولو كانت الشهود من أهل الأمانة والعفة عن أمرر الشبهات ، ويطمئن القلب الى تصديقهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فى الأحكام فلا تقبل إلا شهادة العدول ، وأما اذا شهد شهود ممن لا يتيهون فى شهادتهم بتحريف ولا تكليف وهم أقرب الى الأمانة والعفة ، وتتقاضى الحاكم عن ذلك فلا أقول انه هالك ، وأما فى الحكم فقد عرفتك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى مال لرجل واحد يمر الماء من الفلج تحت الطريق الجائر أيجوز لربه الزيادة فيه من الأض ، ويسقى تلك الزيادة من تلك الساقية التى هى تحت الطريق ، ويأذن لأحد من الناس أن يخطف ماء من تلك الساقية للأرض غير ذلك المال أم لا ؟ رأيت وأن صار هذا المال المذكور لرجلين فصاعدا من الناس بالبيع أو بالميراث أيقون ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز أن يزداد سقى مال على المال الأول على صفتك هذه وكذلك لا يجوز له أن يأذن لأحد أن يسقى ماله من هذه الساقية ، ولو صار المال لرجلين ، إلا أن تكون هذه الساقية التى تحت الطريق جائز أو يكون الفتح من أعلى أربع أجاثل ، وقال من قال : ثلاث أجاثل ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن فسل قرطة على الطريق مقدار اثني عشر ذراعا بالطريق لأنه ليس بينهما وبين الطريق جدار أتتكر على فأسلها وتزال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه القرطة مفسحة عن حد الطريق تسعة أذرع ، وكانت هذه القرطة في ملك الفاسل فانها جائزة وثابتة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وفي سدره نبتت في موات متصل بالطريق ، والموات متساند قليلا وهو بين الطريق وأرض لمسجد ، والارض خافقة عن الموات ، والموات متساند قليلا بينها وبين الطريق ، وذرعنا من أصلها إلى أرض المسجد فوجدناه ستة أذرع ، وذرعنا للطريق ثمانية أذرع ففضل من بعد الثمانية في ذلك ذراعان إلى أصل السدره لمن تكون هذه السدره على هذه الصفة ، لأرض المسجد أم للطريق أم موقوفة ؟

فعلى ما وصفت ، على ما بان لي من المعنى أن هذه السدره حكمها للطريق ، فان لم تكن مضره بالطريق فجائز تركها ، وتنفذ غلتها في إصلاح الطريق ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي نخلة لمسجد على ساقية الفلج من أعلاه ، وكان أعلى منها وأسفل ساقية بعيدة أيجوز لأرباب الفلج أن يظفروا بالحجارة والسمام أعلى منها وأسفل أم لا ؟

أرأيت ان قايضوا ب؟صلها ولم يقاضوا بجميع ما تستحقه يجزى ذلك أم لا ، وما الوجه الجائز لهم اذا أرادوا ذلك ، وهل يجوز لوكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد في تلك الساقية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لم أعلم حجة تمنع أهل الفلج أن يظفروا فلجهم ويسموه على صفتك هذه ، وجائز لهم ذلك •

وأما ان قايضوا بأصل هذه النخلة ولم يقايضوا بجميع ما تستحق فان ذلك يجزى ويكون للنخلة ما تستحق على ما حفظت من معنى ذلك من آثار المسلمين •

وأما ان أراد وكيل المسجد أن يفسل نخلا للمسجد في تلك الساقية فجائز ذلك ما لم يكن قرب الفسل طريق أو شيء من الأملاك يمنع الفسل ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي شجرة أو نخلة مالت على أرض لآخر أو على ماله أثمرت أو لم تثمر ، فأنكرها من مالت على حقه انقطع بلا الاختلاف ، أرأيت ان لم ينكرها في الحال غير أنه لم يصح رضاه ، أيبطل انكاره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ، إذا صح أن هذه النخلة مالت على أرض لآخر ، أو هذه الشجرة مالت على أرض لآخر ، وصح ذلك ولم يكن ذلك قديما فان هذه النخلة أو الشجرة تصرف ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي شجرة نبتت في الموات الذي بين الطريق والأموال في

البلد إذا خرج حكمه من الطريق ، لمن حكمه فيما يعجبك للفقراء أم  
لبيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، في مثل هذا يجرى الاختلاف فيه بين المسلمين  
بالرأى ، والذي يعجبني من القول أنه يكون حكمه للطريق إذا لم يكن بين  
هذا البيت وبين الطريق شيء من القواطع ، والله أعلم .

وأما إذا كان بينهما شيء من القواطع ، فإنه يحتاج إلى نظر ،  
والله أعلم .

✽ مسألة :

وفي الأجايل التي يسد بها الماء من السواقي على أرباب الأموال  
التي يسد لهم أم على أرباب السواقي ؟

فعلى ما وصفت أنها على أصحاب الأموال التي يسد لها الماء ،  
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : في معنى ما سألته عنه شفاها عن ادعى أرضا له  
تحاذي فلج أناس أيجوز له أن يفسل بجانب الفلج بغير رضا منهم ،  
فكان جوابه حتى يصح أن الأرض له ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وكل ما نبت في مال الإنسان ، ولم يفسله أهو له حلال أم لا ؟

وكذلك إذا ظهرت في المال بئر أهى له أم لا ؟ إذا لم تعرف من قبل ،  
وظهرت وكذلك ما فيه من الحصى والسقوف أهو له أم لا ؟

وكذلك البيت كان وارثا له أو مشتريه أعنى الذى فى يده هذا  
الشيء ؟

فعلى ما وصفت أما ما نبت فى ماله من جميع الأشياء فهو له ، وأما  
البئر اذا ظهرت فى المال ، وكان مشتريا له ولم يشتتر البئر فليست البئر  
له ، وأما اذا ورثه فالبئر عندى له ، والله أعلم •

وأما البيت اذا كان فيه بئر ولم تدخل فى البيع ، ففيه اختلاف قول  
تثبت له ، وقول هى للبائع ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والفسل اذا فسله الانسان فى ماله ولا دخل زوره فى هواء  
مال الجار ، فعليه أن يصرفه ولو لم ينكر عليه الجار ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والشجرة اذا كان يسيل فيها ماء السيل وهى بين الأموال  
فأراد أحد أن يحدث فى ماله ظفرا مما يلى الشجرة فأنكر عليه صاحب  
المال الآخر الذى له مال حذاه فى الجانب الآخر مما يلى الشجرة ،  
وقال أنا يضرنى هذا الظفر أيجوز له أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الظفر يرد الماء على أحد فلا يجوز  
هذا الظفر وهو مصروف على كل حال كان الظفر فى مال من  
أحدثه أو فى الشجرة ، وأن كان هذا الظفر فى النظر لا يضرب بأحد فهو

جائز ، ولا يمنع الانسنان أن يعمل في منكه ما شاء وأراد اذا لم يكن في ذلك ضرر على أحد .

وكذلك اذا أراد أحد أن يضع كبساً على جانب الوادى أو في ماله ، يفلا يجوز اذا كان في النظر أنه يضر بأحد ، وإن لم يكن يضر بأحد جاز له أن يضع في ملكه ما شاء وأراد ، وأما اذا رضى من عليه المضرة بالحدث المتقدم إلا الزائد لا يرضى به ، فان كان في ذلك مضرة على طريق فلا يجوز .

وأما الذى يشكو المضرة من الحدث وقال : إنه يضر بماله فاذا شهد شهود أن هذا المال الذى يقول انه ضرر عليه أنه ماله فسمع دعواه ، وأما الطريق فهي شاهدة بنفسها ، ولا يجوز الحدث فيها .

وأما المحدث اذا تبين أنه أحدث في شيء لا يجوز فانه يصرف ما أحدث ، وكذلك الجنود الذى يداس فيه اذا أحدث عليه حدث من كبس أو غيره ، وكان في النظر أنه يضر به فانه يصرف عنه ما يضر به ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومن جوابه رحمه الله في الجدار اذا كان بين مالين أحدهما أرفع من الآخر ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : الجدار للأعلى اذا لم يوجد إلا كذلك ولم يصح لأحدهما وهو أكثر القول ، وأما اذا كان المالان متساويين فقول : انه بينهما نصفان ، وقول ، هو موقوف ولا يحكم به لأحدهما إلا بالبينة ،

وكذلك حكم الوجين وما نبت فيه ، وكذلك اذا طاح الجدار المذكور يحكم بصرفه على من يستحقه ، والله اعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وكذلك الدك الذى يكون خلف الجدار تحت الجدار اذا كان مرتفعا عن المال قدر شبر أو أقل أو أكثر مما يلى المال أو المالمين ، كيف حكمه لمن اذا كان تحت الجدار متصلا بالمال أو تحت الظفر اذا نبت فيه شئ ، وأراد صاحب المال أن يدركه ، ويحذف به ليكون فى ماله أيضا اذا أدرك هذا ولم يعلم لمن هو أيسع صاحب المال فيما بينه وبين الله استعماله على هذه الصفة على الاطمئنان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا الدك لم يكن متصلا بأحد المالمين فهو موقوف ويدعى من ادعاه بالبينة العادلة ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا كان لرجل مال ، وكان له نخلة على الطريق حافة ماله اذا طاحت ، أيجوز له أن يفسل مكانها أو كان فى وجين بين مالمين فى أقل من ثلاثة أذرع اذا وقعت ، أيجوز له أن يفسل مكانها ؟

فعلى ما وصفت ، يجوز له أن يفسل مكانها نخلة ، وكذلك الشجرة غير أن الشجرة يعجبني أن يفسل الا مثلها لا غير ذلك ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا كانت نخلة لمسجد فى مال أحد لا يملك أمره ، أو بالغ أو على جانب الطريق مثل نغال أو سيدى وأريد أن يفسل غيرها جنسها مثل هلالى أو الزاد أو فرض أو غير ذلك من صفات النخل ؟



فانه يجوز أن يفسل موضعها نخلة غير جنس النخلة الأولى  
والله أعلم •

وكذلك جائز فسلها ولو كانت قرب الطريق أو حافة المال الذي هي  
فيه تحت الجدار أو في الوجين ، ولم يكن لها حريم اذا أدركت هناك  
النخلة كانت ليتيم أو في مال يتيم أو بالغ أو في مال بالغ ، أو لمسجد أو في مال  
مسجد أو لغائب أو في مال غائب فانه جائز أن يفسل مكانها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والذي نحفظه من آثار المسلمين أن الساقية اذا كانت بين  
مالين ، وكانت مساوية لأحد المالين فحكم الساقية للمال المساوية له ،  
وإذا أراد صاحب المال الذي لم تكن الساقية مساوية له أن يفسل فانه  
يفسخ عن الساقية ثلاثة أذرع إذا أراد أن يفسل نخلا أو شجرا غير  
عظيم الساق ، وإذا أراد أن يفسل شجرا عظيما الساق فانه يفسخ عن  
الساقية ستة أذرع إلا القرط فيعجبني أن يفسخ تسعة أذرع ، والله أعلم •

وأما الفسخ عن أملاك الناس فأما الشجر الذي يكرن عظيم  
الساق فانه يفسخ ستة أذرع إلا القرط فيعجبني أن يفسخ تسعة أذرع •

وأما الشجر الذي يكون غير عظيم الساق أو النخل فانه يفسخ  
ثلاثة أذرع وجميع الفسل يحتاج الى فسح كان المال المفصول فيه نازلا أو  
مرتفعا ، فالقول فيه واحد ولا يحسب المرفع للفسل ، وإنما يحسب  
عرض الجدار اذا كان للمال جدار وهو المال الذي مفصول قربه ، والمال  
الذي مفصول فيه •

وأما الموضع المشتبه فلا يفسل فيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكم حریم الشجرة ؟

أما ما كان له ساق عظیم وفرع جسيم مثل القرط والأنبها  
والسدر والصبأر وجميع الشجر العظیم يفسح جميع ذلك ستة أذرع ،  
وقيل ان القرط يفسح تسعة أذرع •

وأما التين والرمأن واللوما والخوخ والترنج والنانرج يفسح ثلاثة  
أرذع عن الجار الطريق • وكذلك العرش •

وأما القطن ففيه أختلاف قول : لا فسح له ومثله الزرع ، وقول  
ثلاثة أذرع •

• وأما اللثب والغاف أرجو أنه من عظیم الساق •

وأما المشمش فسمعت أحداً من الاخوان يقول : انه من عظیم  
الساق ، وكل المذكور اذا فصله فاسل وأناف فعليه صرفه ، واذا لم ينف  
فلا عليه وصية •

✽ مسألة :

ومنه : والنخلة الموصى بها للصيام أو لزيارة قبر وتحتاج الى  
سقى ماء وشرأطة ونبات وتحدير ، وان وقعت هذه النخلة أيجوز أن  
تبيع حتى يؤخذ من ثمنها صرمة أو قورة ليفسل مكانها ، وكذلك اذا  
أوصى بها لشيء من أبواب البر على هذه الصفة ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جاز أن يؤخذ جميع ما ذكرته من غلة هذه النخلة لتفصل في موضعها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وشجرة الأنبيا اذا كانت نائفة على الجار ، وطلب صرفها عنه ، وهى أقل ثلاثة أذرع عن الجدار الذى بينهما ، وطلب صرف النائف منها ، فقال الذى له الشجرة : أنا اشتريت المال وهذه الشجرة نائفة ، ولم يحد على البائع ، فهل يحكم بصرفها أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان النائف من الشجر اذا ناف على أموال الناس أنه يصرف ، وعلى هذا القول للمشتري أن يقوم صرف ما أناف على ماله •

وقال من قال من المسلمين : ان النائف لا يصرف إلا أن يصح احداثه ، وانما يصرف ما زاد بعد الشراء وبعد ما طلب من عليه المضرة ، والله أعلم •

ومنه : أرأيت اذا أنكر هذا عليه قبل أن يبيعهما ، ولم يقطع بينهما حكم الى أن باع البائع ولم يحد النائف أيجوز له أن يقطعه سريرة فيما بينه وبين الله أم لا ؟

وكذلك الثمرة تكون زيادة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان هذا النائف محدثا ، وصح عند من هو نائف عليه أنه محدث ولم يصح له حكم فى قطع ما أناف عليه ، فجائز له فميا بينه وبين الله أن يصرف ما أناف عليه ، ويحفظ الخشب •

وأما الثمرة فأرجو أنها غير زيادة •

وأما النائف على الأموال فكله يصرف ولو ارتفع كثيرا وقال من قال من المسلمين : اذا ارتفع بقدر ما لا يكون منه ضرر فلا يصرف ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا لم يجد البائع على المشتري وهي نائفة في زمانه ، وأراد التوبة ما خلاصه ؟

فعلى ما وصفت ، أرجو أنه لا يلزم البائع شيء والأحكام بين المشتري وبين من له الشجرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمقبرة اذا كان فيها شجر ، ثم ناف على ضاحية انسان وأراد أن يصرف ما أئاف على أرضه في هواء أرضه أيجوز له أم لا ؟

فانه جائز لصاحب الضاحية أن يصرف ما أئاف على ضاحيته من شجر المقبرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد أحد أن يحفر حبة في بيته قرب أحد لماء السيل سيل بيته ، وكانت الأرض جبلا أو ترابا أو رملا ، هل عليه أن يترك عزا عن بيت جاره أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، إذا كانت الأرض جبلا فلا عليه فسح ، وان كانت الأرض تنهام فعليه أن يفسح عن جدار جاره ثلاثة أذرع وهو أكثر القول إذا كان تغرز أكثر من ثلاثة أذرع •

وقال من قال : يفسح عن جداره بقدر ما يغرز ، وهذا إذا كان الجدار لجاره أو له فيه حصة أو لم يكن الجدار يعرف لمن منهما ، وان كان الجدار للحافر فإنه يحسب عرض الجدار ويفسح عن أرض جاره ما وصفت لك •

وأما إذا تبين شيء من الرس من قبل هذه الخبة التي يجرى فيها السيل ، فان صح أنه من فعل الجار فالضرر لا يجوز ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وكم حريم القطن عن الجار وكذلك الياس والتين والليمون والنانج والأنبا والسدور والقرط والسوقم والزاهم والرمان كم له من الفسح ، أعنى هذه المذكورات ؟

فعلی ما وصفت ، أما القطن والياس والتين والليمون والنانج فالفسح عن الجار ثلاثة أذرع كذلك الرمان •

وأما سائر الأشجار التي ذكرتها فالفسح ستة أذرع إلا القرط فالفسح تسعة أذرع ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : إن أحداث الميزاب على الطريق لا يجوز وهو مصروف ، وينكر على من أحدثه ، ويقام عليه ليصرفه ، وأما إذا شهد شهود

بميزاب على الطريق ، وكان الشهود لا يتهمون بتحريف ولا تكليف ، فأرجو  
حائز السكوت والتعاضى عن الإنكار فى هذا الميزاب •

• وأما الطريق التى تلاقى طريقا جائزا فتلك طريق جائز •

وأما اذا أشرف على الطريق شىء من الجدوع فلا يجوز ذلك وهو  
مصروف ، وكذلك البناء على الطريق لا يجوز وينكر على محدثه •

وكذلك لا يجوز السمد ولا الحمى أن يوضع فى طرق المسلمين ،  
ويقام على من وضع ذلك فى طرق المسلمين ويشدد عليه ليصرفه ، فان  
امتنع فانه يحبس الى أن يصرف ما أحدثه فى طرق المسلمين •

والإنكار على من أحدث ذلك فى طرق المسلمين يكون على حاكم  
المسلمين ، مثل قاضى امام المسلمين أو واليه ، ولا يجوز التعاضى فى مثل  
هذا لأنه يوجد فى آثار المسلمين أن الذى يؤذى العين يؤذى الطريق ،  
وأوصيك بالاجتهاد فى جميع أمور المسلمين ، لأن الأمر بالمعروف والنهى  
عن المنكر من أفضل الأعمال •

ويوجد فى آثار المسلمين أنه ليس فى الجنان أعلى من جنة الفردوس ،  
وفيهما الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، وما ترفيقنا وإياك إلا  
بالله ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير •

✽ مسألة :

ومنه : والذى يأمر بصرف المضار عن الطريق اذا وجد شيئاً  
موضوعاً فى الطريق ؟

فانه يسأل عن صاحبه ويجتهد فى السؤال والبحث ، فان قيل له :  
انه لفلان ، فلا يضييق عليه أن يأمره بصرفه اذا أقر أنه له ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واللوزة والدرجة المتصلتان بالطريق ؟

فقال بعض المسلمين : لانه لا يجوز أن يضع أحد في ذلك شيئاً ،  
وحكم ذلك حكم الطريق وهو أكثر قول المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يضع أحد في ذلك مما  
شاء إذا كانت الطريق قد استوفت حقها من العرض ، وأما حد علو  
الطريق في صرف ما أناف عليها من الأشجار والذور ففقال بعض  
المسلمين : حد العلو ثمانية أذرع •

وقال من قال : سبعة أذرع ، وكذلك عرض الطريق على هذه  
الصفة ، ويجوز صرف جميع ما أناف على الطرق ولو بعد مدة طويلة ،  
لأن الطريق لا حجة عليها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وميزاب المسجد اذا كان يطرح في المال ، ثم زيد من المال  
وجعل صرحاً له ، وصنار الميزاب يطرح في الصراحة اذا ضاع هـ اذا  
الميزاب ليسوى أطول أو أقصر أيجوز أم لا ؟

أرأيت اذا كان قصيرا من قبل ويلحق جدار المسجد من قصره  
ليصنع أطول منه مخافة أن يضر جداره أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يكون مثل الأول لا يزداد فيه  
ولا ينقص ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك درجته سيلها يجرى ويهبط في الطريق أو في مال أحد لا يملك أمره لتتراد الدرج أكثر مما كانت مثل اذا كانت الدرجة فيها خمس درجات لتسوى أكثر أو أقل لترفع الدرجة أو تخفق عما كانت من قبل أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا أقدر أمر فيه بتغيير وتبديل ، وانما هو مثل أول والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وانما الوجين اذا كان بين مالين فان كان مساويا للمالين قال من قال : هو للمالين ، وكذلك ما نبت فيه على هذه الصفة ، وان كان مساويا لأحد المالين فهو لمن ساواه •

وقال من قال : هو موقوف ، وأما الجدار بين المالين فاذا كان مساويا لهما فذلك يدخله الاختلاف •

وان كان أحد المالين مرتفعاً والآخر خافقاً فوجدت في كتاب منهاج العدل أن الجدار للمال الرفيع الا أن يكون أساس الجدار في المال الخافق فحكمه له ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما حد فسح الشجر عن الطريق والجار ؟  
أما النخل والشجر غير عظيم الساق يفسح ثلاثة أذرع عن الجار



وعن الطريق ، وأما الشجر عظيم الساق فيفسح ستة أذرع سوى القرط فيفسح تسعة أذرع ، والفسح سواء كانت الأموال أو الطريق مرتفعة أو خافتة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا أحدث رجل ميزابا على الطريق لم يكن من قبل البيت في ملكه عند الحدث أو في ملك غيره ، ثم انتقل هذا البيت من واحد بد واحد ثم أراد صرف هذا الحدث كيف عندك شيخنا الحيلة في صرفه ؟ لأنه صار في ملك غيره ، وربما انتقل الى واحد ومات وخلف أيتاما أو أغيابا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المحدث على طريق المسلمين ميزابا أو غيره واجب عليه صرفه بكل وجه يكون في صرف حدثه ، ولا يسعه إلا ذلك ويصرفه حيث وجدته ، كان في ملكه أو في ملك غيره ، وإن لم يمكنه إزالته اعتقد صرفه ودان به متى وجد سبيلا الى ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا أوصى رجل بنخلة أو أكثر من مال أو اشتراها ، أو آلت اليه بوجه حق ، ثم حاز النخلة مع ما يليها من الأرض برضا صاحب المال ، ثم دار عليها بوعب ثم أراد من بعد أن يفصل في تلك الجلبة نخلا غيرها في أقل من ثلاثة أذرع عن الجار ، أيجوز له إذا لم يرض صياحه المال أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يجوز له أن يفصل الا برضا صاحب المال ، وجائز له أن يفصل مكان نخلته إذا كانت غير وقية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي مالين أحدهما أرفع من الآخر ، وأراد صاحب المال الأعلى أن يفصل نخلة أعليه أن يفسح ثلاثة أذرع عن جاره أم لا ؟

فنعم ، عليه أن يفسح ثلاثة أذرع ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل بين ماله وبين الطريق ساقية ، وثبتت شجرة على وجين الساقية الذي يلي الطريق أيجوز لصاحب المال أن يأخذ غلتها أم لا ؟ أم هي للطريق ؟

فيعلى ما وصفت تكون هذه الشجرة للطريق ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي مالين بينهما ساقية تسقى من ثلاثة أموال فصاعدا ، ونبت في أحد المالين شجرة أنبا قرب وجين الساقية ، فنقمها صاحب المال الآخر وطلب صرفها ؟

فعلى ما وصفت اذا كانت الساقية جائز أو حدها اذا كانت تسقى ثلاثة أموال فصاعدا ، وقول أربعة فليس له إلا صرف ما أناف عليه ، وان كانت الساقية غير جائز ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني أن تكون قاطعة ، وأن ليس له إلا صرف ما أناف ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وإذا كان لأحد سطح على دكان غيره والسطح له ميزاب من قبل على الطريق ، فأراد صاحب السطح أن يبنى على سطحه غرفة ، ويجعل سيل سطحه الأعلى في جداره ليهبط على ميزابه الأول ، ولم يزد شيئاً إلا أنه جعل مكان السطح الأول سطحاً آخر أعلى منه ؟

فعلى ما وصفت ، أنه مثل هذا لا يخرج من أقوال المسلمين أنه جائز غير أن السلامة أسلم ، ويعجبني السلامة في جميع الأثسياء ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل غرس شجرة رمانة أو غيرها قرب جدار له لأقل من ثلاثة أذرع أيلزمه صرفها أم لا ؟

أرأيت وإن قطعت هذه الشجرة من على وجه الأرض ونظرت الشجرة أيلزمه صرف ما نظر أم لا أرأيت أن باع هذا الغارس المال أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كانت هذه الرمانة فيما دون ثلاثة أذرع عن مال الجار فعليه صرفها على كل حال على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وما يعجبك في الشجرة التي جاء فيها الاختلاف أتقطع القياس ولا تقايس أم غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن الشجرة قال بعض المسلمين : انها لا تقايس  
رلا تقطع القياس •

وقال من قال : تقايس وتقطع القياس •

وقال من قال : تقطع القياس ولا تقايس ، وكل قول المسلمين صواب  
معمول به ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي طريق مربوب لثلاثة منازل أو أربعة منازل ، وبئر  
مرفوفة لمن أراد أن ينتفع من ماء البئر للشرب وللصلاة وللطهارة أو غير  
ذلك ، وأراد أحد من أهل المنازل أن يغمى على هذا الطريق مثل  
دمام أو غيره إذا أذن له أصحاب المنازل ، وكان هذا الغماء لا يضر بالمار  
الى البئر ، هل يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن ترك الأحداث أحب الى وأسلم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وسألته عن حريم القبر في الموات لمن أراد أن يحدث بقربه شيئاً ؟

قال : ففي ذلك اختلاف : قال من قال : ثلاثة أذرع •

وقال من قال : ما لم يضر بالقبر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي نخلة مائلة على نخلة الآخر لما أراد صرفها من مالت  
على ماله وقع النظر أن يزال منها ما زاد بعد ما وقعت الشكوى ، وربما

زادت ثمرة وأقلاب ، وربما صرفت الثمرة والقلب ، وفيما يجري من العادة ليطلع غيره بعده أيعجبك ما أن تكون ازالة ما زاد يقطع أم الجز يكفي ، وكذلك ما يطلع من الليف والكرب اذ ذلك الزائد في هوى مال من أنكر ذلك عن ماله بين ، لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، يصرف جميع ما دخل في مال الغير بقطع أو جز ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأسألك سيدي في حاجز يغشاه السيل وفيه شجرة أنبا لرجل ، وقرب الشجرة صرم لغيره أنافت الشجرة المذكورة على الصرم ، وأراد صاحب الصرم زوال ما أناف على صرمه من الشجرة ، ولم يكن ينهن جواميد ، ما حكم هذا في البقعة ، كم للشجرة وكم للصرم من الحريم للأرض ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى ما وصفت ، ان الارض التى بين الشجرة وبين الصرمة التى هى مقابلة للشجرة نصفان على أكثر قول المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : ان الشجر لا يقايس النخل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي نخلتين بينهما موات أراد من له احداهن قسم ذلك الموات ، ولم يرض صاحبه بقسمته وهو بحيال ساقية ، ولم تبين له حدود أيجبر الشريك على قسمة ذلك ؟ أرأيت اذا ادعى أحد أكثر من النصف وقال لجاره : احلف لك أن هذا نصيبى ، واما احلف أنت

ولم يرض الشريك أن يحلف هو ولا يحلف شريكه ، وقال هذا موات  
ويترك بحاله ، عرفنى بذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا المرات الذى ذكرته يجرى فيه الاختلاف  
بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : انه يقسم بين النخلتين  
نصفين اذا كان مستويا بين أرض النخلتين •

وقال من قال من المسلمين : ان هذا الموات موقوف على حاله ،  
ولا يقسم بين النخلتين ، وهذا القول الأخير أحب الى وبه أعمل ،  
والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وافى وجين بين مالين أن يقسم ذلك الوجين ليجدر فيه  
لم يرض صاحبه أيجبر على قسمه أم لا ؟ أم هو متروك بحاله والذى  
يريد منهم أن يجدر فى ملكه الخالص ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى ما وصفت ، اذا كان الوجين مساويا للمالين قال من قال :  
هو بينهما نصفان ، واذا أراد أحد رب المالين أن يجدر فانه يجدر فى نصف  
الوجين •

وقال من قال من المسلمين : ان هذا الوجين يترك على حاله كما  
كان أولا ولا يحدث فيه شئ ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى شجرة أنبا بقربها صرم وغيره عاضدية بين ساقية  
وطريق ليست لها حياض ، اذا بلغت هذه الشجرة غدير النخل يكون

مزالا الذى يلحق ، أم كيف ذلك والصرم قريب من أذيالها هي مرتفعة وهو صغير اذا أخذت هواه لتزال أم لذلك حد ، لأن الشجرة لأناس والنخل لغيرهم ، ويريدون ما يجب من ازالتها عن النخل والصرم ، ولم يكن بينهم وبين بنيتها حد من عرق الشجرة الى عروق النخل والصرم أرض لا تسقى ليعرف حد هذه من غيرها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا صح أن شيئاً من عيدان هذه الأنباة نائف وضح احداث النائف على الصرم والنخل ، فان النائف يصرف ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي نخلة لمسجد تحتها قرن بعضهن قد ثمر ، والبعض لم يثمر بعد ، وهن بين مالين في وجين أراد من لهما المالا ان صرف القرن ما الوجه في ذلك ؟

أرأيت اذا وجد الوالى بعض هذه المقرن مجموعا ، وقال الوكيل المسجد الذى من له : أنت أمرت بهذا ؟

قال : لا وسأل الوالى عن ذلك الجار الذى يريد صرفهن انه يتهم بجمام هذا الصرم أخبر أنه يتهم بذلك أو بأعظم منه ، أيجوز للوالى أن يجيبه لما ظن أن ذلك الصرم لا يعترض له غيره ، ولم يعلم أنه رد شيئاً من الزور المجموم ولا القلب لوكيل المسجد ، بين لى ذلك يرحمك الله ؟

فعلى ما وصفت ، أما القرق التى قد أثمرت فلا تصرف وأما ما لم تثمر فانها تصرف اذا لم تكن تجد الفسح عن المالىين ، وأما المتهم بالجمام اذا كان ممن تلحقه التهمة بذلك فجائز حبسه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي نخلتين على وجين ساقية ، ويحاذيهما من النعش مال لرجل ، وبين النخلتين والمال ثلاثة أذرع ، الصاحبى النخلتين اذا تراضيا أن يفسلابين نخلتيهما أم لا ؟ بين لى ذلك يرحمك الله •

فعلى ما وصفت ، اذا كان الفسل فى موضع مما يجوز فيه الفسل ، ولم يكن قرب ذلك الموضع شىء من الأملاك أو الطرق بقدر ما يجوز الفسل ، وكان ذلك الموضع منفسحا بقدر مالا يجوز فيه الفسل ، فجائز لصاحبى النخلتين ، والله أعلم وبه التوفيق •

\* مسألة :

ومنه : اذا كانت ساقية بجانبها طريق ، وعلى الساقية شىء من النخل فى مكان ، وبعضها ليس فيه فسل ولا نخل أيجوز لصاحب النخل أن يفسل مكان كل نخلة نخلة أم له أن يزيد شيئا على الوجين المذكور ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت الطريق تضرب جذع النخلة فلا يجوز لصاحب النخل أن يزيد شيئا من الفسل بين نخيله ، بل له أن يفسل فى موضع نخيله اذا طاح شىء من نخيله •

وان كان بين الطريق وبين نخيله التى على الوجين خراب ، وأراد أن يفسل بين نخيله وكان الفسل منفسحا عن الطريق بقدر ما يجوز فى الفسل — نسخة لعله الفسح — عن الطريق وما تستحقه الطريق فجائز له الفسل ، غير أنه يعجبني فى مثل هذا أن ينتظر فيه لأنه يحتاج الى نظر ، والله أعلم •



## باب

في الاجارات وفيه شيء من قعادة الأرض وأجرة الصبيان  
وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما يشتمل عليه اجارة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله  
وغفر له ، وفيمن اقتعد دكانا أو بيتا الى مدة معلومة ، وسكنه أياما أو لم  
يسكنه ، أيجوز له أن يكرهه غيره من ثقة أو غير ثقة ، بغير إذن ربه الأول  
بزيادة أو بغير زيادة ، أم لا ؟ وان كان بزيادة تكون الزيادة له أم لرب الأول ؟

قال : الذي حفظته من آثار المسلمين أن من اقتعد بيتا أو دكانا  
ثم أقعده بأكثر مما اقتعده ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : الزيادة للمقتعد على كل حال •

وقال من قال : الزيادة لصاحب الأصل على كل حال •

وقال من قال : ان أصلح المقتعد صلاحا في البيت أو الدكان من  
سجاج أو غيره فله الزيادة ، وان لم يصلح شيئا فالزيادة لصاحب  
الأصل ، وبهذا القول الأخير عمل وأفتى وأحكم ، وجائز له أن يقعد  
هذا البيت أو الدكان غير الثقة ، إلا أن يعلم منه التعدي فحينئذ لا يجوز  
له ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته عن آبار لبيت المال يجوز أن يقعدان بعشر أو  
نصف عشر ما يحصل بشرط بلا زكاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز بلا زكاة ، وأما الزكاة فجائز المعنى  
ليقعن بالعشر أو بنصف العشر بغير شرط إسقاط الزكاة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وإذا اکتري أرضا لمسجد لسنين معلومة لكل سنة بشيء  
معلوم من حب أو تمر أو دراهم أیتم ذلك على نظر الصلاح أم لا ؟

أرأيت أن اشترط المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل  
فى الأرض فسلا ليخرجه اذا صلح للقول أيجوز هذا الشرط ويثبت  
الفسل لمن فسله ولو دان الفسل وأخذ مفاصله أم ينتقل ذلك الى حكم  
أرض المسجد وما حده وان كان ينتقل ؟

فعلى ما وصفت ، ان كراء أرض المسجد لسنين معلومة على نظر  
الصلاح فذلك جائز كان الكراء بحب أو تمر أو دراهم ، وكذلك اذا اشترط  
المقتعد على وكيل المسجد الذى أقعده بأن يفسل فى الأرض فسلا ليخرجه  
لذا صلح للقول ، فاذا لم يكن على الأرض ضرر ، وكانت القعادة صلاحا  
للمسجد فجائز ذلك لأن الانسان يعمل للمسجد مثل ما يعمل لنفسه ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وما رأى عندك رحمك الله غيرة سميمة هى أطوى  
وأرض يكترونها أناس من أيدينا لأنها فى الشهرة انها مال غائب  
خيرت لبيت المال ، ثم صار الذين يزرعون تلك الغيرة يتدينون من عند  
الناس ، ويكتبون لهم زراعتهم اثباتا أو اقرارا ، فاذا جاء الحصاد جاءوا  
ليستوفوا ، فان نقصت الزراعة عن وفاء حقوقهم لم يرضوا بتسليم

المقعد الذى لبيت المال من تلك الزراعة وقالوا : هذا الزرع مكتوب لنا فما الوجه الصائب أهو ترك الكتابة فى الزراعة أم الشرط عليهم أم يجوز أخذ المقعد ولو ولم يرضوا بذلك ؟

فيعلى ما صفت ، أما اذا كانت القعادة بجزء من الزرع فلا يدخل أهل الديون فى ذلك الجزء ، وان كانت القعادة بدراهم فسيبيلها سبيل الديون فى ذلك ، وأما الاثبات فى الزراعة فهو وأهل الديون المنطلقة سواء شرع على القول الذى أعمل عليه ، وأما اذا أراد أهل القعادة أن تكون أولى فيكون ذلك بالشرط ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : واذا رأى أحد صبيا يخدم له بغير رأيه أينهى أم يترك وان تركه أيلزمه شىء أم لا ؟ يتيم أوله أب ؟

فيعجبني ترك استعمال الأيتام والنصبين والعبيد ، إلا أن يكون بأذن مولى العبد إذا كانوا يملكون أمرهم ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

وأما مقاطعة الحجام والحلاق ، فلا يجوز واذا احتجم أحد وحلق فتعطيه عنه بقدر ذلك •

وأما مقاطعة المعلم للصبيان فلا خيرج ذلك من أقرال المسلمين •

وأما اذا استطنى أحد شيئاً من النخل أو الشجر ، أو اقتعد بيتا وأراد أن يوليه غيره فلا يضيق ذلك •

\* مسألة :

ومنه : وصفة الذى يصوم عن أهالك ريجح عنه ؟

فهو الثقة الأمين ، وأما قول الأجير انه حج عن الهالك أو صام عنه قوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وكذلك مثل شحب الفلج ، فقوله مقبول على أكثر قول المسلمين ، وأما مثل الأعمال الحاضرة مثل البناء فلا يقبل قوله أنه عمله حتى يوقف عليه .

\* مسألة :

ومنه : وأجرة القطاع بمثل كدس سماد ليرفع من مكانه بكذا أو التراب أيضا ، وخدمة الجبل القامة بكذا ، ولا يدرى من خشنه وسهولته ، وكذلك الأرض القامة والعرض بكذا أو هيس المال بكذا كذا أهيسه بكذا ؟

ومقاطعة بناء الجدار القامة وعرضه كذا بكذا أو سجاج البيت بكذا كان طين ذأهب أو ليصنع له أو قلع العروق أو الشجر أو النخل أو الفسل اذا كان لا يعرف بالعين ولا يحاط به النظر مثل نسخ الكتاب بكذا ؟

فعلى ما وصفت أن الذى ذكرته تدخله الجهالة وان تتاموا على ذلك فلا يضيق وهو جائز ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن استأجرت رجلا أن يصوم عن هالك شهرا ، ثم صيام عشرة أيام ، ثم مرض المستأجر ومات وأراد وآرثه أن يتم الصيام

والمستأجر لم يثق بالوارث كيف الوجه في ذلك أيجوز أن يستأجر أحدا يتم هذا الشهر ولو من غير ذلك الشهر ولو بعد أيام ، ويكون للأول أجره الأيام التي صامها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فلا يتم الصيام الا أن يكون متصلا بصوم الهالك ، فاذا مات الهالك ولم يصم أحد من ورثته أو غير ورثته ، متصلا بصوم الهالك ، فان الصيام الذي صامه الهالك منتقض ولا أجره للهالك في الصيام الذي صامه ، وان كان وارث الهالك غير ثقة فلا يعجبني أن يصوم تمام صيام هالكة ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي بئر بين مساجد شتى تقعد لمن أراد أن يزرع ، وقال أحد ممن يزرع : هذه البئر يزيد للمصب صاروجا يجوز أن يستأجر عليه من غلة هذه البئر ، ويكون صلاح المصب مثل صلاح البئر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان في ذلك صلاح ما ذكرته ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي الشائف اذا كان يشوف قطعا متفرقة لأناس شتى ، رفيعين قطعة لا مخرج لها من سواقيه ، وأبى صاحبها أن يعطيه عليها أجرا أيحكم بأجر المثل اذا طلب ذلك أم لا ؟

فيعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه القطعة بين القطع ولا مخرج لها من الشوافة ، فعلى صاحب هذه القطعة من الشرافة بقدر أجره المثل ، هكذا حفظت من آثار المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي أجر الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم يكون مثل الصرف ولا يجوز ؟

فيعلى ما وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل سرق غزلا أو اغتصبه منه ، ثم عمله بنفسه ثوبا أو استأجر عليه من يعمل له ثوبا ثم أدركه صاحبه المسروق منه ، هل عليه أجرة رد أجرة العمل للشارق أم لا ؟

أرأيت ان كان الثوب حين أدرك في يد النساج أو السارق أو الغاصب للغزل مفلسا ، وأراد النساج أجرته ؟

فعلى ما وصفت ، اذا استأجر السارق أو الغاصب على نساجة الغزل ، ولم يعلم النساج أن الغزل مسروق أو مغصوب ، فللنساج أجرته على السارق ، وعلى صاحب الغزل أن يعطى النساج ما زاد عن قيمة الغزل على الاحتياط ، وان كان هو الذى عمله بنفسه ثوبا فلا يعجبني أن يكون له عناء ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي أجرة الصائغ على صياغة الذهب والفضة ، يجوز تأخيرها ولو الى أيام أم تكون مثل الصرف ويجوز تأخيرها ؟

فعلى ما وصفت ، أن أجرة الصائغ ليست مثل الصرف ، ولا يضيق تأخيرها إلا أنه يستحب أن يوفى الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وإذا نول رجل أحد النواخذة مثلا من مسكد الى جدة ، فمات المنول بظفار أو عدن أو غيرها ، أيجب النواخذة جميع النول أم بقدر ما حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واستأجرت أم يتيم في أزكى على مؤنته لمدة سنة على نظر الصلاح ، لأنها أكثرت على بشرط أن تثبت اجارتي ، أيثبت استتجارى لها لأنها من غير رغبتى أم لا يثبت ؟

فعلى ما وصفت اذا عدت هذه المرأة من يقوم لها ورأيت أنت صلاحا فى اجارتك لها ولولدها ، فلا يضيق ذلك عليك ، وأنت محسن فى ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

وفى رجل ادعى على رجل حقا ، وأنكره وطلب منه اليمين فحلف له ، وهذه الدعوى واليمين بغير حاضرة أحد من حكام المسلمين إلا فيما بينهما ، هل تقطع هذه اليمين حجة هذا المدعى اذا قربه أنه حلفه .

أم لا ؟ أرأيت وان أنكر المدعى أنه ما حلفه هل عليه يمين على هذه الصفة  
ما حلفه على هذه الدعوى أم لا يمين عليه ؟

فعلى ما وصفت ، قال أكثر المسلمين : ان لم يحلفه حاكم أو رجل  
رضياً أن يحكم بينهما ، فلا تكون اليمين تقطع حجة •

وأما اذا ادعى أنه حلف له عند حاكم أو رجل رضياً حكماً بينهما ،  
وأنكر من له الحق دعواه وطلب يمينه ، فقال من قال : لا يمين عليه •

وقال من قال من المسلمين : عليه اليمين ، ولفظ اليمين أن يحلف  
بالله ما حلفه له حاكم أو رجل رضياً حكماً بينهما ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا مات وقد أدرك شيء من ثمرة أفحالة  
المسجد وشيء منه لم يدرك أله سهم من الذى لم يدرك لأن له سهمها  
من غلة مال المسجد ؟

وكذلك ان أدرك شيء من ثمرة النخل أو القبيظ مثل المزاييج وغيرها  
من القدام ولم يدرك شيء من النخل أيجب له سهمه بالأشهر أم له من  
الذى أدرك خاصة بين لى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يحسب له سهمه من جميع غلة مال المسجد  
بالأشهر على صفتك ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي الحاكم اذا أقام للمسجد وكيلا ومات الحاكم أثبتت  
الوكالة أم لا ، وكذلك الذى أقامه الحاكم لانفاذ وصيته ومات الحاكم



أيجوز له أن ينفذها أم لا دخل فيها أم يدخل بها أفنتى سيدى  
يأجرك الله ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من  
المسلمين : انه ثابت ما ذكرته •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت ذلك إلا باتمام من الحاكم الثانى  
وهذا الأخير أحب الى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى القرية اذا لم يكن فيها حاكم وفيها ثقات ، وأرادوا  
أن يقيموا وكيلا لمسجد أو ما أشبهه أيجوز ذلك أم لا اذا كان الامام  
اعزه الله فى نزوى وهذه القرية بعيدة من نزوى ؟ أم لا يجوز ذلك إلا  
بأمر الامام أعزه الله ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان معناه اذا أراد الثقة أن يقيموا وكيلا  
لشئ من المساجد فلا يخرج ذلك من قول المسلمين ، وأما اذا كان بأمر  
الامام أو حاكم البلد فذلك أحب الى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا أعطى أحد أحدا أرضا ليزرعها بالسدس ، ولم يكن  
بينهما شرط لزرع معلوم أو لزرع غير معلوم ، ثم زرع الذى أخذ  
الأرض ثم آن حصادها فطلب صاحب الأرض سدس جميع الحب منها ،  
وقال الآخذ لها يطلع الشائف والدائيس والراقب والجزاز قبل ثم لك

سدس الباقي ، وان لم يكن بينهما شرط الا بالسدس فقط أيثبت له  
سدس جميع الحب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الشائف والراقب والدائس والجزاز يطلع  
من الرأس ، ويكون لصاحب الأرض سدس ما بقى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أقامه جبة الفلج وكيلا على القيام بالفلج ،  
ودفعوا له على القيام شيئا من بادة تقعد لاصلاح الفلج من جملة الفلج ،  
فقيام به ما شاء الله حتى مات بعض من أقامه ، ثم نادى لأهل الفلج  
أن يعطروا قعادة البادة فلم يحصل له نفع ، ولم تطب نفسه بلا  
شئ ، ولم يعذره أرباب الفلج من الوكالة ، ما حياته وما عذره فيما  
بينه وبين الله ؟ وكيف يفعل ؟

فاعلم أن الوكالة من الجبة أعنى جبة الفلج ثابتة وخاصة اذا كان  
في الجبة أحد من الثقباء ، ولو مات الذى أقامه وكيلا للفلج والأجرة  
التي دفعها له الجباه ثابتة ، وان أراد أهل الفلج أن لا يقعدوا من  
الفلج شيئا ويسلموا للوكيل قدر ما يكون له من قعادة البادة ، فلهم ذلك ،  
ولابد للوكيل من نفع يحصل له ولا يجبر للوكالة بلا نفع يحصل ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا نول رجل النواخذة مثلا من مسكد ألى جدة ، فمات  
النول بظفار أو عدن أو غيرها أيجب للنواخذة جميع النول أم بقدر ما  
حمل لا غيره ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يجب له بقدر ما حمل لا غير ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المحتسب لليتيم اذا لم يحفظ أنه سلم زكاة الفطرة في السنين الماضية يجوز له أن يسلمها عنه من ماله اذا كان بحد من تلزمه الفطرة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز له أن يسلمها على الشك ، وأما يسلمها اذا كان عنده يقين أنه لم يسلمها ، ويعجبني لهذا المحتسب أن يعلم اليتيم اذا بلغ ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لمن أراد أن يحتسب لبيت في قضاء ما عليه من ديون ووصايا وضمانات ، وفي القيام بأولاده من غير أمر من حاكم ولا جماعة المسلمين ، ويكون على هذه الصفة بمنزلة الوصى والوكيل أم لا ؟

الجواب :

وبالله التوفيق جاز ما ذكرته في كتابك على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

وأما وكيل المسجد ليس له أن يترك مال المسجد ، وان تركه حتى ضاع فعليه الضمان إلا أن يكون هذا الوكيل لا يقدر على وكالة مال المسجد ، أو له عذر من مرض فلا يلزمه على هذه الصفة ضمان في تركه ،

وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا يقوم بأمر المسجد ، وكذلك إذا سافر الوكيل فلا يلزمه في مال المسجد شيء في تركه ، وعلى الحاكم أن يقيم وكيلا بأمر المسجد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن أجره الوصى على قضاء الديون وانفاذ الوصايا من ثلث مال الهالك بعد أخراج الديون ، وإن لم يفضل من الديون شيء فتكون أجره الوصى من بيت المال على ما حفظته ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا ادعى أحد على أحد أنه كراه على حمل كذا بكذا ، فقال الآخر : أنا ما على لك شيء ، أو قال أكرهه بكذا ، أقل مما قال الآخر ، وقال : أعطيته كراه ؟

فعلى ما وصفته ، أن القبول قول الغارم مع يمينه ، والغارم الذى هو يسلم الكراء والمدعى مدعى الزيادة ، وعليه البينة العادلة فيما ادعاه من الزيادة •

وأما إذا قال الذى يسلم الكراء على له من الكراء كذا وكذا ، وقد أعطيته وأنكر من له الكراء فالقول قول من له الكراء أنه لم يسلم اليه كراه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف صفة من يصوم عن الميت أو يحج عنه أو ليأجر في اصلاح شيء ما أوصى به الميت له من اصلاح فلح أو مسجد أو

طريق أو غير ذلك الحد ، ولو كان مأمونا على ذلك أم لا ، ولو لم يوكل الثقة وقوله مقبول أنه فعل ما استؤجر عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأجير في جميع ما ذكرته اذا صح أن يكون عدلا ولذا فذلك حسن ، وان لم يصح الولي وكان ثقة جار ذلك ، وان لم يصح الثقة الكامل وكان مأمونا على ذلك الفعل فلا يضيق ذلك ، هو جائز ، والله أعلم وبه التوفيق •

### \* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله عن رجل اقتعد ماء من فلج ، ثم ان الفلج جاء المحل فييس كيف الحكم بين القاعد والمقتعد ؟

قال : انه : يلزم المقتعد من ثمن قعادة هذا الماء بقدر ما سقى من الزمان ، ولا يلزمه بعد أن ييس الفلج لأن هذا جاء من قبل الله عز وجل •

قلت : رأيت ان جاء هذا الفلج السيل فكبسه ، هل يلزم القاعد ما كبسه السيل ؟

قال : معى أنه يكون الخيار للمقتعد إن أراد أن ينقض القعادة ، وان أراد أن يخدم ما كبسه السيل على قدر نصيبه من الماء •

قلت له : رأيت اذا وقع في هذا الفلج شحب من يلزم خدمة شحب هذا الفلج ؟

قال : معى أنه يلزم المقتعد على ما حفظته من جواب الشيخ صالح ابن وضاح •

قلت له : أرأيت اذا غصب الفلج جبار ما يكون على القاعد للمقتعد شيء ؟

قلت له : أرأيت اذا أراد أهل الفلج أن يزيدوا على فلجهم ثقابا قرحا ، هل يلزم القرع المقتعد ؟

قال : لا يلزمه •

قلت له : أرأيت اذا أقعد أحد ماءه من فلج ، ثم باعه ببيع القطع ، ثم ان أهل الفلج أقعدوا جملة ماء الفلج وخدموا به هذا الفلج قرحا ثم ان المشتري طلب الاقالة من البائع فأقاله ، هل يلزم البائع شيء للمقتعد أم لا ؟

قال : في ذلك اختلاف بين المسلمين والذي يعجبني من الرأي أن يرد القاعد على المقتعد بقدر ما أخذ من أهل الفلج لقرح هذا الفلج على القول الذي فيه السلامة •

\* مسألة :

ومنه : وفي وكيل المسجد اذا بدر أحداً في مال المسجد والرجل الذي بدره كان عنده ولد فصار يخدم في مال المسجد هو وولده يعلم من الوكيل ، ولكنه لم يبدل إلا الأب والحصة يأخذها الأب والآن توفي الأب ، وعليه للمسجد حق وله من مال المسجد شيء من قبل خدمته ، فقال ورثته إن الأب ليس له شيء ، وأن ذلك للولد وكذلك الولد يدعى ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم البيدارة للأب لا للابن على صفتك هذه ، والله أعلم •

\* مسألة :

بالحق.

ومنه : وفي وكيل المسجد يوكل إجراء في مال المسجد ليعملوا ،  
وفي قلبه أنهم أمناء عنده ويتركهم ويجلس عندهم إلا قليلا ، ويأمنهم  
مثل أن يجدوا نخلا للمسجد أو يكتروا له تمرا أو يكيلوا له حبا عند الدوس  
أيعجبك ذلك أم لا ؟ وهل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فطلى ما وصفت ، اذا كان يأمنهم على ذلك فجائز جميع ما ذكرته ،

والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أوصت بنخلة يؤتجر بغلتها لمن يقرأ القرآن  
العظيم عند قبرها ، ثم هلكت المرأة من يكون أولى بقيام هذه النخلة ؟

فطلى ما وصفت ، فاذا قام الحاكم بها واستأجر بغلتها فذلك

جائز إن أقام بها أحد من الورثة ثقة كان أو غير ثقة ، ذكرا كان أو  
أنثى ، واستأجر بغلتها من يصلح للقراءة بعد السعر لذلك فجائز ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن سلم لصائع صرغا منكسرا أن يصوغه أو يزيده من

عنده لما يحتاج ، ووزن الصائع من عنده وصاغه هو والصيغة التي من  
عند الرجل ، وقال الصائع : ان الصيغة قد كملت وزنها كذا ، وعليها  
من قبل العمل كذا ، أيجوز ذلك من غير مصارفة أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم •

قلت له : رأيت ان هلك أحدهما كيف الخلاص للحى منهما ؟

قال : يتخلص الى ورثة المالك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا ليزرع فيها ذرة ، ثم زرع وجز الزرع وجاء الله بالغيث ، ونضرت الذرة الجذور لمن منهما النضار وكذلك القطن ؟

قال : النضار لصاحب الأرض وعليه قيمة الجذور ، والله أعلم •

قلت له : وان أراد صاحب الجذور أن يخرج الجذور وأبى صاحب الأرض أله ذلك أم لا ؟

قال : أما قبل نضار الجذور فله ، وأما بعد النضار فلا وله القيمة قيمة جذوره على صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان هلك صاحب الأرض أو صاحب الجذور ، أو كلاهما وخلف أيتاما وجاء الله بالغيث ، ونضرت الجذور وأن حصد هذا النضار لمن حكمه ؟

قال : لورثة صاحب الأرض ، والله أعلم •

قلت له : رأيت ان امتنح رجل من رجل أرضا ليزرع فيها قتا ، ثم هلك أحدهما أتبطل المنحة أم لا ؟



قال للمتبحر أو لورثته القت الى سنة بعد الجزة الاولى ، وعليهم  
في بقية السنة القعد لورثة المانح أو لصاحب الأرض بالأشهر ، والله  
أعلم .

\* مسألة :

وان امتح ليزرع رشيدة ثم هلك أحدهما فله أو لورثته جزة واحدة ،  
وعليه اخراج العروق من الأرض ، والله أعلم .

\* مسألة :

وهذه المسائل أرجو أن ناظمها الشيخ الفقيه مسعود بن أحمد  
الأزكوى ، والجواب نظم الشيخ الفصيح الوالى خلف بن سنان الغافرى :

ماذا تقول اذا أتاك السائل  
يا من له الشرف المحيط الفاضل  
فيمن طنا من ماء نهر ماء  
فاجتأبه قحط وحال الحائل  
كالسيل يكسره ويغصب غاصب  
أو يطن جملة امام عادل  
لصلاحه قرحا لكون زيادة  
معلومة قد نالها المتناول  
كفعال موسى بن على قبله  
فيما يقال بما رواه القائل  
ماذا يكون لمن طنا من واجب  
والطنى وبما يجاب السائل

وكذلك فيمن باع أصلا أجلا  
فأقاله قبل التمام القائل  
وبه النصاب هل الزكاة على الذي  
فيه أقال وقد أتم القائل  
أو كان ذا مال يتم نصابه  
ومضى عليه قبل حول كامل  
فأردد جوابك في الذي أمليته  
يعلو الهدى حقا ويزهق باطل  
وشكا هديت فأرضنا وبقاعنا  
قحط وعينك مستهل هاطل  
واغفر عوار النظم يا خير امرئ  
للخلق أضحى جوده متواصل  
وخذ السلام كنشر روض جاده  
مسحفر غندق ملك نازل  
وجميع من والاك في ذي العرش من  
خلق لهم فوق السماء منازل  
جواب :

أليك فخذ مني الجواب ابن أحمد  
به يهتدى من أعدته الدلائل  
فأما الذي أطنى لسلسال جدول  
فغاض إذا أخلفته الهواطل

فذلك عندي بالحساب موزع  
كذا أثر الصيد الكرام الأوائل  
وأما كراء القرع فهو على الذي  
له الأصل لو عنت بفيه الأنامل  
وان يغتصب للنهر يوما فئانه  
على مطنيه ما سقى الأرض رابل  
وأما اذا احتاج الخليج يحته  
أذى أتى أرسلته المخائل  
فرب الطنبا في نقض ذاك مخير  
واتمامه والناس سمح وباخل  
وأما زكاة التبر من بيع آجل  
أقال به من للاقالة قائل  
ففيها اختلاف الرأى جاء واننى  
لن مال عن الزام ذلك مسائل

\* مسألة :

وفي راعى الغنم بالأجرة اذا ادعى رجل عليه أنه ودعه شيئا له وأقر  
الراعى له بذلك غير أنه قال : ذهبت من عندي ولم أعرف أين ذهبت أو  
قال : عهدى بها في الغنم ، ولم أعرف أين صارت أيكون عليه غرم على  
هذه الصفة ويكون القول قوله في القيمة وله رد اليمين الى  
خصمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الراعى لا ضمان عليه ان ذهب من الغنم شيء  
ما لم يضيعها على أكثر قول المسلمين ، والقول قوله مع يمينه أنها

هذه الشاة ذهبت من عنده ، وما ضيعها ، وليس عليه رد اليمين على المدعى ولا يمين على المدعى على هذه الصفة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اقتعد أرض مسجد عشر سنين كل سنة بقعد معلوم ويزرعها سنة أو لم يزرعها ، وعمر فيها أو لم يعمر وأراد أن يقعدهما بربح لمن الربح للقاعد أم للمقتعد ، وكذلك البيت والحانوت ؟

فعلى ما وصفت ، في جميع ما ذكرته اختلاف بين المسلمين :

قال من قال له : الربح على كل حال •

وقال من قال : لا ربح له على كل حال •

وقال من قال : اذا أصلح شيئاً في الذي اقتعده فله الربح ، وان لم

يصلح شيئاً فلا ربح له ، وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه وفيمن استؤجر ليقراً على شيء من القبور سنين طوالاً ، ثم أنه صار يشك فيما مضى ويقول في نفسه لعلني أسرع في قراءتي ولم آت بالمد والهز والاعراب على أحسن القراءة لأنه بالأول لم يعلم لزوم ذلك ، وصار لا يحفظ أنه قصر شيئاً أيلزمه شيء من ذلك ليحتاط بزيادة قراءة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزمه شيء من ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن اقتعد أرضا لمسجد من وكيله ، وخدم فيها قليلا ولم يزرعها في تلك السنة ، أيلزمه القعد أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القعادة قد جاء كثير من الاختلاف بين المسلمين بالرأى ، والذي يعجبني من القول في مسألتك هذه اذا كان المقتعد عالم بحدود هذه الأرض غير جاهل به ، فعليه القعادة خدم في الأرض شيئا أو لم يخدم ، وان كان جاهلا بحدود هذه الأرض فلا تلزمه القعادة ما لم يزرعها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن في الحصن الذى هو من الغوائب بغير مشورة من الامام وبغير قعد إلا على العادة أيلزمه ضمـان أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لم أعلم أنه يلزمه قعد ، وانما يلزمه لما ضاع من ذلك بسبب سكنه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والى متى يجوز الغير من الطنبا للمستطنى ولو بعد مدة لذلك حد ؟

قال : يجوز له الغير ما لم يمكن حدوثه ، وفيه اختلاف ، وما لم يمكن حدوثه فله الغير بلا اختلاف ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي بيت قديم بين بالغ وأيتام ، وأراد البالغ أن يهدموا شيئاً من جدره وقد صار مخوفاً ، أتلمز الأيتام مباناة أم لا اذا لم يكن للأيتام صلاح ، لأنهم مستغنون عنه في الحال ، ولا له قعد ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف :

قال من قال : عليهم المباناة بقدر نصيبهم •

وقال من قال : لا مباناة عليهم اذا كان الأيتام متفانين ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن له بئر في الصحراء ثم أقعدها رجلاً وشرط صاحب البئر على المقتعد أن كل شيء تسقيه من أرض موات ، فهو لى أعنى صاحب البئر وأجابه المقتعد لذلك وسقى هذا المقتعد شيئاً بماء هذه البئر ، ثم هلك المقتعد وترك أيتاماً لمن حكم هذه الأرض ؟

فعلى ما وصفت ، أن حكم الأرض لمن أحيها بالماء لا لصاحب البئر على أكثر القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما تقول في وكيل مسجد هلك وأدخل وكيل ثان بئمن غلة مال المسجد ، ولم يعلم هذا الوكيل ، كم للوكيل الأول ولا متى أدخل أيلزم الوكيل الثانى شيء أم يسع له أن يأخذ ثمن الجميع ؟

قال : اذا عرف سهم الوكيل فبالحساب ، وان لم يعرف فلا أقول  
في ذلك شيئاً ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن كاري جمالا ليأتيه بمتاع من بهلا ، وهو من أهل  
آدم ، ثم سار الجمال الى بهلا فوجد البضاعة قد أرسلها الأمين أو لم  
يسلمها له أو وجدها قد ضاعت من يد الأمين أيثبت له الكراء أم لا ؟

قال : نعم يثبت له الكراء وينحط عن صاحب المتاع بقدر الحمل ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألته ، هل يجوز قعد رجل صفر ليخدم فيه طرى أو  
غيرها ؟

قال : هذا مجهول وتجاوز فيه المتامة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي ثلاثة نفر أو أكثر بينهم ماء لواحد النصف ، والباقي  
النصف وصاروا يقسمون هذا الماء مرة يأخذ الرجل أول الماء وشركاؤه  
يأخذون الآخر ، والآد الثاني يأخذ الرجل الآخر ، وشركاؤه يأخذون  
الأول ، ثم هلك أحد الشركاء وخلف أيتاما ، وصاروا يقسمون هذا الماء  
مثل الأول والبيادير غير ثقات ولا أمناء ، هل يكون هذا الماء لهذا ؟

الرجل حالاً طيباً ، ويجوز أن يسقى من هذا الماء إذا جاء به بياديره الى  
ماله أم لا ؟

قال : جائز له ذلك إذا يعلم أن بياديره أخذوا له شيئاً من ماء  
الأيتام ، ويجوز هذا القسم ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي الحداد والصفار إذا أتاه أحد وقال له : اعمل لى كذا  
وكذا واتفقنا على القيمة ، فلما كمل الصانع قال الرجل المصنوع له :  
لا أريده ، وقال : هذا غير صالح ولا أريده كيف القول فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان مثل هذا تدخله الجهالة ، وأما ان كان  
العامل قد ضاع عليه شئ من صفره أو حديده .

فعلى من قال له نقصان ما ضاع عليه ، والله أعلم .



## باب

### في المضاربة

من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وسألته عن قبض دراهم من رجل بسبيل المضاربة ، وأباح له صاحب الدراهم أن يقرض ويستقرض ، هل يجوز له ذلك إذا أقرض أو استقرض أن يرد الدراهم التي في يده أم لا ؟

قال : أما القرض لنفسه فيعجبني أن يرد الدراهم الى صاحبها ، وأما إن أقرض غيره فهو أرخص ، ويعجبني أيضا أن يرد الدراهم الى صاحبها .

قلت له : وان لم يردها الى صاحبها وجعلها في دراهم المضاربة وتتامها من بعد أيجوز ذلك ؟

قال : انه جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وقيمن له مائة من قطن سلفا على رجل ، ثم جاء الذى عليه السلف وقال : هذه مائة من قطن هذا الوعاء ، أيجوز له أن يصدقه ويقبضه بلا وزن عند القبض أم لا ؟

قال : لا يعجبني السلف إلا بوزن عند القبض .

قلت له : رأيت وان وزناه وقبضه السلف ثم قال المتسلف

أريد يا فلان أن تبايعني هذا القطن نسيئة ان أردت ، قال : أبايعك  
واتفقا على الثمن ، أحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان تبايعا في مجلسهما ذلك فذلك جائز .

قلت له : رأيت وان كان هذا الرجل عليه شيء من القطن لهذا  
الرجل ، وأراد أن يدفع هذا القطن وهما في مجلسهما ، ولم يكن  
بينهما شرط أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل يحتاج أن يوزن ثانية أم لا ؟

قال : ان أراد أن يوفيه هذا القطن فذلك جائز ، ولا بد من الوزن  
لأنه يوجد في الأثر لا يسلم السلف إلا بوزن .

قلت له : وكذلك الحب ؟

قال : نعم .

\* مسألة :

ومنه : وسألته عن رجل له حصّة في مال رجل مثل نصف أو  
ربع ، ثم باع هذا الرجل كذا كذا نخلة ببيع خيار من هذا المال ،  
ثم ان الرجل البائع أدان ديونا تحيط بماله ، ولم يف ماله جميع  
الحقوق ، وأخذ الحاكم ببيع ماله ما يثبت للمشتري من هذا المال ؟

فعلى ما وصفت انه يثبت للمشتري حصّة البائع من تلك النخل ،  
ولا تثبت له جميع النخل ، لأن البائع ليس له جميع النخل التي باعها  
وباعها وانما له ثلث للمشتري على ما حفظته من آثار المسلمين ،  
ويكون للمشتري بالخيار ثمن ما تباع حصّة البائع من تلك النخلات ،

ولا يشاركه في ذلك أهل الديون المنطلقة ، كان البيع لمن يملك أمره أو لمن لا يملك أمره ، فالقول في ذلك سواء .

فان فضل للمشتري فالخيار حق بعد حصّة البائع من تلك النخلات ، فيكون سبيله فيما بقى له سبيل أهل الديون المنطلقة ، وان كان هذا البائع باع كذا كذا نخلة .

وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه تثبت جميع تلك النخلات اذا كان البائع باع كذا كذا نخلة ، وقال من نصيبه من مال بينه وبين غيره فانه يثبت للمشتري بالخيار ثمن تلك النخلات ، وهو أولى من الديون المنطلقة ، والله أعلم .

## باب

### في المضاربة وفيه شيء من البيوع

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفي المضارب إذا كان عنده رأس مال ورأس مال أخذه من عند الناس بالمضاربة ، وصار ينفق من جميع ما في يده له ولغيره بالمضاربة لأهله ولنفسه ، ولحوائج بيته ، بلا قسط حساب ولا كتاب في دفتر ، واعتقاده لا نقصان على أرباب المضاربة من رعوس أمرالهم ، ويستحلهم في الربح أيسره فيما بينه وبين الله ، ويكفي الحل في مثل هذا أن لم يسع أم لا ما خلاصه ان لم يسع ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن لأهل المضاربة نصيبهم من الربح ، وعليه أن يرد أهل الأمرال نصيبهم مما أخذه من الربح ، وأما الحل إذا استحلهم من حق معلوم وأحطوه من ذلك ، فذلك وجه خلاص ، وليس هـذا مثل الربا الذي قال فيه بعض المسلمين ان البراءة لا تصح فيه •

وقال من قال من المسلمين : ان البراءة لا تصح في الربا والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أخذ دراهم من عند أحد من الناس بسبيل المضاربة ، فلما حال الحول قال المضارب : أنا يشق على حساب ما عندي ، وأتحرى أن الربح كذا وكذا ، فان كنت يعني رب المال ترضى وتطيب نفسك من غير قسط حساب فأنا أستحب ذلك لأجل السهولة ، فأجابه رب المال بالرضا يسعهما ذلك جميعا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يشرطا لكل سنة كذا وكذا لا يضيق ذلك ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أقر أنه قبض من آخر كذا كذا لارية بسبيل  
المضاربة ، ثم مات المقر وترك أيتاما ، أعلى المقر له بهذه اللاريات  
المذكورات يمين اذا أراد وصى الهالك دفعها اليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الورثة بالغين وطلبوا اليمين من المقر  
له ، فلهم عليهم اليمين فذلك اليهم ، وأما اذا كان الورثة أيتاما أو  
كان فيهم يتيم فقد قال بعض المسلمين : يجوز للموصى أن يوفى الحقوق  
من غير يمين •  
وقال من قال : لا يوفى الا بيمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما رأى في مكاييل أهل البلد اذا اختلفت ، ولم تتفق  
أيجوز أن ترد الى مكيال معلوم اذا تحروا أنه أصبح من غيره من  
المكاييل ، أو تراضى به بعض أهل السوق ، أيجوز للوالى أن يرد جميع  
أهل البلد الى ذلك أم ماذا يفعل أن رفع اليه أهل البلد في مثل هذا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المكاييل تعابر على مكيال ثقة من المسلمين •

وقال من قال من المسلمين : تعابر على مكيال ثقتين ، وجائز للوالى أن  
يرد أهل البلد الى الذى وصفته ، والله أعلم •

ولا يجوز العيار إلا على مكيال ثقة أو ثقتين من أهل البلد أو من غيرها حيث وجدوا، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز عندك بيع كتب اليتيم إذا خيف عليها الضياع قبل بلوغه ويشتري له أصل مال بقيمتها قبل الشراء أو بعده إذا كان غنيا عن ثمنها كانت كتب أثر أو اشعار أو لغة أو غير ذلك من الكتب أم لا يجوز ومن يبيعهما له أن جاز ؟

فعلی ما وصفت ، یجری الاختلاف بین المسلمین فی مثل هذه المسألة التي وصفتها بعض المسلمین أجازها وصفت وبعضهم لم یجز والسلامة أسلم ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومن جوابه : وأما شراء الأصول للیتیم إذا كان فیہ صلاح فجائز علی نظر الصلاح ، ویكون للیتیم الخيار إذا بلغ ، فان أزداد المال فله المال ، وإن كرهه المال فله دراهمه ولأنه غلة فی المال الذي اشتري له .  
وأما إذا اشتري للیتیم شیء من الأصول بشفعة المشاع فلا خيار للیتیم بعد البلوغ ، والله أعلم .

وهذا معنى جوابه رحمه الله .

\* مسألة :

ومنه : وأفئنانى أن السلامة أسلم من مشاركة الكذوب فى البيع  
والشراء لمن علم منه ذلك •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كان أهل البلد يبيعون ويشترون بتسمية اللاريات ،  
ويتوافقون بالعباسيات المحمديات أيعجبك أن يمنعوا من ذلك أم لا ؟

أعنى المناداة بذلك ، وإذا باع بمثل ذلك وكيل مسجد شيئاً  
لمسجد أو أظنا مالا لمسجد ، أو باع وكيل بيت المال شيئاً لبيت المال  
على هذه الصفة ، يلزمه ضمان أم لا من أجل أن العباسيات أنقص وزنا  
من اللاريات ، وقد باع بالتسمية باللاريات إلا أن البائع والمشتري  
جميعاً يعلمون أن التسليم بما ذكرت أم لا بأس عليه ؟ وكذلك الكاتب  
يكتب بين الناس بمثل ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا بأس بمثل هذا ، وجائز الوفاء بالمحمديات  
والعباسيات إذا كان الناس قد تراضوا بذلك ، ولو كان البيع باللاريات  
وجائز للبائع أن يستوفى محمديات وعباسيات ، ولو كان الوفاء لمسجد أو  
ليقيم أو لبيت المال أو البائع ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز شراء وقيف القت جملة إذا كان لم يكمل شباب  
جميعه بعد ، بل شىء قد تم شبابيه وشىء بعده يزيد ، وهل تجوز المتامة  
بعد جزاز جميعه أم هذا ربا ولا تجوز فيه المتامة ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان الشرط وقع بين البائع والمشتري على أن يجزه المشتري ، ولم يقع بينهما شرط على أن يتركه الى أن يزيد ويتم شبابه ، فهذا من البيوع المنتقضة ، ولا يكون ربا ، ولو زاد المقت بعد البيع وتجاوز فيه المتامة ، وان كان الشرط بينهما على أن يترك المشتري الى أن يتم شبابه فهذا ربا لا يجوز ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن وكل رجلا يبيع له مالا ، ولم يحدد له شيئا ، فباعه بعروض أو باعه بنسيئة فلم يرض الموكل بهذا البيع هل يثبت هذا البيع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوكيل اذا باع مال من وكله بدراهم نسيئة ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : فقال من قال : ان يبيع الوكيل جائز بالنقد والنسيئة •

وقال من قال : لا يجوز بيع الوكيل بالنسيئة إلا برضا ممن وكله ، والقول الأول أحب الى ، لأن بيع الناس بالنقد والنسيئة ، وأما اذا باع الوكيل بعروض ، فأكثر القول أنه لا يثبت على الموكل •

وقال من قال : ان بيع الوكيل مال من وكله بعروض فجائز والقول الأول أحب الى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا أراد بيع شيء من الأصول أو شرائها ، وكان لا يعرفها البائع ولا المشتري ، أو أحدهما أيجوز هذا أم لا فيما بينهما



وبين الله في الحرام والحلال من جميع الأصول ، ربما يكون أفي غير  
البلد والذي فيه المال بعيد عنهما ، أو عن أحدهما أو أحدهما أعمى  
لا يبصر المال أو كلاهما ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحلال والحرام فذلك حلال اذا لم  
يتناقضا البيع اذا كان المبيع غائبا عنهما إلا الأعمى ، فاذا أراد بيع  
شئ من الأصول فيكون البيع بوكيل منه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا باع أحد لأحد سلعة الى أجل ، وأراد المشتري أن  
يبيعها بالنقد ليأخذها البائع وهي معه في بيته ، أعنى البائع أيجوز  
ذلك أم لا ؟ قبضها الآخر أو لم يقبضها إلا أنه عرفها أنها هي هذه ،  
لأنهار ربما لا ترفع الا بالمساعدة كيف يكون قبضها مثل الجرب والشئ  
الثقيل ؟

فعلى ما وصفت ، أما قبل القبض فلا ، وأما بعد القبض فجائز  
اذا لم يكن بينهما شرط ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أرأيت اذا كان لأحد دين على أحد أيجوز لمن له الحق أن  
يباع من عليه الحق نسيئة على أن يوفيه الذي عليه بشرط أو بغير شرط على  
أن يوفيه ، وان أراد المشتري أن يبيعها بالنقد أيضا ليأخذها الآخر ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا وقع نرط بينهما فيلا يجوز ، وان  
لم يكن بينهما شرط فجائز ما ذكرته ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ومن أراد أن يبيع تمرا حائلا أو حبا وقطنا وما أشبه هذا ، وكذلك تمر اللقاط وتمر الدون اذا نقى منه الزين وأريد بيع الدون ليكون البيع على الدون أعليه اعلام أم لا ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : عليه الاعلام فى جميع ما ذكرته •

وقال من قال : ليس عليه اعلام ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وعن الأعمى اذا أراد شراء شىء أو بيع شىء ؟

فأما العروض مثل الثوب وغيره فجائز أن يشتري منه ذلك ويبيع له ، وأما الأصول فلا يجوز إلا بوكيل إلا أن يكون شيئاً يعرفه من قبل أن يذهب بصره مثل بيت أو غيره فجائز أن يشتري منه على بعض القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وجائز للمشتري أن يشتري من البائع العروض ولو أقر أنا لغيره ولو لم يقل ان صاحبها أمره أن يبيعهما •

وأما الحيوان فحتى يقول ان صاحبه أمره ببيعها ، وأما الأصول فحتى تصح الوكالة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الماريق اذا أحدثت في غرفة أو عرشة أو غير ذلك على بيت الجار ما حد صرفها ؟

فاعلم أن المراق اذا قام أو جلس أو نام ، وقابل شيئاً من بيت الجار مثل دهليز أو حائط أو عرشه أو مطبخ ، أو صفة أو قنت أو غرفة أو كنيف أو مجازة أو صورة فانه يصرف •

وأما اذا قابل سطح اللاجر ولم يقابل موضع الستر فلا يصرف ، وكذلك اذا قام قائم مما يلي المراق أو جلس أو نام ، وقابل بطن بيت الجار أو من هو جالس في البيت أو قائم أو قاعد أو نائم فانه يصرف •

وأما اذا ارتفع المراق ، ولم يقابل بيت الجار من اذا قام عند المراق إلا إذا طلع على شيء ، وأدخل رأسه في المراق ، فان المراق لا يصرف ، وإنما ينهى صاحب المراق أن يفعل ذلك ويعجبنى للمحاكم أن ينظر بنفسه وإن أمر أحدا من ثقات المسلمين لينظر ذلك فلا يضيق ذلك •

وأما اذا كان الحاكم لا يعرف صاحب البيت المحدث عليه ، ولا صاحب المراق ، فان كان البيت المحدث عليه لا يدعى فيه صاحب المراق بشيء ، وكذلك صاحب المراق المحدث في يد الحادث ، ولم يدع فيه أحد شيئاً فجائز للحاكم أن يحكم بينهما بلا صحة أن البيت للرجل الذي هو ناظم للمراق ، أو البيت الذي هو محدث فيه المراق على قول بعض المسلمين وبه نعمل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المال اذا كان فيه كيل كذا كذا مكوك تمرا ، وكان فيه كذا شاخة أولارية لمسجد أو لمن يعلم في مدرسة أو للفقراء كل سنة تدوير ، وكان فيه ذلك ، ولم يثمر وأراد أن يبيعه الذى هو له هذا المال ، أيجوز له أن يبيعه من الناس من ثقة أو يؤمن على ذلك أو على يتيم أو أعجم أو غير ذلك ؟ وكذلك اذا كان جزء منه من ثلث أو سدس . . .

فعلى ما وصفت ، أنه جائز البيع لهذا المال ، ويكون فيه الكيل أو غير الكيل كما كان من قبل ، ويجوز بيعه على جميع الناس إلا على من يغضب أموال الناس ، أو على الظلمة فلا يجوز البيع عليهم ، وإن صح البيع على ثقة أو أمين فذلك يعجبني ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وبيع الجرب في النضد اذا لم تنقش أو نقش منها شىء ووقع البيع على الجملة أيثبت أم لا ؟

وذلك مور الأرز والرمان والجوز والنانج وما أشبه ذلك ، ومثل البسر الذى فى الظروف والسكر وأشباه هذا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يبصر المشتري جميع ذلك فیدخله النقص فان تتامما على ذلك تم وإن أحدهما نقص انتقض .

وقال بعض المسلمين : إنما النقص للمشتري اذا كان جاهلاً بذلك ، وأما البائع فليس له ذلك اذا كان عارفاً ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الهالك إذا طلب ديانه أن يباع زرعه ودوابه التي خضر عليها هل تباع وقبل دارك الزرع أم لا ؟

فعلى ما وُصفت ، أنه لا يجوز بيع الخضرة قبل دراكها إلا أن تباع على الشريك فجائز على قول بعض المسلمين ، وكذلك لا تباع دوابه التي خضر عليها إلى أن تنتقض الزراعة .

وأما صحة الحقوق فهو إذا صح عند الحاكم شهادة شاهدي عدل أو بخط من يجوز خطه عند المسلمين ، وحكم الحاكم بالحقوق على الهالك جاز أن تنفذ الحقوق من مال الهالك إن كان من دراهم أو رثة أو دواب غير التي خضر عليها ، ويكون الوفاء على يد الوصي ، وإن لم يكن للهالك وصي فإن الحاكم يقيم وكيلًا ثقة يقضى الحقوق عن الهالك ، وإن لم يقم الحاكم وأراد الوارث البالغ أن يقضى الحقوق عن هالكه فجائز على قول بعض المسلمين .

وأما أن يحتسب لقضاء دين الهالك غير الوارث فلا يعجبني ذلك على القول الذي أراه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أنه جائز شراء العبد ممن هو في يده ، فإن كان العبد بالغًا فإن سأله أنه عبد لهذا فحسن ، وإن لم يسأله فجائز ، وكذلك إذا اشتري العبد وهو صبي ثم بلغ ولم ينكر العبودية فلا يضيق استعماله ، وكذلك جائزة الدلالة في عبد الصبي ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك البيع بلفظ فذلك حسن ، ويعجبني ذلك في جميع الأشياء كلها ، وان لم يصح لفظ بيع وانما وقع مثل بيع المسألة فلا يحرم ذلك ، وهو حلال اذا لم يقع من أحد المتبايعين نقض الا البيع الخيار ، فانه لا يكون البيع الا بلفظ ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا سكن أحد بيت غائب أو يتيم أو ما يكون يشبه ذلك ، أيجوز الدخول عليه ويأخذ منه ما يعطيه الساكن فيه ، وكذلك شراء السماد منه اذا باعه الذي هو ساكن فيه ، كان ثقة أو غير ثقة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الدخول فلا يضيق ، وكذلك اذا أعطى الساكن شيئاً لا يعلم حرامه فجائز ، وأما السماد المختلط بتراب البيت فلا يعجبني ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن بيع الجرب في النضد اذا لم تبصر ، وكذلك المور مسطورة غير مبصورة وغير منظور حبها ، وكذلك الأشياء التي لا يحيط البصر بها كلها أو بعضها مثل الذي في الأوعية مغطا والظروف والعدول والجوز والرمان والنارجيل ، فكل ذلك لا يثبت الا لتمامه فان أتمه البائع والمشتري فجائز ذلك ، وان لم يتماه فهو منتقض ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والشراء من الصبيان يطوفون بالثىء فى الحارة والسوق ،  
أيجوز الشراء من عندهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من  
المسلمين : ان الشراء من الصبيان لا يجوز ولا يثبت .

وقال بعض المسلمين : انه يجوز الشراء فى الأسواق وفى المواضع  
المعروفة بالبيع ، وجائز لمن يشتري منهم أن يقبضهم الثمن على هذا القول  
الأخير ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن بيع الدواب والعبيد اذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند  
البيع ، فان البيع منتقض اذا أراد أحد المتبايعين النقض ، ولئى كانا  
من قبل أعنى البائع والمشتري عارفين بالدابة أو العبد فان البيع منتقض  
اذا لم يكن ذلك حاضرا عند البائع ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن البئر اذا لم تكتب بما تستحق من الخب والمصب  
والطرق والسواقى فلا تثبت ما تستحق حتى يذكر .

وأما البئر اذا كانت فى المال أو باع صاحب المال ماله ولم يذكر  
البئر فى البيع فلا تدخل البئر فى البيع وتكون البئر لصاحبها البائع .

وأما اذا كانت البئر فى البيت وباع صاحب البيت بيتسه ، ولم

تذكر البئر في البيع ففي ذلك اختلاف : قال بعض المسلمين : ان البئر لا تدخل في البيع .

وقال من قال من المسلمين : ان البئر تدخل في البيع ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وكذلك بيع الأعمى وشراؤه جائز في المراء بلا وكيل ، وكذلك بيعه طلاق زوجته جائز بلا وكيل ، وأما الأصول فلا تجوز بلا وكيل ، وأما العروض فبعض المسلمين أجاز بلا وكيل ، وبعض المسلمين لا يجوز ذلك الا بركيل .

وكذلك اذا أجر نفسه أو استأجر أحد فبعض المسلمين يرخض في ذلك بلا وكيل ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : قال : وجدت في اثار المسلمين أن البيع في الفلج اذا كان يابسا جائز ، والكتابة فيه جائزة ، وكذلك الاقرار فيه والموصية ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وأما التمر اذا كان حائلا فقال بعض المسلمين : ان على البائع أن يخبر به عند البيع .

وقال من قال : ليس عليه أن يخبر لأن المشتري يشتري بالنظر وهذا القول أكثر .



وأما إذا كان التمر من أجناس مختلفة فعلى البائع أن يخبر به إذا كان المشتري لم ينظر جميع التمر ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وبيع الجرب في النضد إذا لم ينقش الا أنه أبصر هكذا منضود أيتم أم لا ؟ وكذلك مور الرنث وغير هذا من مثل هذا ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا البيع الذي ذكرته تدخله الجهالة وهو بيع مجهول ، وإذا تتامم البائع والمشتري هذا البيع فلا أقول انه حرام ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وبيع الحصة من الأصول إذا كان فيه حصة لأيتام وأراد البائع بيع نصيبه أيجوز على من من الناس ؟

فعلى ما وصفت ، أن البائع إذا أراد أن يبيع حصته فإنه يبيع على من لا يخاف منه على مال الأيتام ، وأنه يبيع على المأمون ولا يجوز أن يبيع على من يظلم حصة الأيتام ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أمر دلالة ينادى له على شيء ، ووقف ذلك الشيء بكذا وكذا من القيمة على رجل ، وسار أحد أن يشاور صاحب ذلك الشيء أنه بلغ من القيمة ذا وذا ، فقال له : قل للدلال يبيعه ما فجاء من جاء وزاد في الثمن عنه قبل أن يجيء الرسول الى الدلال بما يقال له صاحب ذلك الشيء أن قل للدلال يبيعه أتحل له الزيادة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، حلال هذه الزيادة ما لم يوجبه الدلال ،  
والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : واذا استطنى رجل شيئا من النخل من عند الدلال مناداة  
ومساومة أيعطى ثمن النخل الدلال أم صاحب النخل ؟

فعلى ما وصفت ، وجدت في آثار المسلمين أن البائع إذا باع  
لغيره شيئا من العروض فجائز للمشتري أن يقبضه الثمن ولو لم يقل  
صاحبه أمره ببيع ذلك ، واذا باع شيئا من الحيوان ، فاذا قال : إن صاحبه  
أمره ببيع ذلك فجائز للمشتري أن يقبضه الثمن .

وأما إذا باع شيئا من الأصول فلا يشتري منه ولا يقبض الثمن  
حتى تصح الوكالة في البيع والقبض ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : أن الدلال إذا أراد أن يشتري السلعة التي يبيعها فإنه  
يقول لأحد أن يأمر أحد غيره أن يزابن له على هذه السلعة ، ويكون  
المأمور لم يعلم أن الذى قال له أن يزابن على السلعة ، أن الدلال أمره  
بذلك ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى حبا من السوق كذا كذا جريا وأوفى ثمنه  
وتركه يومين أو ثلاثة أيام أو أقل أكثر ، ثم باعه وأعطاه الكيال ليكيله ،

فزاد هذا الحب قدر مكوك أو مكوكين أتحل هذه الزيادة له فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الزيادة حلال ، ومثل هذا يمكن من اختلاف المكابيل ، ولا يكون مثل هذا غلطا ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بما شاء على من شاء من الناس بما شاء من الثمن ، مثلا باع منها منا بلارية على أحد من اخوانه أو أقاربه ، ثم باع على آخر نا بلاريتين على هذه الصفة يجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن البائع يبيع سلعته بما نتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجادله وهو غير بأكثر مما يبيع لمن يجادله ، وأما ان أحسن لأحد من اخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز لنا الأنبا قبل دراك ثمرته رأيت اذا كان المنى يريد الثمرة ليجعلها في حل أيحل على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يجوز لنا شجر ولا نخل قبل الادراك ، وأما اذا أطناه المنى على شرط أن يقطع ثمرة شجرة الأنبا ليجعل للخل فذلك جائز ، والله أعلم .

\* مسألة :

وهل يجوز أن يبيع أحد شاة أو بقرة أو كبشا بكذا كذا لارية فضة ، وبنصف من لحم منه أو من غيره من الغنم أو من الكباش ؟  
فعلى ما وصفت ، أن هذا البيع لا يعجبني ولا أحبه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز أن ينادى على الجدى أو الكبش ويشترط السلخ ، مثال ذلك أن يقول : الجدى بكذا كذا لارية إلا السلخ يجوز استثناء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن بعض المسلمين أجاز هذا البيع على صفتك هذه ، وبعضهم ضعفه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد أن يبيع أرضا وفي الأرض قت وثيجر مثل تين ورمان وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى عليه الشجر والقت كذا كذا شهرا ، وأجابه المشتري لذلك أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه جائز •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل قبض رهنا بحق له من رجل ، وخلا للرهن سنون

ونسى المرتهن الراهن أيجوز للمرتهن أن يبيع الرهن ويستوفي حقه ويحفظ  
إن فضل شيء من قيمة الرهن أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، جائز للمرتهن ما ذكرته في كتابك على صفتك  
هذه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وكذلك إذا مات الراهن وخلف ورثة أيتاما ، ولم تكن  
عند المرتهن صحة على حقه الذي على الهالك أيجوز له أن يبيع الرهن  
ويستوفي في حقه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما فيما بينه وبين الله فلا يتضيق عليه  
ما ذكرته ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد أن يبيع أرضاً ، وفي الأرض قوت وشجر مثل  
تين ورمان ونخل وغير ذلك ، وأراد البائع أن يستثنى غلة الشجرة وألقت  
كذا كذا شهراً ، وأجابه المشتري لذلك أيجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك إختلاف : قال من قال من المسلمين :  
انه جائز •

وقال من قال من المسلمين : لا يثبت البيع ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لولده بعشر مال اشتراه خوف الغير أيثبت  
له ذلك أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، فی ظاهر الحكم یثبت ، واللہ أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي أولاد رجل أقر أبوهم بمال وهو عنده يبيع الخيار ،  
ثم بعد صار له أصلا ومات الأب أيثبت ذلك المال للأولاد أم لا بعد  
موت أبيهم ؟

فعلی ما وصفت ، أن لهم قيمة المال ، وهي الدراهم التي شری  
بها البيع الخيار ، واللہ أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي مال باع منه ربه بعضه ، وثيئا من مائه لسقيه وهو  
ماء مشاع أراد مشتریه رفعه يجوز له رفعه لغيره ولو كره رب  
المال البائع أرأيت وإن قال المشتري : ان البائع شريكي في هذا  
الماء وقد رفع منه ، وقال وارث البائع : ان هالكتنا رفعه قبلنا  
ونحن على أثره أيجوز رفعه أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أنه اذا ترك لهم شرعة من الماء بقدر ما ينوبه  
جاز له رفع مائه عن ماله ذلك ، واللہ أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن عليه حق لآخر مكتوب عليه في ورقة ، ثم أوفاه  
حقه ، وبعد ذلك دار عليه حق له غيره ، وأراد أن يثبت له حقه الآخر

بالورقة الأولى ، ولفظ عليه الكاتب بما في الورقة الأولى اذا كان الحق سواء ، أثبت ذلك الحق عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يثبت الحق على صفتك هذه ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضة بيع خيار ، ثم باع له من بعد نخلة غيرها بيع القطع وقضى ثمن هذه النخلة بالمائة التي له في البيع الخيار في النخلتين ، ولم ينقضا زليج الخيار إلا هكذا ، ثم قال البائع للمشتري : أعطنى المائة اللارية التي بالبيع الخيار وأجعلها على البيع الأول أيحل هذا ويتم أم لا ؟

فنعم ، يحل هذا البيع ويتم اذ بايع المشتري تلك النخلتين ،

والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : رجل له عند رجل حق ، وقال الذى له الحق للذى عليه الحق : أوفنى حقى ، قال الذى عليه الحق : ما عندى شئ حتى أوفيك حقك ، قال الذى له الحق : أنا أسلفك ان أردت أنت والا تسلف من عند غيرى وأوفنى حقى ، قال الذى عليه الحق : سلفنى ، أيجوز ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يكن السلف وقع منه ليوفيه فجائز ،  
وان كان الشرط على أن يسلفه ليوفيه فلا يجوز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما بيع الأعمى في غير الماء لا يجوز ، وأما الترويج  
له ومنه فأكثر القول جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل جاء الى رجل آخر ، واشترى من عنده ثوبا  
واشترط البائع على المشتري أن يجعل في ثمن الثوب قلادة رهنا وافترقا  
على هذا الشرط بينهما ، والثوب عند البائع ، ثم ان البائع أرسل ثوبه  
الى رجل آخر وقال له : اذا جاء فلان قل له هذا الثوب ان كان قد عزم  
عليه يعطيك قلادة رهينة فيه وأعطيه الثوب ، وجاء المشتري وأخذ الثوب  
من عنده ، ودفع القلادة رهينة في ثمنه ، والبائع الأول أخذ القلادة من  
عند الذي أرسل اليه الثوب ، ومات المشتري وخلف أيتاما وبلغا ،  
وجاء بعض الورثة يطلب القلادة ، وأراد أن يفديها ، أيجوز للبائع الأول  
أن يدفع القلادة الى الذي أخذها من عنده وهو غير ثقة ، وكيف وجه  
الصواب في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم جائز للبائع الأول أن يدفع القلادة الى  
الذي أخذها من عنده ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وفيمن أمر رجلا أن يشتري له شيئا من الأنبا ، وجاءه وقال له : قاوت رجلا تأخذ من عنده على ذا وذا من الثمن ، وسارا جميعا الى المال ، أعنى الأمر والمأمور ، وأخذ من شجر الأنبا ما أراد بحضرة من مساومة على الشراء ، ثم تبين للأمر أن الأنبا لیتيم ، فلما تبين له ذلك قال للذى أرسله ان يشتري له : سمعت أن الأنبا لیتيم ، فقال له : حق ولكن له أخت وهى وليته وهى التى أمرت بطنا الأنبا أيلزمه شىء للیتيم ثانية لأنه أخذ شيئا من الأنبا بنفسه ، وسلم ثمن الأنبا للذى أرسله أم لا ييلزمه شىء بين لى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الذى أرسله أن يشتري له الأنبا ثقة فحائز ذلك ، ولا ييلزمه شىء ، وكذلك إذا كانت أخت الیتيم القائمة به ثقة فحائز ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ العالم سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن اشتري من رجل شيئا من القطن قل أو كثر واتفقا هو وإياه على ثلاثة أمان بلارية فضة ، وعندما كمل وزان القطن قال المشتري للبائع ، بايعنى هذا القطن بكذا وكذا لأرية ، قال البائع : نعم ثم تبين للمشتري زيادة فى المن أرأيت اذا كنت البائع لا أعرفه أيلزمنى أن أسأل عنه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان البيع من البائع ، والمشتري على الوزن ، فهو على حكم الوزن الا أن يرجعا عن الوزن الى حد بيع الجراف ، وان كان بيعهما بالوزن ، وأمكن أن تكون الزيادة من اختلاف الميازين والأوزان ، لم تضق تلك الزيادة عندى على المشتري •

وان خرجت الزيادة من حال ما يتعارف من زيادة الأوزان والميازين ، فيخرج عندى أن تكون الزيادة للبائع دون المشتري اذا كان اعتمادهما على البيع بالوزن •

ولو جعلاه جزافا باللفظ من بعد الوزن اذا كان قصدهما فى ذلك على الوزن ، وان رجعا عن الوزن ونقضاه وجعلا البيع بينهما بالخراف كانت الزيادة عندى لى هذه النصفية للمشتري ، زاد القطن أو نقض ، والله أعلم

### \* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : فى بيع القطن بالسماذ نسيئة ، يجوز أم لا اذا كان السماذ غير حاضر ؟

فعلى ما وصفت ، ان كان نسيئة أو أحدهما غائبا ، فالبيع غير ثابت الا أن يكون يدا بيد ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ الفقيه العدل النزيه قاضى المسلمين ، و قدوة المؤمنين ، وخليفة رسول رب العالمين أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة

ابن عبيدان رحمه الله : وفيمن أسلف رجلا دراهم بغير وزن ، قال  
المسلف للمتسلف : كذا قد أسلفتك يا فلان هذا الفضة ، ولم أعلم  
وزنها كذا كذا منا قطنا أحمر الى أجل كذا كذا أيثبت هذا السلف  
ويكون حلالا أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا يجوز بغير وزن ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أسلف رجلا دراهم معلومة بوزن معلوم الى أجل  
معلوم ، فلما حل الأجل قال الذى عليه السلف لصاحب السلف ، أو  
قال صاحب السلف : أعنى نصف السلف أو أقل أو أكثر ، ورد على الباقي  
إلا رأس مالى ؟

قال : لا يجوز ذلك إلا أن ينقضا السلف ويرجع المسلف الى رأس  
ماله ، وان أراد أن يقبض منه السلف ويرد عليه البعض ، ويأخذ عنه  
دراهم بعد القبض فذلك جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه وفى وكيل المسجد أراد أن يشتري شيئا من الأرز لمسجد  
هو وكيله ، وقال الآخر : اشترى جرى أرز لمسجد الفلانى ، ثم أراد  
المأمور أن يشتري من عند الوكيل أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ذلك جائز ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان كان الوكيل من عند نفسه مثل ما يكيل للناس ،  
أيجوز له أخذ الثمن من مال المسجد من غير أن يقبضه أحداً أم ؟

• قال : جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

قلت له : هل يجوز بيع المريض لانفاذ وصاياه أم لا ؟

قال : يجوز اذا باع بعدل السعر ، وللورثة الخيار أن أرادوا فداء  
فلهم ذلك بعد موته ، والله أعلم •

## بـ

### في بيع الخيار ومعانيه

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة النزوى رحمه الله وغفر له : وعمن اشترى مالا ببيع خيار ، وقد كان ذلك المال مباعا من قبله على غيره ببيع خيارا أيضا ، علم به الرجل المشتري الآخر أو لم يعلم به ، ثم مات البائع والمشتري جميعا وبقي ورثتهما ، فطلب المشتري الى الحاكم الحكم من ورثة البائع أيحكم لهم بحقهم وهو قيمة ما باع به هالكهم على هؤلاء أم شيء لهم ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعجبني من القول أن الحاكم لا يحكم على ورثة البائع بشيء على صفك هذه والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه وبيع الخيار إذا لم توجد له صحة ، وطالت المدة ولا يدري أنه انقضت مدته بعد أم لا ما الحكم فيه ؟

جواب :

حتى يصح أنه بعد باق بالبيع الخيار ، وإذا قال المشتري ان المدة قد انقضت فالقول قوله ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأستشيرك رحمك الله في الوقوف عن الكتابة في البيع الخيار لمن يريد ذلك منى ، وقد كثر ذلك عندي من ألسن الناس ما يحكون

من معاملة الناس اليوم بما أخاف أن يكون الأكثر منها يؤول معاملة الربا أم لا شك على في ذلك إذا وقع التصديق في قلبي بكثرة ما أسمع ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا شبهة عليك في هذا ، ولا يلزمك فيما بينك وبين الله شيء ، ولك ما ظهر والله ما ظهر وما استتر ، ومن ورأى خادمك أن لا تتقف عن كتابة بيع الخيار لأنك إذا وقفت أخاف الضرر على رعيتك ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي المال المباع بيع الخيار ، وكان فيه نخيل وفحول وموز وأنبا وليمون ، ونارنج وأترج وسفرجل وقت وعظم ، وقطن وبرودرة ، كان هذا الغرس والزرع غرسه وزرعه البائع قبل البيع ، أو بعده أو كان الفارس لهذه الأشجار والزارع لها المشتري بالخيار ، ثم أراد البائع نقض هذا البيع واشتجرا في هذا الزرع والنخل والفحول والأشجار وغيره ذلك ، كل واحد يقول : الغلة لى ، بين لنا شيخنا دراك كل شيء بعينه ، لك عظيم الأجر ان شاء الله ؟ رأيت وان كان فحول النخل تصلح للغيض ، وتصلح للنبات أو كانت ممها لا تصلح إلا للغيض ما حكمها ؟

فعلى ما وصفت ، أما دراك النخل فكل نخلة فيها سبع قارينات أو سبع دراقات ، وصفة الدراك هو أن يربط ما حول التفرقة كلها من ذاته لا من عاهة مثل نقز أو غيره بهرم الفداء فهو للمفدى منه ، وهو المشتري بالخيار ، وكل نخلة لم يكن فيها سبع قارينات أو دراقات يوم الفداء فهي للمفدى وهو البائع •

وأما دراك الفحول فكل نباتة تصلح للنبات ، فذلك ادراكها  
وهي للمفدى منه ، وكل نباتة لم تصلح للنبات فهي غير مدركة فهي  
للفادى .

وقال من قال من المسلمين : اذا صار شئ من حمل الفحل يصلح  
للنبات ولو نباته واحدة ، فحكم جميع حمل ذلك الفحل للمفدى منه .

وقال من قال : اذا أدرك من الفحل سبع نباتات فحكم جميع عن  
ذلك الفحل للمفدى منه ، والقول الأول أحب الى أن يكون المدرك من  
النبات للمفدى منه ، وغير المدرك للفادى .

وأما صفة دراك الموز فهز اذا استوت حدوده .

وأما صفة دراك الأنبا اذا أدرك من شجرة الأنبا سبع فحكم تلك  
الشجرة للمفدى منه ، وهو كالنحل على أكثر القول .

وأما صفة دراك الليمون فقال من قال من المسلمين : اذا درج  
فيه الماء .

وقال من قال : اذا ذهب منه الشخاخ .

وقال من قال : اذا اصفر .

وقال من قال : اذا صار يصلح للصبغ .

وأما دراك الخوخ اذا فضح وصار يصلح للأكل فتلك صفة  
دراكه .

وأما صفة دراك النارنج والأترج ، فقال من قال من المسلمين : اذا صار يصلح للأكل •

وقل من قال : اذا ذهب منه الشخاخ •

وقال من قال : اذا اصفر •

وأما القت فدراكه اذا بلغ الجزاز •

وأما دراك العظم اذا استوت رعوسه ولم يبق له قمم •

وأما ادراك القطن اذا أكثر فيه المقتس وأفعا بعضه فذلك دراكه •

وقال من قال من المسلمين : اذا صيبار في حد أن لو يبست القورة لم

يفسد بسرها •

وأما صفة الرمان اذا فتت وجفف في الشمس صار يصلح للبزار •

وأما دراك الزرع اذا صار الزرع بسرا فقد أدرك وهو للمفدى

منه ، وأن كان الغارس لهذه الاشجار المشتري بالخيار ، فلما فدى

منه طالبه في عنائه وقيمة فسله ، قيمة الشجرة أو النخلة يوم غرسها •

وأما العناية فان كان هذا المشتري بالخيار استأجر غيره على

قلع هذه الشجرة ، أو قلع هذه الفسلة ، وعلى غراسها وصح ذلك

فله الأجرة ؟

وأما اذا تولى هو ذلك بنفسه أو مملوكة فليس له عناء ، وان

تولى ذلك وإده الصبى ففى ذلك اختلاف •



وكذلك اذا لم يدخل في المال عاملا وسقاه هو بنفسه أو بنيه  
فليس له في المال عناء اذا فدى منه البائع قبل دراك الثمرة .

وأما الزرع اذا كان زرعه المشتري بالخيار ، ثم فدى البائع ماله  
قبل دراك الزرع فالزرع بالنصاف ، وهو على حساب الأشهر فان مضى ،  
من هذه عمر الزرع نصف أو ثلث أو ثلثان أو ربع فحكم الماضى من  
الأشهر للمفدى منه ، وهو المشتري بالخيار ، وما بقى من مدة عمر  
الزرع فهو للفادى ، ويقسم الحب بينهما على هذه الصفة ، ويكون  
البذر محسوباً بينهما على قدر حصصها ، وكذلك الغرامة التى تغرم  
على هذا الزرع هى بينهم بالحساب .

وأما اذا زرع المشتري بالخيار القت ، ثم فدى البائع ماله واشتجر  
المشتري بالخيار ، والبائع فى هيس القت وبذره ، فالخيار فى ذلك  
للمشتري بالخيار ان شاء أن يأخذ من البائع بذره أو قيمة بذره ، وان  
شاء يهيس قته ، وان أراد المشتري أخذ القيمة ركره البائع أن يسلم  
له بذره فلا يحكم على البائع أن يسلم له بذره أو قيمة بذره ، والله أعلم .

قلت له : رأييت اذا أراد هذا المشتري بالخيار أن يقلع هذا الزرع  
بعد الفداء وقال : أنا أولى بزرى ، هل له ذلك أم لا ؟

قال : ليس له ذلك لأن الزرع بينهما بالنصاف على ما فسرتة  
لك ، ولأنه قد صار للفادى فيه حصة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفى المشتري بالخيار اذا نقض البيع بالجهالة من المبيع ، ثم  
تأجل البائع شهرا ليبيع له شيئا من أمواله ويوفيه حقه ، ثم حضر

شئ من غلة هذا المال من أولى منهما بقبض هذه الغلة وبيعها ،  
البائع أم المشتري الذى قد غير من هذا المبيع بالجهالة ؟

فعلى ما وصفت ، أنه ليس للمشتري بالخيار شئ فى هذه  
الغلة ، وعليه رد الغلة الماضية اذا لم يكن مجعولا له النقص .

قلت له : رأيت اذا لم تقدر هذا البائع أن يسلم لهذا المشتري  
بالخيار دراهمه ، واتفقا على أن يثبتا البيع الأول هل يجوز ذلك ، وتكون  
الغلة التى استغلها البائع بعد نقض لمشتري البيع ، أو للمشتري بالخيار ،  
أم ليس فى تلك الغلة شئ أم يحتاج إلى تجديد البيع اثباتا أم لا ؟

قال : يعجبني أن يكون بيعه ثانية لأن البيع الأول قد انتقض  
وحكم الغلة التى استغلها البائع بعد نقض المشتري البيع هى للبائع ، والله  
أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل اشترى مالا ببيع الخيار ثم أراد هذا المشتري  
نقض هذا البيع بالجهالة ، أو كان مكتوبا له نقض البيع ، فاذا نقض  
هذا المشتري البيع الخيار ، وكان على البائع ديون تحيط بماله ولم يكف  
ماله لوفاء دينه ، هل يكون المشتري الذى نقض البيع كسائر الديان ،  
أم هو أولى منهم بقيمة المال ، رأيت لو كان هذا الرجل اشترى ببيع  
المقطع ثم نقض البيع بجهالة أو غيرها ، هل هو مثل بيع الخيار أم  
بينهما فرق ، وهل فيه اختلاف ، وأن كان فيه عرفنى الذى يعجبك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان النقص من قبل البائع فدراهم المشتري  
ثابتة فى المال ، ولا يشاركه أهل الدين المطلق فى المال كان بيع المال

خياراً أو قطعاً ، وإن كان النقص من المشتري ففى ذلك اختلاف ، والذى يعجبني من ذلك وأعمل عليه ، وأفتى وأحكم به أن المشتري أولى من أهل الديون، المطلقة ، كان البيع خياراً أو قطعاً ، وتكون دراهم المشتري متعلقة فى المال ولا يشاركه الديان فى ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى عبداً أو دابةً أو شيئاً من العروض ، وعلى أن الخيار لأحد المتابعين الى ثلاثة أيام أقل أو أكثر ، ثم أصاب هذا المبيع موت أو مرض و تلف من مال من يكون ، وهل يجوز له رده وهو مريض أم لا ؟

فعلى ما صفت ، اذا كان الخيار للمشتري والمباع فى يده ، وتلف الشيء فى يده ، فعليه قيمته وإن كان الشيء فى يد البائع والخيار للمشتري ، وتلف الشيء فى يد البائع والخيار له ، فليس للبائع شيء •  
وأما اذا أصاب المباع شيء أو عنقه جائحة أو حدث به عيب عند المشتري ، فليس للمشتري رده إلا أن يخلصه من ذلك العيب الذى حدث به معه على أكثر القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل باع مالا ببيع خيار على رجل ، ثم أوصى لعبده المدبر بعد أن يستحق العتق منه بثلاث نخلات من هذا المال ، سمى بهن بأعيانهن أو لم يسم ، ثم هلك ولم يذكر الفداء ، هل يكون فداء هذه الثلاث النخلات من مال اللهلك أم يكون الفداء على العبد ، وإن كان على العبد كان على العبد ما صفة الفداء اذا كان البيع جملة ؟

فعلى ما وصفت ، فى هذه المسألة اختلاف كثير بين المسلمين بالرأى ، وأنا أذكر لك طرفا مما أحفظه وأقول فى ذلك وبالله التوفيق :

ان الرجل اذا باع ماله ببيع الخيار ، ثم أوصى به لرجل أو أوصى بنخلات منه لرجل ، فقال من قال من المسلمين : ان الوصية فى ذلك باطلة ، لأن المال مبيوع ببيع الخيار ولا تجوز الوصية فى المال المبيوع ببيع الخيار ثانية ، والذين قالوا : ان الوصية ثابتة فى المال المبيوع ببيع الخيار أن الفداء يكون من مال الموصى •

وقال من قال : ان الفداء يكون على الموصى له ، والذي أقول أنا به وأراه من القول صوابا ، والذي أداه نظرى ان كان الموصى له بنخلات من المال المبيوع ببيع الخيار ، أو الموصى له بالمال المبيوع ببيع الخيار ممن يملك أمره ، فالخيار له ان شاء أن يفدى النخلات التى أوصى بهن المالك من ماله ، وان شاء ترك النخلات للورثة ، ولا يعجبني أن يكون الفداء على الورثة •

وان كان الموصى له بالنخلات ممن لا يملك أمره مثل المسجد واليتيم ، فانه ينظر لهما الصلاح فى ذلك بين الفداء من مالهم وبين ترك النخلات للورثة •

وان كان هذا الرجل أوصى بالنخلات من ماله من مال معلوم لرجل ، ثم باع تلك النخلات والمال المباع ببيع الخيار فقال من قال من المسلمين : ان بيع الخيار فى هذه النخلات أو المال أتلاف ، وتبطل الوصية •

وقال من قال من المسلمين : ان بيع الخيار ليس اتلافا وعلى هذا القول الأخير الذى يثبت الوصية يكون الفداء من مال الموصى ، وان كان

هذا المال مرهونا رهنا مقبوضا ، ثم أوصى به أو بشيء منه لرجل فان الفداء من مال الموصى لأن الرهن المقبوض غير بيع الخيار •

وكذلك اذا باع لرجل ماله ببيع الخيار ، ثم أقربه أو بشيء منه لرجل فان الفداء يكون على من أقر له به ، واختلف المسلمون في الفداء مثل هذا الذى شرحته لك اذا الموصى أوصى بنخلات من ماله أو أقر بنخلات من ماله ، فقال من قال من المسلمين : الفداء يكون بالحساب تحسب نخل جميع المال ، وتحسب على النخلات الموصى بها ما ينوبها من الفداء •

وقال من قال من المسلمين : ان المشتري لا يحكم عليه بتفريق الفداء وهذا القول أحب الى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن باع لآخر نخلتين من ماله بمائة لارية فضة ببيع خيار ، ثم باع له من بعد ذلك نخلة غيرهما ببيع القطن قضاها ثمن هذه النخلة بالمائة التى له فى البيع الخيار فى النخلتين ، ولم ينقض البيع الخيار ، إلا هكذا ثم قال البائع للمشتري أعطنى المائة اللارية التى بالبيع الخيار ، واجعلها على البيع الأول أيحل هذا ويتم البيع الأول أم ينتقض ؟

### الجواب :

وبالله التوفيق ، يحل هذا البيع ويتم اذا باع المشتري تلك النخلتين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل باع لرجل أرضا ببيع خيار الى أجل معلوم ، فعمد المشتري الى الأرض وهاسها وسمدها سمادا كثيرا ، وبذر فيها بذرت أو غيره ، وسقاها آدا أو أكثر وأراد صاحب الأرض فداء أرضه أيلزمه للمشتري قيمة السماد والبذر والماء أم غير ذلك •

أرأيت اذا كان الزرع برا أو ذرة ، وكذلك اذا غرس في هذه الأرض مثل الموز والرمان والتين ، ولم يستغل الغارس شيئا لأن هذا الشجر بعد لم يثمر ، أيلزمه له شيء أم لا ، وان نزم له شيئا أيكون بحساب الأشهر أم غير ذلك أرأيت اذا قال صاحب المال : أنا ما أقدر على سقى هذه الأرض والقت يرزأ ماء أكثر من البر وأريد أن تخرج زرعك وغرسك من أرضي لأنه مضر بها وأريدها تكون خالية من الزرع أيلزم الغارس ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المشتري بالخيار ان أعطاه البائع قيمة بذره ، ورغب المشتري بالخيار لذلك ، ورغب البائع لذلك ، فذلك جائز وان لم يرغب أحدهما ، فللمشتري بالخيار هيس القت ، وكذلك الموز والتين والرمان ان أتفق المشتري والبائع والاجاز للمشتري قلع ما فسله من هذا الذي ذكرته ذا لم يكن فسله من ذلك المال ، وأما الزرع مثل البر وغيره فيكون بالحساب بين البائع والمشتري بالأشهر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد المشتري أن ينقض بيع الخيار فانه يقول قد نقضت البيع الخيار من المال المسمى ، كذا من سقى فلج كذا وهو المال الذي باعه لى فلان بن فلان ببيع الخيار •

\* مسألة :

ومنه : وفي بيع الخيار للبائع والمشتري الى سنة أو سنتين أو أقل أو أكثر ، ثم أراد البائع أو المشتري نقض هذا البيع قبل انقضاء مدة الخيار ألتى عقداها بينهما أله نقض أم لا ؟

أرأيت اذا كتب الخيار الى خمسين سنة ولم يكتب الخيار الى سنة أو سنتين أبينهما فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما نقض بيع الخيار للبائع والمشتري على الاختصار زادك الله علماً وفهما انه على كل شىء قدير ، فعلى ما وصفت ، اذا أراد البائع نقض لبيع واختيار ماله فله ذلك متى شاء وأراد ولو من بعد ذلك •

وأما المشتري اذا أراد أن ينقض بيع الخيار بعد المدة التى جعل له نقض البيع فجائز له ذلك ، وأما اذا لم يكتب فى بيع الخيار النقض الى مدة انقضاء سنة أو سنتين ، فان أراد المشتري أن ينقض البيع بالجهالة بالمبيع فله ذلك وعليه رد الغلة الماضية •

وكذلك اذا لم ينتقض المبيع قبل المدة التى خال فيها نقض البيع فاذا كان جاهلاً بالمبيع ثم نقض فعليه رد الغلة التى استعملها ، والله أعلم •

وأما لفظ النقض بالمبيع ان أراد البائع نقض البيع فانه يقول قد أنقضت البيع الخيار من مالى المسمى كذا ، من سقى فلج كذا ، من قرية كذا ، من فلان بن فلان بهذه الدراهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل له حقوق على أناس مكتوب له عليهم في بعض أموالهم ببيع الخيار ، ومكتوب الخيار الى مدة خمسين سنة زمان ، ومات الذى له الحق ومدة الخيار بعد لم تنقض مدة محل هذا الحق ، وفي الورثة أيتام لورثة البالغين ، وللوصى نقض أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا الحق لا يحل بموت من له البيع الخيار والحق على حاله إلا أن يكون البائع جعل الخيار للمشتري ولورثته في نقض البيع الى مدة معلومة ، فاذا انقضت المدة جاز للورثة نقض البيع ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : رأيت اذا كان الخيار الى مدة خمسين سنة زمان أو مكتوب الخيار للبائع ، وللمشتري ولورثتهما بعد موتهما الى مدة سنة زمان ، وانقضت السنة قبل موت المشتري ، ومات المشتري من بعد ، وخلف ورثة وفيهم أيتام أيصير لهم هذا البيع أصلاً أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا البيع لا يصير لهم أصلاً ، بل يصير لهم أصلاً اذا انقضت المدة خمسون سنة على صفتك هذه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : رأيت اذا كانت هذه السنة المجعولة فيها الخيار لهما بعدها لم تنقض ، ثم مات المشتري ولم ينقض البائع الخيار من ماله الى أن انقضت السنة أيصير هذا البيع أصلاً للورثة أم لا ؟



فعلى ما وصفت ، لا يصير البيع أصلا اذا كان مدة البيع الى انقضاء خمسين سنة ، وانما يكون للورثة نقض البيع كما جعل لهم البائع ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل عنده دراهم لیتيم أیشتری له بها ماء ببيع الخيار ونيته أن یشتری له هذا الماء أصلا اذا أراد صاحبه أن يبيعه على نظر الصلاح للیتيم ، ثم مكث زمانا اذا حال الحول يقعه الماء بكذا كذا لاربية ، ثم أراد صاحب الماء أن ينقض بيع الخيار من هذا الماء ، وأراد أن يكون حساب القعادة بالأشهر ، لأنه استقعد الماء الى سنة وانقضى من السنة ستة أشهر ، وأراد البائع النقض أیحاسب على ثمن القعادة بالأشهر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم للبائع أن ينقض هذا البيع قبل انقضاء السنة ويحاسب على ثمن القعادة بالأشهر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل باع لرجل بيته ببيع الخيار ، ثم أراد أن يقعه من المشتري فقال : أقعدك إياه بكذا كذا لاربية ، ولا أعطنى دراهمى وخذ بيتك ، أيجوز هذا الشرط أم لا •

فعلى ما وصفت ، أنه يقعه البيت كما يسوى ، وأما أن يقعه بأكثر من ثمنه وإلا ليأخذ دراهم ببيع الخيار ، فلا يجوز هذا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى من رجل مالا ببيع الخيار ، وأدخل عمالا يعملون فيه بجزء من الثمرة ، وأراد صاحب الأصل فداء ماله من قبل أن تدرك الثمرة ، أيكون العمال تبعاً للمال ، أم يتبعوا الذي أدخلهم ؟

أرأيت وان كانوا تبعاً للمال وقال صاحب المال أنا أسقى مالى بنفسى ولا أريد أحدا يعمل فى مالى على من تكون أجره العمال ؟

فعلى ما وصفت ، للعمال عملهم لما مضى يكون فى المال على أكثر القول ، وأما فى المستقبل فاذا أراد الفادى أن يعمل بنفسه فله ذلك القول الذى يعجبنى ، وفيه قول لبعض المسلمين أن العامل اذا نبت النخل ليس لهم اخراجه حتى يأخذ حقه من تلك الثمرة والله أعلم .

\* مسألة :

وسألته عن اشترى أرضا من رجل ببيع الخيار ، ثم زرع المشتري الأرض قتا برأى البائع ثم ان البائع أراد فداء أرضه ، والمشتري بعد لم يجز جزء البكر أيجوز له فداء أرضه أم لا ؟

قال : جائز للبائع فداء أرضه متى أراده .

قلت له : وهل يلزم صاحب الأرض شىء من قيمة البذر ؟

قال : ان أراد الزارع بذره وأعطاه البائع بلا حكم اذا تراضيا بذلك جاز ، وان أراد الزارع هيس الأرض فله ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن حكم الصرم في المال المباع ببيع الخيار فيه اختلاف :

قال من قال من المسلمين : أن حكمه للمشتري بالخيار ، وهو بمنزلة الغلة •

وقال من قال ان : الصرم للبائع وهو من الأصل ، ومن عمل برأى بعض المسلمين فجاز له ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه وفيمن أقر لآخر بجميع أملاكه ببيع الخيار أو القطع أيدخل طلاق زوجته في البيع أم لا ؟

قال : لا يدخل طلاق الزوجة في البيع •

قلت له : وان كان له عبيد فيدخلون في البيع ؟

قال : نعم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى سدرية ببيع الخيار لمن حكم ورقها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع •

قلت له : وان وقعت هذه السدرية لمن حكم خشبها الرطب واليابس ؟

قال : للبائع •

قلت : وان أخذه المشتري وكان قيمته أكثر مما بيعت به هذه الشجرة  
أينفسخ البيع منها أم لا ؟

قال : لا ينفسخ البيع الخيار وعلى المشتري قيمة ما أخذه يسلمه  
للبيع ، إلا أن تنقضى بها الأدة فلا يلزمه أن يسلم قيمة الخشب .

قلت له : وكذلك النخلة المبيعة ببيع الخيار لمن جذرها وجذبها  
وسعفها ؟

• قال : للبياع

قلت له : وكذلك ثمرتها اذا كانت غضة خلالا اذا وقعت ، لمن للبياع  
أو للمشتري ؟

قال : للمشتري إلا أن يفدى صاحب الأصل قبل دراك تلك الثمرة ،  
فدى قبل الدراك فله الثمرة على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

قلت له : والنخلة المبيعة ببيع الخيار الى أجل معلوم أيجوز أن تباع  
أصلاً أم لا ؟

• قال : ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز .

قلت له : وان جاز له يبيعهما أيجوز للمشتري الأول أن يجد هذه  
النخلة قبل الدراك أم لا ؟

• قال : لا يعجبني أن يجذها لأنه لا ضرر ولا اضرار فى الاسلام .

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب أصل هذه النخلة ؟

قال : نعم ذلك جائز على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته عن اشترى مالا ببيع الخيار وعمر فيه وبني وفسل فيه فسلا ثم فدى صاحب الأصل ماله ، هل لهذا الرجل المشتري قيمة نفسه أم لا ؟

قال : نعم له ذلك ان كان الفسل قائما •

قلت له : وهل يحكم على صاحب الأصل أن يسلم قيمة الصرم والشجر ؟

قال : نعم اذا لم يصلح للقور •

قلت له : وان كان يصلح للقور وقال صاحب الأصل لا يقور هذا الصرم ، أو هذا القور من مالى فأبى المفدى منه أنه منعه وعليه القيمة أم لا ؟

قال : ليس له منعه •

قلت له : وان قال صاحب الأصل لا أرضى حتى تخرجه نقيير تراب من أرضى أنه ذلك أم لا ؟

قال : ليس له منعه ويرد صاحب القور ترابا مكان القور ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن باع مالا ببيع خيار ، وأراد نقض بيع الخيار بعد

ما أدرك بعض النخل أيجوز أن ينقض الخيار ويكون الذى لم يدرك لرب المال؟ أم كيف الوجه في مثل هذا؟

فعلى ما وصفت ، نعم يجوز أن ينقض بيع الخيار ، وكل نخلة فيها سبع قاريئات فهي للمفدى منه بيع الخيار ، وكل نخلة لم تكن فيها سبع قاريئات فهي للفادى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى مالا ببيع خيار ، والخيار للمتبايعين بعد مدة ، فلما انقضت المدة طلب المشتري حقه ، واختار حقه على المال ، ثم ان الرجل البائع تأجل ليصرف ويسلم الحق الذى لذلك الرجل ، ثم حضرت غلة المال قبل أن يسلم الرجل الحق وقبل رفع الخيار ، أتكون الغلة للمشتري في الحكم اذا طلبها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا حضرت الغلة بعد أن غير فالغلة للبائع ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل له أموال باعها ، بيع خيار على أناس شتى ، ثم باع جميع ماله لرجل آخر بيع القطع أو بيع خيار الى مدة قريبة ، وانقضت المدة ، فأراد أن يرفع الخيار من الأموال المبووعة بالخيار ليكون له أصلها ، فكره الذين بيدهم الأموال أو كره البائع وقال : لم أبع لك إلا كل شرك لم يتقدم فيه بيع خيار ، أيدخل في هذا البيع جميع أمواله وأملكه المبووعة بالخيار أم لا ؟

ولفظ الكتابة أن عليه كذا وكذا وقد باع له بهذا الحق جميع ماله  
أو جميع أملاكه ولم يكتب باع له أصل ماله ، عرفنا وجه الحق ولك الأجر  
إن شاء الله ؟

فعلى ما وصفت ، على صفتك هذه تثبت له جميع أمواله على قول.  
من يجيز بيع القطع في المال المباع ببيع الخيار ، وهو بيع منتقض وتكون  
للمشتري دراهمه التي اشترى بها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه وفيمن اشترى مرجلا ببيع خيار أو خصينا أو مسحاة  
أو شيئا من مثل هذا ، هل يجوز له استعمال ذلك بالخدمة في مدة الخيار  
ولو نقض من ذلك أم لا يجوز له استعمال ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخيار في مثل هذا الذي ذكرته يجزى.  
فيه الاختلاف بين المسلمين ، والذي يجيز ما ذكرته ، وأما  
أنا فلا يعجبني بيع الخيار في مثل هذا الذي ذكرته ، والله أعلم •

## بَاب

### القسم في الأموال وغيرها وفي القسم للأيتام وغيرهم والخيار للأيتام وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة رحمه الله : وفي الشركاء اذا كان فيهم يتيم أرادوا قسم مال بينهم وبين يتيم فقسموا مالهم وأحضروا أحدا من الثقات وأحدا من ولاية الامام يختار لليتيم ، فلما اختار الوالى ومن حضر من الثقات لليتيم فبعد مدة أراد أحد الشركاء نقض هذا القسم ، يجوز نقضه قبل بلوغ اليتيم أم يكون نصيب اليتيم موقوفا الى بلوغه وللشركاء النقض على بعضهم بعض أم الجميع ثابتا الى حد بلوغ اليتيم ؟ واذا بلغ اليتيم وغير بعض الشركاء وأدعى الجهالة في هذا المال يكون له الغير بالجهالة ، ويكون على اليتيم الصحة أن شريكه غير جاهل بهذا المال أم كيف الوجه في ذلك ؟

أرأيت وان كان في بعض المال أو الماء بيع خيار واستنوا عند القسم يكون الفداء على الجميع كل منهم بقدر نصيبه ، يجوز قسم هذا المال قبل نقض البيع الخيار أم لا ؟

أرأيت وان ظهر بيع خيار في هذا المال بعد القسم يكون الفداء على الجميع ، ويثبت القسم أم ينتقض القسم ، وان أراد الورثة أن يتاموا القسم الأول ويفدوا البيع الخيار ، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

وكذلك اذا كان فيهم يتيم ، وكان لليتيم صلاح في اتمام القسم تجزئ المتامة للجماعة وللوالى على هذا اليتيم أم لا ؟



فعلى ما وصفت ، أن الأموال إذا كانت بين بالغين ويتامى وقسمت الأموال بالخيار لا بالسهم ، واختار المسلمون للأيتام ، ثم أراد أحد البالغين نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ففى ذلك اختلاف بين المسلمين بالرأى : قال من قال من المسلمين : للبائع النقض إذا أراد النقض •

وقال من قال من المسلمين : انه لا نقض للبائع قبل بلوغ اليتيم ولا بعده ، وإنما النقض لليتيم بعد بلوغه إذا أراد النقض وهذا القول أحب الى ، وأما إذا كانت القسمة بضرب السهم ، فلا نقض لليتيم بعد بلوغه ولا تكون القسمة الصحيحة إلا بضرب السهم والقسمة بضرب السهم لا تكون إلا بعد أن يصح عند الحاكم موت أليت ، ومعرفة المال ومعرفة نصيب الورثة ، وأن القسمة بينهم تجرى على كذا وكذا ، فإذا صح هذا عند الحاكم أمر الحاكم أن تعد الأسهم ، ثم تطرح عليها السهام ، فإذا صح لليتيم شئ من الأموال بضرب السهم فلا نقض له بعد بلوغه •

وأما القسمة بالخيار فقد أجازها المسلمون على نظر الصالح للأيتام ، ولالأيتام الخيار بعد البلوغ •

وأما إذا كان فى الأموال بيع خيار متقدم ، فالقسمة منتفضة إذا أراد أحد من الورثة النقض ولو كان الفداء مشروطا على الجميع ، وكذلك إذا ظهر بيع الخيار بعد القسمة ففى القسمة النقض إذا أراد من الورثة النقض •

وأما إذا أرادوا إتمام القسمة ، ويكون فداء بيع الخيار على الجميع ، وكان فى الورثة أيتام ورأى المسلمون صلاحا للأيتام فى إتمام القسمة ،

فجائز ذلك على نظر الصلاح ، وجائز ذلك للوالى وللجماعة اتمام القسمة  
على نظر الصلاح للأيتام ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الخصرة اذا كانت بين شركاء ، وطلب أحدهم القسم ،  
هل يجبر شريكه على القسمة ؟

أرأيت ان اتفقوا على قسمتها وقسموها ، وأراد أحدهم نقض القسمة  
بسبب جهالة بعد ادراك الزرع أو قبله ، هل له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن قسم الزرع قبل ادراكه على أن يترك في  
الأرض الى أن يدرك فلا يجوز ، وهو من الربا ولا يصح فيه القسم  
ولا يثبت ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وجوابه في قسم مال الهالك اذا قسم ، وفي الورثة بلغ  
وأيتام ، واختار لليتيم أحد من المسلمين من غير أمر حاكم ، ثم بلغ  
أحد من الأيتام وأراد نقض ذلك القسم ؟

ان ذلك له ولو لم يبلغ جميع الورثة ، ولو كان الحاكم أقام أحدا من  
المسلمين يختار للأيتام اذا كانت القسمة بالخيار •

وأما اذا كانت بضرب السهم ، وكانت القسمة بأمر حاكم فليس  
للأيتام نقض القسمة ، غير أن الحاكم لا يقسم بضرب السهم إلا بعد صحة  
موت الهالك وصحة الأموال وصحة الورثة ، فافهم سيدي الفرق في ذلك ،  
لأن للأثر تفسيراً وتأويلاً •

وأما اذا بلغ أحد من الأيتام وقاسم شركاء الأيتام ، ثم بعد ذلك أراد نقض القسم الأول فيجربى فى ذلك أاختلاف بين المسلمين بالرأى لا بالدين : قال من قال من المسلمين : جائز له الغير لأنه جائز عليه الغير ، فكلما يجوز عليه يجوز له •

وقال من قال من المسلمين : لا غير له وإنما الغير للايتام خاصة ، وكل قول المسلمين صواب وجائز الأخذ به ، والله أعلم •

وأما اذا قسم المال بحضرة أحد من ثقات المسلمين ، واختار واللايتام شيئاً مما قسموه ثم أراد البالغون نقض القسم قبل بلوغ الأيتام ، فقال من قال من المسلمين : أن النقص للايتام خاصة بعد البلوغ اذا أراد وأنقض القسم وليس للبالغين نقض وهذا القول يعجبنى •

وقال من قال : للبالغين النقص قبل بلوغ الايتام اذا أراد النقص والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه وفيمن أخذ بيدارا ليزجر له طويا بسهم معلوم ، وأخذ فى العمل حتى نبت الزرع ، ثم أراد الخروج وقال : أنا لا أقدر أن أزجر وليس به شئ من المرض ، هل يجوز جبره على هذه الخدمة اذا لم يثبتين للحاكم عجز هذا البيدار عن الزجر أم ليس له ذلك حتى يثبتين له أنه لا يقدر على الزجر ؟

أرأيت وأن قيل المهنقرى من هذا البيدار الخروج على أن يتبرأ له من جميع عمله ، هل له ذلك أم لا أرأيت ، وان جاز له ذلك وكان هذا

هــذا الـبنقري أنفق على هـذا البـيدار نفقة عند التـغريق من غير ثمن ،  
هل على هـذا البـيدار ردمـا أكل أم لا ؟

فـعلى ما وصفت أنه يحكم على العـامل بالقيام لزـرعه اذا نبت  
الزـرع ، وإلا عذر له من ذلك إلا من عذر بين ، وان تعذر العـامل من عمله  
بطـيبة نفسه من غير أن يريد عـناء وقبله منه الـهنقري ذلك ، فذلك جائز  
ويحكم على العـامل أن يرد على الـهنقري ما أخذ منه من دراهم أو  
غيرها ، والله أعلم •

### \* مسـألة :

ومنه : وفي المال المشاع ماؤه اذا أراد أصحابه قسم ماء به كيف  
قسم الماء على عدد النخل ، أم ينظر الى ما يبرز الأرض من الشرب ،  
وما تستحق كانت السهام بينهم مستوية أم متفاوتة ؟

### الجواب :

وبالله التوفيق ، ان الماء يقسم على السهام كل على قدر سهمه ،  
والله أعلم •

### \* مسـألة :

واذا شارك أحد على ماله ممن يسقيه الى أجل ، ثم تركه بعد ذلك  
قبل تمام المشاركة ؟

فأكثر القول أنه لا يحكم له بشيء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ومقاسمة أب الصبي والصبية في الأصول والعروض وغير ذلك ،أهو ثابت اذا قاسم له واختار له سهما ليكون الباقي الدخول فيه يجوز مثل كتابة الكاتب لباقي الورثة في الشراء منهم حلال جائز أم لا كان ثقة أو غير ثقة ؟

فعلى ما وصفت ، ان قسم أوالد لشركاء ولده جائز على قول بعض المسلمين ، وجائز الدخول في الكتابة والشراء من الورثة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد الورثة قسم مالهم وهو في غير بلدهم ، وأرادوا أن يركلوا أحداً في القسم غير من له حصة فيه أو من له فيه حصة ، يجوز أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الورثة بالغين فجائز لهم أن يركلوا من أراد ، وأما اذا كان في الورثة يتيم أو معتوه فالمسلمون يأمر من يختار لليتيم والمعتوه •

وأما اذا كان صبي وللصبي أب فجائز له أن يقاسم شركاء ابنه الصبي وهو أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : يقاسم له أبوه برأى المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز قسم العبيد اذا كانوا بين بئح وأيتام أم لا ؟  
وإذا لم ينقسموا إلا بزيادة دراهم بينهم أتجوز الزيادة على الأيتام أو  
لهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن العبيد يباعون بالثمن ويؤخذ للايتام ما  
يحتاجون اليه ، وإن قسموا بالقيمة فلا يضيق ، الله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يجوز قسم الأصول والثمره اذا كانت مدركة أم لا ؟  
وهل بين الثمرة المدركة فرق أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن قسم الأصل جائز ، ولو كانت فيه ثمرة  
على القول الذى نعمل عليه ، فان كانت الثمرة مدركة فهى بين الشركاء ،  
وان كانت غير مدركة ففى ذلك اختلاف ، وأكثر القول فلكل واحد من الشركاء  
ما وقع له فى سهمه من الثمرة اذا كانت الثمرة غير مدركة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والشفعة فيما يكال ويوزن مثل الحب والتمر اذا كان لا يدرك  
إلا بقسم أو تعب تجوز فيه الشفعة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف بين المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى المال المشترك بين أناس شتى ، باع أحد منهم حصته

للمسجد بيع خيار ، أيجوز القسم فيه إذا اردوا قسمه أنقضاء بيع الخيار  
للمسجد أم لا ؟

• فعلى ما وصفت ، جائز لهم فيه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي شركاء قسموا مالا بينهم ، وحاز كل واحد منهم  
نصيبه ، ثم أتلّف أحد الشركاء حصته على مسجد أو غيره بالبيع  
الخيار ، ثم جاء أحد الشركاء مغيرا في القسم ، أيجوز بيع الخيار اتلافا  
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن بيع الخيار قد جاء فيه الاختلاف بين  
المسلمين : قال من قال : أنه اتلاف •

وقال من قال : انه غير اتلاف ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه قاضى المسلمين ، سليمان  
ابن محمد بن مداد درحمه الله تعالى : وفي مال بين بلخ وأيتام ، أراد  
البالغون قسم هذا المال وقد أدرك النخل أيجوز القسم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، قد قيل ان وقع القسم في الأصل خاصة دون  
الثمرة ، فإن كانت الثمرة غير مدرّكة فالقسم ثابت ، ولكل منهم ثمرة ما  
يثبت له بسبب القسم اذا ثبت القسم في ذلك وراه المسلمون وأهل المعرفة  
بذلك من عدول المسلمين أنه صلاح للأيتام ، وان وقع القسم والثمرة

مدركة فالقسم ثابت في الأصل والثمره بينهم على قدر أنصبايم من أصل المال .

وأما قسم الثمره المدركة فجايز وثابت ، وأما الثمره غيرالمدركة فلا يجوز ألقسم فيها ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله .

### \* مسألة :

ومنه : وفي مال بين أيتام وبلنغ ، ولم يكن للأيتام وصى ولا وكيل وأراد البالغ أن يأخذ نصيبه منه من غير مقاسمة من أحد أرايت ان كان الأيتام وأحد من البالغين شركاء في جميع مالهم ، وفي معيشتهم ، وقال البالغ الذى من الأيتام معتزل وحده : خذ من كل نخلة سهمك منها ، أيجوز له أن يأخذ سهمه على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يعجبني أن يأخذ نصيبه من النخلة ويدع نصيب اليتيم ، وانما يعجبني أن تحصد جميع الثمره وتقسم أو تطنا : والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : قلت له : وهل يطلب الرجل الشفعة في الليل أم لا ؟

قال : لا يطلبها إلا في النهار ، وان طلبها في الليل فذلك جائز .

قلت له : ولو طلع الفجر أيصلى ألسنة والفريضة ويطلب من بعد

أم لا ؟



قال : لا يصلى السنة ولكن يصلى الفريضة •

قلت له : وهل يرقب الجماعة •

قال ان رقبهم قليلا فجائز ، وإلا لم يرزقهم •

قلت له : وكذلك المرأة تطلب الشفعة في النهار أم لا ؟

قال : المرأة تطلب في الليل وان طلبت في النهار فذلك جائز •

قلت له : وان أرادت أن تطلب في الليل أتصلى المغرب من قبل

فتطلب أم لا ؟

قال : تصلى الفريضة وتطلب •

قلت له : وهل يدرك المال اذا قريض به بالشفعة أم لا ؟

**الجواب :**

لا شفعة فيه •

قلت له : وان طلب الشفيع اليمين ، هل له يمين على المشتري من

إبطال الشفعة أم لا ؟

قال : له اليمين ان أراد من المشتري ، والله أعلم •

قلت له : وهل يدرك المال اذا بيع على وكيل مسجد أو وكيل يتيم أو

وصيه بالشفعة أم لا ؟

قال : يدرك المال بالشفعة •

قلت له : وهل يطلب من يطلب من وكيل المسجد أو وصى اليتيم أو  
وكيله ؟

قال : نعم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى مالا ببيع القطع ثم استغله سنين ، ثم غير  
منه بشيء مما يجوز به الغير أعليه رد الغلة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا رد عليه ،  
والله أعلم •

قلت له : وان عمر فيه عمارة ، ثم فسل أو بناء ثم غير قبل أن  
يستغل ، هل له قيمة عمارة أم لا ؟

قال : نعم له ذلك •

قلت له : وفيمن اشترى مالا ببيع الخيار ، ثم فسل فيه فسلا من  
غير ذلك المال : أو غرس فيه غرسا ، ثم فداء صاحبه آله قيمة الصرم  
أم لا ؟

قال : له قيمة الصرم ، وكذلك له قيمة الشجرة ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك المريض اذا بيع مال وله فيه شفعة ، وعلم المريض  
ببيع المال ولم يشهد على شفيعته ، ثم هلك هل لورثته الشفعة أم لا ؟

قال : لا شفعة لهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أقر لرجل بماله الفلانى بحق عليه له ، هل يدركه

الشفيع أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أقر رجل لرجل بماله بحق ، فان الشفيع

يدرك شفيعته في هذا المال .

وأما ان أقر له بماله ولم يقل بحق أو أقر له وقال : ليس له بوفاء

فلا شفيع في هذا ، وكذلك ان أقر له بحق لزمه من الزكاة أو من ضمان

لزمه للفقراء أو أقر له به على أن على المقر له قضاء دين المقر ، وانفاذ

وصاياہ ، ففى كل هذا لا يدرك الشفيع في هذا المال تسفيعه ، لأن الشفيعه

تجب اذا كان الاقرار بحق على المقر للمقر له ، وهذا حق لزم المقر بغير

المقر له ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي أيتام لهم نصيب في شيء من الأصول وأراد منهم

شركاؤه أن يقام للأيتام وكيل يقاسمه للأيتام أو اوجب ذلك على الوالى

أم معذور منه ، وان كان هذا واجبا ووجد الوالى ثقة يقيمه لهم وكىلا

كيف اللفظ ؟

واذا كان الوكيل عارفا والموكل ليس بعارف حدود هذه الأصول

المذكورة يكتفى هذا بمعرفة الوكيل ، وان كانت للأيتام أموال غير هذه

أنتعلق بقية هذه التي ليست فيها قسمة أم يتعلق إلا الذي يوكل فيه للمقاسمة ؟

فعلى ما وصفت ، أما إذا كان الورثة فيهم بالغون وأيتام ، وطلب البالغون القسمة ، وطلبوا الى الوالى أن يقيم لهم أحدا وكيلا للأيتام ليختار لهم ، فان الوالى يأمر الثقات من المسلمين أن يختاروا للأيتام ، فذلك الذى يعجبني وأما أن يوكل الوالى وكيلا فلا ، والله أعلم .

ولو كان الوالى غير عارف بحدود الأموال فجائز له ذلك وأما أن يأمر الوالى بالقسمة فلا ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وإذا وقع قسم بيت بأن تكون القواعد والعمار الذى على القواعد لرجل ، وغرف ذلك البيت والعمار الذى هو على الغرف للشريك الآخر ، وانهدم العمار الذى هو على القواعد ، ولم يستطع صاحب الغرف الوصول الى غرفة ، والى مساكنه ، وامتنع صاحب القواعد من بنيان عماره ، أيحكم على صاحب القواعد ببنيان عمار قواعد أم يحتال صاحب الغرف لنفسه مسلكا إذا امتنع صاحب القواعد من البنيان أفتنارحمك الله .

فعلى ما وصفت ، فنعم يحكم على صاحب القواعد ببنيان البنيان أفتنارحمك الله ؟

\* مسألة :

ومنه : قلت له : صف لى قسمة الغنائم ، وصفة الحرب ، وصفة  
الذى يغنم ماله من أهل الشرك ، وأحكام جميع ذلك ؟

فجوابه رحمه الله : أن الذى حفظناه من آثار المسلمين رحمهم الله  
أنه لا يكون الخمس فى الغنيمة إلا فيما يكون خمسة دوانيق فضة ،  
أو قيمتها ، فان كان أقل من ذلك فلا خمس فيه ، وكذلك ما يكون من كنوز  
الجاهلية من الذهب والفضة •

وأما صفة قسم الغنائم ، فانها تقسم على خمسة أسهم ،  
فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وسهم منها لله ولرسوله ولذى القربى •  
وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل ، وترفع هذه  
الخمس إلى ستين سهما فثمانية وأربعون سهما لمن قاتل عليها للفارس  
سهمان ، وللراجل سهم وخمس الستين اثنى عشر سهما منها ثلاثة أسهم  
لليتامى ، وثلاثة أسهم للمساكين ، وثلاثة أسهم لابن السبيل ، وسهم لله ،  
وسهم للرسول ، وسهم لذى القربى ، فذلك تمام اثنى عشر سهما من  
ستين سهما •

فسهم الله ، وسهم لرسول ، يشتري به سلاح يقوى به المسلمون ،  
وسهم لذى القربى مجراه سهم الله وسهم الرسول ، لأننا لا نعلم قرابة  
للنبي صلى الله عليه وسلم •

وأما سهم اليتامى والمساكين فيفترق حيث كانت الغنيمة ، وأما سهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه •

وقال من قال من المسلمين : لو خنطه الامام كله ولم يميزه ودفعه كما يرى بالاجتهاد منه ومشاورة أهل العلم فجاز ذلك : ولا تكون الغنيمة إلا بعد القتال •

وقيل : ان لم يكن عند الجيش نفقة غير الغنيمة أستنفقوا منها ، وحسبوا ذلك من سهامهم •

وقال من قال من المسلمين : يجوز للرجل ما أكله ببطنه وعلف دابته من الغنيمة قبل أن يقسم ، ولا شيء عليه في ذلك •

وقال من قال من المسلمين : علف دابته أيضا من حصته ، وإذا حضر القتال النساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة رضح لهم من الغنيمة بلا أن يكون لهم سهام معروفة كسهام المقاتلين من غيرهم •

وقال من قال : يكون لكل واحد من هؤلاء كربع سهم جزء ، وهذا القول الآخر أحب الى وبه أعمل وأفتى وأحكم •

وأما أهل الشرك اذا لم يكن لهم عهد ولا ذمة عند المسلمين ، فاذا غزاهم المسلمون في بلادهم فانهم لا يقاتلون إلا بالدعوة لهم الى الاسلام ، فان دخلوا في الاسلام قبل منهم ، وكان لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، ولا يقاتلوا ، وان نفروا عن الدخول في الاسلام حل قتلهم وغنيمة أموالهم وسبى ذراريهم ونسائهم بعد الدعوة لهم •

وأما إذا لقيهم المسلمون في البحر أو في البر في غير بلادهم فقال من قال من المسلمين : لا يقاتلون إلا بعد الدعوة إلا أن يجد المسلمون في أيديهم شيئاً أو غنيمة من أموال المسلمين فانهم يقاتلون من غير دعوة •

وقال بعض المسلمين : الدعاء أحب وان انهزم العدو ثم قدر على أحد منهم من بعد فلا دعوة لهم غير الدعاء الأول ، وكذلك من قدر عليه منهم وهو بالغ قتل إلا أن يدخل في الإسلام فلا يحل قتله ، ومن كان غير بالغ منهم فهو في غنيمة ولا قتل عليه ، ويبيع ويستخدم ويجبرون على الإسلام ، ولا يتركون على دين آبائهم ، لأنهم قد صاروا للمسلمين ، ويجاز منهم على الجريح لأنهم في هذا خلاف أهل القبلة •

ومن أسلم من البالغين من أهل الشرك من قبل أن يظفر بهم المسلمون فلا سبيل عليهم ، ومن أسلم منهم من بعد الأخذ والأسر استخدم وبيع واستعبد ولا يقتل •

وأما أهل الشرك من العرب فتغنم أموالهم ، ولا تسبى ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل •

وأما أهل الشرك من العجم فتغنم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، ولهم العهد والذمة فإذا أقرروا بالجزية قبل ذلك منهم ، وأقرروا على دينهم ، وحرّم على المسلمين دماءهم وأموالهم وسبى ذراريهم ، والله أعلم وبه التوفيق •

## بـ

### في التزويج ولفظه وما يجوز منه ومعانيه

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وكيف لفظ تزويج من يتزوج بامرأة هو وليها ، وهل يشاوره الملك أم لا ؟

وهل يجوز للملك أن يزوجها إذا علم أنه وليها ، وكانت بالغاً من غير أن يعلم أنها راضية به أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أما إذا أراد أن يزوج نفسه بامرأة هو وليها ، وأراد أن يعقد التزويج بنفسه ، فاللفظ في ذلك سواء ، إلا أنه يقول : زوجت نفسي بفلانة بنت فلان برضاها وبأمرى ، وان كان أحد يعقد التزويج غيره فهو أحب إلى .

وجائز للملك أن يزوجها بها إذا علم أنه وليها من غير أن يعلم أنها راضية ولو كانت بالغاً ، لأنها ان كانت راضية ثبت التزويج ، وان كانت غير راضية لم يثبت ولفظ الملك أن يقول : قد زوجت فلانا هذا بفلانة بنت فلان بأمره الى تمام اللفظ ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة ولبث هو واياها مدة ، ثم انها حرمت عليه بشيء من فعله بها ، وهي لا تدري بذلك ، ولم يمتنع هو عنها بل لبث يطؤها بعد التحريم ، ثم إنه عزم على تركها من أجل التحريم الذي جرى وترك وطأها مدة سنة أو أكثر من ذلك ، ثم انه تزوج أختها



قبل أن تنتقض عدة الأولى بجهل منه بذلك ، ولأن الأولى تباعد عنها الحيض من قبل أنها مرضعة فيما نحسب ، أيجوز لهذا الرجل امسك هذه المرأة والآخرة من أجل انها لم تنتقض عدة أختها ، أم قد خرجت عليه أيضا بوطنه لها في عدة أختها الأولى ؟

فعلى ما وصفت ، أنى قد حفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، عن أبى سعيد رحمه الله وفي رجل خرجت منه امرأته بحرمة أو بطلاق ثلاث أو بخروج لا يملك هو فيه الرجعة ، فأراد أن يتزوج عمتها أو أختها قبل أن تنتقض عدتها ، ففى ذلك اختلاف :

قال من قال : جائز له ذلك •

وقال من قال : إنه لا يجوز له ذلك إلا بعد انقضاء عدتها لأنها تعتد منه بسبب التزويج ، وهذا القول الأخير أكثر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ولا يجوز للرجل أن يتزوج مطلقة ابنه من النسب ، ولا ابنه من الرضاعة ، والرضاع في هذا مثل النسب •

وانما اختلف الرضاع عن النسب في مسألتين ، وذلك أنه يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخته من النسب أما أن تكون أمه أو تكون قد تزوجها أبوه •

وبكذلك يجوز للرجل أن يتزوج أخت أبيه من الرضاعة ، ولا يجوز أن يتزوج أخت أبيه من النسب لأن أخت أبيه النسب ، أما أن تكون ابنته ويكون قد تزوج أمها ، فانهم ذلك •

وأما الرجل الذى له ابنة ، وقال لرجل قد زوجتك ابنتى ، فقال  
أقبلت فلم أعلم أن مثل هذا اللفظ يجوز ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفى امرأة خالعهما زوجها على جميع صداقها أو على  
بعضه ، ثم راجعها برأيها على أن يسلم لها عاجلها أو شيئاً  
منه ، ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لها عاجلها أو شيئاً منه ،  
ثم أراد أن يدخل عليها قبل أن يسلم لها ما شرطت عليه أن يسلمه لها ،  
وكرهت هى ذلك وقالت : لا تدخل على إلا أن تنقضى ما شرطته عليك ،  
وكان الزوج معسراً أو موسراً ، هل تجبر أن تعاشره قبل أن ينقدها ما  
ادعته عليه أم لا ؟

أرأيت وان اختلفا فقالت المرأة : اتفقنا على المراجعة على أن يسلم  
لى مائة لارية فضة ، وقال هو : اتفقنا على خمسين لارية فضة القول  
قول من منهما ؟

فيعلى ما وصفت ، انه لا يحكم على هذه المرأة بالمعاشرة قبل  
أن يسلم لها عاجلها ، وأما اذا اختلفا فى كثرة الدراهم وقلتها فالقول  
قول الزوج ، إلا أن يصح بالبينة أن صداق هذه المرأة المختلعة كذا وكذا  
فهو ثابت ، ولو ردها الزوج بدين صداقها ، الأول لأن المختلعة تزداد  
لا تنقص ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفى أخوين عند أحدهما ابن ، وعند الآخر ابنة ، فزوج  
صاحب الابنة ابنته رجلاً آخر ، فلما علم أخوه أتاه وقال له : لا أرضى

إلا حتى تفارق ابنتك من زوجها وتزوجها ابني ، وكان الزوج قد جاز  
بالمرأة أو لم يجز بها ، وكانت الابنة والابن بالغين أو أحدهما بالغ  
أو كلاهما صبيين ، أتحل هذه المرأة لابن هذا القائل إذا احتال أبوها  
في اخراجها من زوجها من أجل كلام أخيه أم تحرم عليه ؟

فعلى ما وصفت ، إذا لم يكن الاخراج من زوجها الذي تزوج  
بها من الرجل الذي أراد تزوجها ، وإنما الاخراج من أب الذي أراد  
أن يتزوجها ابنه ، فلا تحرم على الرجل الذي أراد تزوجها إلا أن يكون  
أب الذي أراد أن يأخذها لابنه جبر زوج المرأة على فراقها واخراجها  
منه بالجبر ، فلا تحل لهذا الرجل أن يتزوجها ، والله أعلم .

#### \* مسألة :

وإذا تزوج رجل امرأة صبية أو بالغة أو مراهقة ، ثم أراد جماعها  
فلم يقدر ، فأدخل بعض الذكر بيده ، ثم أدخله كله بعد بقوته أنزل أو لم  
ينزل ، ثم طلقها من بعد ذلك ، وأراد ردها بغير تزويج جديد أيحل  
له أم لا ؟

وكذلك تحل للزوج الذي طلقها ثلاثا على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا أدخل الذكر كله أو أولج الحشفة في الفرج  
فانه جائز له أن يردها بعد الطلاق ، ولو لم ينزل على أكثر قول المسلمين ،  
وكذلك جائز للزوج الأول ردها بعد أن جماعها الزوج الثاني هذا  
الجماع الذي وصفته ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه وإذا رد الرجل زوجته وأراد وطأها من بعد الرد أيجوز أم لا ؟ أعنى إذا طلقها ثم ردها أرأيت إذا طلقها من بعد يوم أو يومين ولم يسألها عن انقضاء عدتها ولم يعلم بها حملا ولم يعلم أنها انقضت عدتها وردها ولم تنقل له شيئا ووطئها أيجوز أم لا ؟

• فنعم ، جائز له وطؤها بعد الرد ، والله أعلم .

وأما لفظ رد المطلقة أو المختلعة ، قال بعض المسلمين : لفظ

المطلقة والمختلعة سواء .

وقال بعض المسلمين : انه مختلف وأرجو أنه لا يخفى عليك ، وأما

المختلعة التي لا يجوز ردها الا برضاها هي المرأة التي تبرى زوجها

من حقها أو من بعضه أو يبرى لها نفسها المختلعان لا يتوارثان وخاصة

إذا كانت المرأة صحيحة .

• وأما الرد فإنه يكون بمحضرها أو محضر شاهدين ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأما المرأة إذا زوجها اخرها ودخل بها الزوج ، وكان

أبوها حاضرا ؟

• فقال من قال من المسلمين : إذا دخل بها الزوج يفرق بينهما .

وقال من قال من المسلمين : لا يفرق بينهما بعد الدخول ، وأما إذا

لم يدخل بها الزوج فإن الأب يؤمر أن يجدد الترويح .

وأما اذا طلبت المرأة التزويج من أبيها فكره أن يزوجها جاز  
لأخيها أن يزوجها •

وأما اذا زوج هذه المرأة ولى بعد ولى ودخل بها الزوج ، فانه  
لا يفرق بينهما على أكثر القول ، إلا أن يكون ولى بين هذا الولي  
الذى زوج ، وبين الولي الذى هو أقدم منه فيقال بعض المسلمين :  
ان تزوج هذا الولي الذى هو أبعد بمنزلة تزويج الأجنبي ، وأرجو  
أنه ما يخفى عليك بما جاء فى آثار المسلمين من تزويج الأجنبي •

وأما اذا كان ولى هذه المرأة مجنوناً أو ممن لا يمكن أن يزوج  
حرمته ، فان هذه المرأة يزوجها الحاكم مثل الامام أو القاضى ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما من أراد أن يزوج نفسه بامرأة باذن وليها ،  
فيكون بمحضر شاهدين وولى المرأة والزوج ، فيكون الجميع أربعة  
اذا كان الزوج يعقد النكاح على نفسه ، وان كان الزوج يعقد عليه  
غيره التزويج فيكون الجميع خمسة ، وان صح الشهود أن يكونوا عدولا  
فذلك أحسن ، وان لم يحضر عدول فالتزويج ثابت منعقد •

ومنه : وأما من أراد أن يزوج نفسه بامرأة باذن وليها ،  
فانه يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والعاقة  
للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم  
النبين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وسلم عليه وعليهم أجمعين •

ثم انى أشهدكم أيتها الجماعة الحاضرون ، فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى بفلانة بنت فلان بن فلان الفلانية ، حكم كتاب الله المنزل ، وعلى سنة نبيه المرسل محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى امسالك بمعروف أو تسريح باحسان ، وعلى حسن العشرة لها ، وجميل الصحبة عندها ، وعلى الاحسان اليها ، ورفع الإساءة عنها ، وعلى أداء الواجب لها ، وعلى صداق عاجل وآجل ، فالعاجل من ذلك كذا كذا لارية فضة أدى ذلك اليها أو الى من يقوم فى ذلك مقامها برضاها ، واذن وليها ، والآجل من ذلك كذا كذا لارية فضة آجلا مؤجلا لها الى مدة حدوث موت بيننا ، أو وجه من وجوه الفراق أو بينونة بحرمة تحل محل هذا الصداق لها على وعلى جميع هذا الصداق العاجل منه والآجل .

وعلى جميع هذه الشروط المذكورة زوجت نفسى بفلانة بنت فلان ابن فلان الفلانية ، وأملكك نفسى عصمة نكاحها باذن وليها ، هذا وقد قبلتها زوجة لى على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة .

ثم يقول : اشهدوا على أيها الجماعة الحاضرون بأنى قد قبلت فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية زوجة لى على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة .

وأما ان كان يعقد على غيره التزويج على ما تقدم من اللفظ ، غير أنه مكان أن يقول : زوجت نفسى بفلانة بنت فلان يقول الذى يعقد التزويج : زوجت فلان بن فلان الفلانى بفلانة بنت فلان الفلانية ، وعند القبول يقول الذى يعقد التزويج للزوج : كذا يا فلان قد قبلت فلانة بنت فلان زوجة لك على هذا الصداق العاجل منه والآجل ، وعلى هذه

الشروط المذكورة ، فاذا قال الزوج : نعم ، قال الذى يعقد التزويج ، قال  
قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زرجة لى على هذا الصداق العاجل  
منه والآجل ، وعلى هذه الشروط المذكورة ، فهذا والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان الأولياء مستوين فأیما زوج منهم حرمته برضاها  
فهو جلئز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والاخوة والأولاد من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : الولد  
أولى •

وقال من قال من المسلمين : الأخ أولى وأكرم ، ويعجبنى أن يكون  
الابن أولى بالتزويج ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما حد من يجوز تزويجه من الأولياء فى السنين ، ففى  
ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : ان حد من يزوج حرمته اذا  
صار سداسيا ، ومعناه ان يكرن فى الطول ستة أشبار •

وقال من قال : اذا صار بحد من يميز بين الاكفاء •

وقال من قال : اذا عرف السماء من الأرض ، والقليل من الكثير ،

وقال من قال : اذا عرف اليمين من الشمال ، وكل قول المسلمين

• صواب •

\* مسألة :

ومنه : والمعتقة في تزويجها اختلاف بين المسلمين : قال من قال

من المسلمين : اذا كان المعتق رجلاً كان أولى بتزويجها •

وقال من قال من المسلمين : انه يزوجه المسلمون كان الامام أو

القاضي ، ويعجبني هذا القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا تزوج بامرأة ومات أحدهما قبل الدخول

فبينهما الميراث ، وللمرأة الصداق تاماً عاجله وآجله ، وعلى المرأة

عدة المتوفى عنها زوجها ان كان الزوج ميتا •

وإذا أراد الزوج أن يتزوج ابنة زوجته الهالكة فجائز له ذلك إذا

كان لم يدخل بزوجه الهالكة •

وأما الصبية التي زوجها أبوها فهي مثل البالغ في الصداق

والميراث على أكثر قول المسلمين من المعمول به عندنا •

وأما اليتيمة اذا تزوج بها رجل فاذا ماتت اليتيمة قبل البلوغ ،

وقبل أن يدخل بها فلا يلزمه لها صداق ولا ميراث له منها ، وأن

كان دخل بها فعليه لها الصداق ولا ميراث له منها •

وان مات الزوج قبل أن يدخل بزوجه اليتيمة ، فان صداقها



وميراثها موهوب الى بلوغها ، فان بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا  
لرضيت به زوجا فلها الصداق والميراث ، وان لم تحلف فلا صداق لها  
ولا ميراث ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والمرأة البالغ لا يجوز تزويجها إلا برضاها ، ولا يثبت  
عليها التزويج على كراهيتها كان الزوج لها أبا أو غيره ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا جاءني رجل وقال لى : زوج فلانا هذا بأحد هو  
يلى تزويجه مثل أم أو بنت أو أخت أو أحد غيرهن يلى تزويجه أيجوز لى  
أن زوجه بغير إذن من ذكرت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كنت تعرف الولى جاز لك أن تزوج ابنته  
أو أمه ، وأما الأخت ففى ذلك اختلاف : قال من قال : يجوز لك أن  
تزوج أخته بأمره ولو لم تعرف أنها أخته •

وقال من قال : لا يجوز إلا حتى تعرف أنها أخته ، وأما مثل  
بنات الاخوة أو بنات الأعمام وسائر ذلك فلا يجوز تزوج امرأة إلا  
أن يشهد شهود أن هذه المرأة التى يزوجها هو وليها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن تزويج العبد بأمة سيده ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : لا يجوز لسيد أن يزوج عبده بأمته •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز للسيد أن يزوج عبده بأتمته ،  
وهذا القول الأخير أكثر وبه أعمل وأفتى وأما القبول فان السيد  
يجعل لعبده أن يقبل التزويج لنفسه والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المريض اذا تزوج امرأة وهو في شدة المرض ، ولم  
يدخل بها ومات في مرضه ، ما يجب لها من الميراث والصداق ؟  
وان كان قد دخل بها وهو في حال مرضه ولم يجامعها أكله  
سواء أم كيف الوجه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان عقل الزوج صحيحا فترويجه ثابت ،  
وللمرأة الميراث والصداق تام دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها ، اذا  
كانت المرأة بالغا ورضيت بالتزويج ، أو كانت صبية وزوجها أبوها •  
وأما اذا كانت الزوجة يتيمة فميراثها موقوف الى بلوغها ، فان  
بلغت وحلفت أن لو كان فلان حيا لرضيت به زوجها فلها الميراث ، وان  
لم تحلف فلا ميراث لها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ويجوز وطء الزوجة اذا كانت حاملا أم فيه كراهية ،  
وجماعها مرة بعد مرة بغسل واحد من غير غسل من الجماع الأول ؟  
وكذلك اذا جامع زوجته ولم يغسل ، ثم جامع زوجته الأخرى يجوز  
أم لا فيه كراهية ؟

والجنب اذا لم يغسل أيجوز له أن يأكل ويحدث الناس وينام  
ويذكر الله بشيء من الذكر غير القرآن مثل التسبيح والتكبير والدعاء  
وغسله للأشياء والموتى وما أشبه هذا ؟

فعلى ما وصفت ، فأما فى الحلال والحرام فوطء الحوامل جائز ،  
وجماع الزوجة مرة بعد مرة من غير غسل فلا يضيق ذلك على القول الذى  
نراه ، ويرفع ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك جائز أن يجامع  
زوجة بعد زوجة من غير أن يغتسل من جماع الأولى •

وأما ذكر الله فجائز للجنب أن يذكر الله ، وكذلك التسبيح  
والتكبير والدعاء وغسله للأشياء كل ذلك جائز •

وأما الصبية اليتيمة ففى تزويجها اختلاف بين المسلمين : قال  
من قال من المسلمين : يجوز تزويجها •

وقال من قال : لا يجوز تزويجها ويروقف أمرها الى بلوغها •

وأما جماعها اذا كانت تطيق الجماع فجائز ذلك ، ولكنها لا تجبر  
على المعاشرة والجماع •

وأما الصبية التى لها أب فجائز تزويجها ، وفى معاشرتها  
على الجبر اختلاف : قال من قال : تجبر على المعاشرة •

وقال من قال : لا تجبر على المعاشرة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وما صفة من يجزى تزويجه من الأولياء من الكبر اذا  
كان وليا للمرأة ولم يبلغ اذا كان أقرب الأولياء ؟

فاذا عرف الصبي السماء من الأرض ، والدرهم من الدينار ، والمشراف من المغرب ، فجائز تزويجه على قول بعض المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

والأولياء اذا كانوا عدة وكلهم فى درجة ؟

فجائز تزويج أحدهم ولو لم يحضر الباقرين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والابن والاخوة من أولى بالتزويج ؟

ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال من المسلمين : الابن أولى والأخ أكرم •

وقال من قال : الابن أولى وأكرم والاخوة كانوا الأب وأم أو لأب ، فالابن أولى منهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

والشهود الذين يحضرون عند التزويج والرد أيجتاج أن ينظروا ويسمعوا من يلفظ العقد والزواج عند قبوله والرد أيضا والطلاق ؟

فعلى ما وصفت ، اذا أمكن ذلك فحسن وأما اذا حضر فذلك يجزى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اذا أراد أن يعقد على المرأة التزويج فى حال حيضها ونفاسها ؟

فانه يجوز الا أن تكون في عدة من زوج مطلق لها ، فانه لا يجوز ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وحد الرضاع ؟

قال بعض المسلمين : سنتان وهو أكثر القول •

وقال من قال : حتى يزيد أربعة أشهر بعد السنتين ، والله أعلم •

\* مسألة :

منه : أيجوز للرجل أن يرضع زوجته صبية كانت أو بالغا برأيها  
أو بغير رأيها ؟

فلا بأس عليه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا كان عند أحد ابنة فحلف بالطلاق أنه لا يزوجهما  
أو بشيء من الأيمان ، ثم أراد أن يزوج كيف الحيلة في تزويجهما ، كان  
لها رلى بعده أو لم يكن لها ، بالغة أو صبية ، كان الولي الذي من  
بعده صغيرا أو كبيرا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الأب إذا امتنع من تزويج ابنته لأجل اليمين  
فان ابنته يزوجهما الولي الذي من بعده بعد أن يحتج على الأب ، فيمتنع  
لأجل اليمين ، ويحببني إذا كان الطلاق واحدة ، وكان بين الأب وزوجته  
رجعة ، فيعجبني أن يزوج ابنته ، ويكفر كفارة اليمين •

وأما حد الولي الذي يجوز له أن يزوج حرمة فقالت بعض المسلمين :  
إذا صار يعرف اليمين من الشمال ، والسما من الأرض ، والقليل من  
الكثير .

وقال من قال من المسلمين : إذا صار سدا سببا جاز له أن يزوج  
حرمة .

وقال من قال من المسلمين : إذا صار يميز بين الأكفاء ، وهذا  
القول عندى أحوط .

وأما إذا كانت الابنة صبية ، فلا يجبر وليها على تزويجها ،  
والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : أن المرأة إذا طلبت الى وليها أن يزوجها بكفؤها فإنه يجبر  
على تزويجها ، وإن امتنع عن تزويجها وكان لها ولي أبعد منه ،  
فجائز له أن يزوجها ، ومعرفة الولي إذا شهد شاهدا عدل أن شهرة قاضية  
أنه وليها ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : والمرأة إذا زوجها وليها برجل ولم ترض به ، هل تحتاج  
الى طلاق ؟

فلا تحتاج الى طلاق ويجوز لها أن تزوج بغيره بلا طلاق ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الأمة المعتقة ، قال بعض المسلمين : يزوجهـا الحاكم وهو أولى بتزويجها ممن أعتقها •

وقال بعض المسلمين : يزوجهـا من أعتقها ، وعلى هـذا القول ان أعتقها امرأة فان عصبه المرأة يزوجهـا ، وان كان للأمة المعتقة عصبه أحرار فهم أولى بتزويجها اذا كانوا غير قاطعين البحر ، واذا كانوا قاطعين البحر فيكون تزويجها على ما وصفت لك من الاختلاف •

واذا ماتت هـذه المعتقة فان كان لها زوج فالارث له كله ، وان لم يكن لها زوج ولا رحم فيميراثها للفقراء اذا لم يكن لها جنس ، وأما نفقة هـذه الأمة المعتقة اذا كانت مريضة ، ولا تقدر على مؤنة نفسها ، وكانت فقيرة محتاجة ، فان كان العتق عن واجب فأكثر القول نفقتها على من أعتقها •

وقال من قال : لا نفقة لها عليه ، وان كان العتق وسيلة فأكثر القول لا نفقة لها عليه ، وأما عقد التزويج فهو وسائر العقود سواء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما الرد اذا كان بمحض المرأة فيكفى بشهادة شاهدين ، ولو كانا غير عدلين ، ان كانت المرأة غير حاضرة فالرد يكون بمحض شهادة شاهدي عدل ليعلمها بالرد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، وهلك هو  
أو هي قبل الجواز لها صداق مثلها أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف المسلمين اذا ماتت المرأة قال من قال : لها  
صداق مثلها •

وقال من قال : لا صداق لها •

وأما اذا مات الزوج فلا صداق لها ، وأما الميراث فيتوارثان ،  
والله أعلم •

قلت له : رأيت ان سمي لها أقل من أربعة دراهم وهلك هو أو  
هي قبل الجواز ما يثبت لها ؟

قال : ففي ذلك اختلاف أيضا بين المسلمين قال من قال من المسلمين :  
انه ثابت لها ما فرض لها •

وقال من قال من المسلمين : لها صداق نسائها ، والله أعلم •

قلت له : رأيت ان كان لرجل جارية و غلام ، وأراد أن يزوح الغلام  
الجلرية ؟

قال : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :  
لا يجوز •

وقال من قال من المسلمين : يجوز •

قلت : وان أراد أن يزواج بينهما أيجوز بغير صداق ؟



قال : لا بد من صداق •

قلت له : وان سلم لها سيدها أيجوز له أن يأخذه منها ؟

قال : نعم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن خطب امرأة وهي عند زوج ، وهذا الخاطب لم يعلم بالتزويج ، ثم قالت له : انى قد تزوجت فسكت ، ثم طلقها الزوج أو مات عنها أو حرمت عليه بشيء من الأسباب ، أيحل لها وله نكاحها أم لا ؟

فعلى ما رُصفت ، جائز لهما ، والله أعلم •

قلت له : وفيمن تزوج أخته من الرضاة بجهل منه ومنها ، ثم علما وخلص سبيلها وخطبها رجل في العدة ، وأنعمت له ، هل يحل له نكاحها بعد انقضاء عدتها أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : جائز له نكاحها •

وقال من قال : لا يجوز له نكاحها ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز لوصى اليتيم أن يتزوج له أم لا ؟

قال : لا •

قلت له : وكذلك الوصى هل يجوز له أن يزوج أمة اليتيم أم لا ؟

قال : أما أن كان هذا الوصى من قبل الأب ففى ذلك اختلاف ، وأما الوكيل والمحتسب فلا يهجنى أن يزوج أمة اليتيم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه النزيه أبى عبد الله محمد بن عبد الله بن  
جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : واذا تزوج العبد بغير اذن سيده ،  
ودخل بالمرأة ، ثم لم يتمم السيد النكاح أتحرّم على العبد أم لا ؟

• فنعم تحرم عليه ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت اذا أذن له سيده من بعد أتحل له أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :

• جائز التزويج •

وقال من قال : لا يجوز ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك هل يجوز للرجل أن يزوج أمة امرأته أو يتسراها

اذا أذنت له امرأته أم لا ؟

فنعم ، جائز التزويج ، وأما التسرّي فلا يجوز إلا أن تهب له

امراته الأمة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى رجل تزوج مملوكة ثم اشتراها أو اشترى منها

ينفسخ النكاح أم لا ؟

• فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك ان هى ملكت له ينفسخ النكاح أم لا ؟

• فنعم ، ينفسخ النكاح ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت ان ملكها أو ملكته وأعتقها أو أعتقته أيجوز لهم التزويج من بعد أم لا ؟

• فنعم ، جائز لهم ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن طلق امرأته وتزوج أختها في العدة ، ودخل بها أتحرم عليه الأولى والثانية أم لا ؟

قال : ففي ذلك اختلاف اذا كان الطلاق رجعيا ، وأما ان كان خلعيا أو طلاقا بائنا ففي ذلك اختلاف ، ويعجبني الوقوف ، وان وقع الدخول فلا أقول في ذلك شيئا هـذا في العمد ولجهل ، وأما في الغلط في العدة فلا شيء عليها ، ويجدد التزويج بعد انقضاء العدة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك تزويج الأجنبي اذا كان الولي حاضرا أو غائبا اذا تم الولي التزويج قبل الدخول فذلك جائز ، ويعجبني أن يحدد التزويج .  
وأما ان تم التزويج بعد الدخول فلا يعجبني ، ولا تخرج من أقوال المسلمين ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الأمة اذا أعتقت ثم تزوجها مملوك ، وجاءت ببنت ، من أولى بتزويج الابنة سيد الأب أم لا ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان عتق الأب أو مات أيكون ولاؤها الى من

أعتق أمها أو الى من أعتق أبها ؟

قال : ففى ذلك اختلاف •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يزوجها الحاكم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن وكل وكيلاً فى تزويج ابنته ألوكيل أن يوكل أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال : اذا جعله وكيلاً فى تزويج

ابنته فله يوكل •

وقال من قال : لا يجوز له ، والله اعلم •

قلت له : رأيت وان جعل له أن يزوج ابنته ، هل له أن يوكل

غيره أم لا ؟

قال : لا يجوز له أن يوكل غيره ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى مملوك له زوجة معتقة ، وله ابنة من أولى بتزويجها ؟

قال : يزوجها الحاكم •

قلت له : ان عدم الحاكم ؟

• قال فجماعة المسلمين على القول الذى يعجبني ، والله أعلم .

قلت : وفى امرأة ثيب أو بكر زوجها وليها بصداق أقل من صداق نساءها ، فلما بلغها الخبر رضيت النكاح ولم ترض بالصداق أيثبت النكاح أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :  
يثبت لها الذى فرض لها وليها •

وقال من قال من المسلمين : لها صداق نساءها •

• وقال من قال من المسلمين : اذا لم ترض انفسخ النكاح والله أعلم .

قلت له : رأييت وان كانت بكراً ، ودخل بها الزوج ، فلما بلغت طلبت صداق نساءها ، هل يثبت لها ذلك أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :  
لها صداق نساءها •

• وقال من قال : لها ما فرض لها وليها ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وسألته عن المرأة اذا ادعت أن وليها وكلها فى تزويج نفسها أو

فى تزويج غيرها ، أيقبل ذلك منها ؟

قال : لا يقبل ذلك منها إلا بصحة •

قلت له : ولو كانت عدلة ؟

قال : نعم .

قلت له : وكذلك اذا ادعى أن فلانا وكله في ثرويج ابنته أو أخته  
أيقبل قوله ؟

قال : لا .

قلت له : ولو كان ثقة ؟

قال : نعم .

قلت له : والمرأة اذا طلقت وطهرت من الحيضة الثالثة ، ولم تجد  
ماء وتيممت بالصعيد أتفوت المطلق أم لا ؟

قال : تفوته .

قلت له : وهل يجوز لها أن تتزوج قبل أن تغسل بالماء ؟

قال : نعم ، يجوز لها عند عدم الماء ، والله أعلم .

## باب

في الغير في تزويج اليتيمة وفي الغير في  
البيوع وفي الحيوان وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : واذا  
جاء المرء الذي رجل مغير في بيع مال باعه لآخر بوجه يجوز منه الغير إلا  
أنه غير ولم يطلب المشتري الحكم في الحال ، بل تمادى ثم طلب ، يبطل  
غيره من أجل سكوته ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يبطل غيره من أجل سكوته على صفتك هذه ،  
وجائز له الغير اذا غير بوجه يجوز له الغير ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وان طلب في الموضع الذي له فيه الطلب وأنكره المشتري ،  
أيدعى بالصحة على البيع إذ قد انقطع الحكم بينه وبين خصمه لإنكاره  
له والمال في يد المشتري منذ سنين ، وان أقام البالغ الصحة بالبيع ،  
وطلب نقض البيع بادعائه الجهالة أله النقص في ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يدعى البائع بالصحة على البيع اذا أنكره  
المشتري البيع ، وان أقام البائع الصحة بالبيع وطلب نقض البيع بادعائه  
الجهالة ، فله نقض البيع بالجهالة ولا يبطل غيره ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واليتيمة اذا زوجت برجل في صغرها ثم جاءت مغيرة ،  
وادعت أنها لم ترض به مذ بلغت إلا أنها لم تحسن لفظ الغير ، بل  
قالت : مغيرة بسبيل الجهالة ألها الغير بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن هذا القول من المرأة لا يقتضى به حكم ،  
وقول الصبية أنها قد بلغت وجاءت مغيرة من الرجل الذى تزوج بها ،  
فإن الحاكم يأمرها بالاعتسال ، ثم يجعل امرأة ثقة تنظر اليها ، فإذا  
رأت فيها دم حيض وأحسننت اللفظ فحينئذ يحكم لها بالغير ، وأما  
بقولها أنها قد بلغت فلا يقبل الحاكم قولها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفى صبية أبوها مملوك وهى حرة ، زوجها أخوها الحر  
برجل فلم ترغب فيه ثم لما بلغت جاءت مغيرة من تزويجه ، يثبت غيرها  
أم يحكم عليها بالزوجية كارهة ؟

فعلى وصفتك هذه ، يثبت غيرها ولا يحكم عليها بالزوجية كارهة ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وبيع الحيوان الغائب اذا رصى المشتري وغير البائع ؟

جوابه : أكثر القول له الغير ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وفي الكاتب اذا جاءه أحد من الناس بقرطاسة ليكتب عليه حقاً أو بيع شيء من ماله أو ووصية أو غير ذلك ، فأخذ الكاتب في الكتابة فجرى منه سهو أو غلط في شيء مما أمر بكتابتته ، فكتب غير ما أمر به كله أو أكثر ، ثم انتبه وضرب على غلط به بالمداد تعطيلاً له أيلزمه في مثل هذا ضمان ويستطيب رب القرطاسة أم لا شك عليه في ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، يعجبني أن يستطيب رب القرطاسة وذلك على سبيل الورع والاحتياط ، وأما في الحكم فلا أقدر ألزمه ضماناً في مثل هذا إلا أنه متعارف بين الناس أن مثل هذا لا تخرج به النفوس ، وأرجو أن الكاتب لم يقدر أن يمتنع في مثل هذا ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل بادل رجلاً بجمل ، ثم ظهر عيب في الجمل ، فجاء لصاحبه مغيراً بالعيب ، فقال له صاحبه : إن جملك قد بادلت به جملاً آخر فخذ بديل جملك وزدني كذاً وكذاً ، فاصطلحا على ذلك ، ثم تبين له بعد أن ألجمل الذي بادل به عنده لم يبادل به أحداً ، هل له نقض هذا الصلح اذا كان على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، له نقض الصلح ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي دلال يبيع تمراً أو غيره لبيت المال ، ثم يغير عليه المشتري ويدعى هذا المشتري أنه لم ينظر هذا الجراب أو هذا أو هذا الشيء ،

وانما زابن عليه من غير أن ينظره ، فأراد الدلال يمينه على ذلك ، أتري عليه يميننا والقول في ذلك قول المشتري أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قول المشتري ، وليس للدلال يمين إذا كان المشتري عالماً أن السلعة لبيت المال ، وأقر الدلال أن السلعة لبيت المال أو السلعة لغيره ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : ان نظر المشتري الجراب واشتراه ، ثم ادعى جهالة ثقل هذا الجراب من خفته انزاله غيراً فيه بعد نظره له رأيت وان نظره ورزحه من جانب أو من جانبيه أتري له بعد هذا جهالة من قبل الثقل والخف أم لا ؟

### الجواب :

فعلى ما وصفت ، أنه لا غير للمشتري بثقل الجراب ولا خفته إذا كان البيع على الجراف ، ولم يكن البائع وزن التمر وعرف وزنه أو كيله ، وان كان البائع عرف وزنه أو كيله فعليه أن يعرف المشتري ، فان لم يعرفه فيكون بمنزلة الغرر ، والغرر لا يجوز ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن باع لرجل بيتا ثم جاء الى حاكم من حكام المسلمين وقال : أنا مغير من بيع بيتي الذي بعته على فلان هذا بالجهالة ، ولم يبين ما جهالته بهذا البيت ، رأيت ان قال لم أعرف عمق الأساس الذي في الأرض ولا علو الجدار كم هو ، ما الذي يكون للمشتري به الغير من مثل هذا ، وما الذي لا يغير به ؟

فاعلم أنه إذا قال المغير انه جاهل بحدود البيت وحقوقه ، فله المغير مع يمينه بالله عز وجل ، وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه فلا حجة له بذلك ولا غير .

وكذلك إذا قال : لا أعرف طوله من عرضه ، ولا أعرف عرض جداره ، ولا أعرف عمق الأساس الذى فى الأرض ، ولا علو الجدار ، فلا أعلم أعلم له غيرا بهذا الذى وصفته ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى دابة ثم ردها بعيب ، وكان قد استعملها بكراء أو غيره ، هل للبائع كراءها ويحاسب بما أظعمها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : اذا غير المشتري فعليه رد الغلة ويحاسب بما أظعمها .

وقال من قال : لا يحاسب .

وقال من قلل : لا رد عليه فى الغلة لأن الغلة بالضم-مان ، ويعجبني هذا القول ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه وفى امرأة بدوية زوجها أبوها برجل ، ثم جاءت الى الوالى مغيرة من الزوج بعد أن أقرت أنها لبست كسوته ، وأكلت طعامه ، وناولته وربما جامعها وادعت الكره فى ذلك من أبيها وزوجها ، أيقبل غيرها بعد هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا غيرها بعد الرضا به ، والمعاشرة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة بالغة زوجها وليها برجل ، وعلمت بالتزويج ، ولا يعلم منها رضا ولا كراهية ، ولا تكلمت ساعة علمت الى أن جاء وليها الذى زوجها وأعلمها غيرت ذلك الوقت ، أيثبت ذلك غيرها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، هى على حكم التغيير حتى يصح رضاها ، وأما اليمين ففيه اختلاف : قول : عليها اليمين ، وقول : لا يمين فى النكاح ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفى الصبية اذا قالت : انى قد بلغت وغيرت التزويج من زوجى فلان ، أيقبل قولها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إن تكن هذه الصبية فيها علامات البلوغ ، وأقرت بالبلوغ ، ولم يرتب القلب ولم يشك فيها ، فإقرارها بالبلوغ ثابت عليها ، اذا كانت فيها علامات البلوغ ، وإطمأن القلب الى قولها .

وأما اذا قالت : غيرت من زوجى فلان فقد حفظت عن شيخنا محمد بن عمر يقول : اذا قالت : زوجى فلان ثبتت التزويج على نفسها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي الصبية اذا قالت لزوجها : قد بلغت وغيرت منك التزويج ، وذلك في الليل فجامعها مكذبا لها ، وصح ما قالت له ، أتحرّم عليه أبدا بوطء الحيض ؟

فنعم ، لأنها ساعة قالت : غيرت منك التزويج انفسخ التزويج ، والثانى الوطاء في الحيض على العمدة تحرم عليه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي البالغ البكر اذا زوجها أبوها ولم يستشرهما وهي تسمع كلام الناس ، فلما أراد الدخول بها غيرت ، ألها الغير أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فهي على حكم التغيير حتى يصح رضاها .  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الزوجة للعبد عيب ، وفي ذلك اختلاف ، والزنى عيب ، والخيانة عيب اذا كانت عادية ، والشيب عيب ، والضلوع عيب ، والرمد عيب ، والتفليج عيب في أسنان العبد ، والعشا عيب اذا كانت عادية ، والاباق عيب ، والسرقة عيب ، والمخصى عيب ، والصرع عيب ، والجنون والبوك في الفراش عيب ، والعبد الأعسر عيب ، والعبد اذا كان ولدا الزنى فهو عيب ،

وقال من قال: ليس ولدا الزنى عيب ، والنخس في العبد عيب ويحدث في ثلاثة أيام ، وهو نخس في الأنف ، والزنى في العبد الصغير عيب وفيه

اختلاف ، والسرقه والاباق فهو عيب ، ولو كان فى الصغىر ، والمرض  
عيب ، والحمل فى الأمة عيب ، والله أعلم •

• وأما فى الدواب فليس بعيب ، والله أعلم •

• وإذا لم تخرج أسنان العبد فهو عيب ، وشرب الخمر فهو عيب ،  
تم ما وجدته مكتوبا ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن لفظ الغىر من التروىج إذا زوجت الصبىة اليتىمة ،  
وأرادت الغىر إذا بلغت أن تقول هذه المرأة : أشهدكم أنى لست براضىة  
بفلان بن فلان زوجا لى ، ولا يقبل الحاكم قولها أنها بالغ ، ويقبل قول  
المرأة العدلة إذا أبصرتها ، وإذا أرادت أن تنظر إليها فانها تأمرها  
أن تظهر بالماء ، ثم تنظر إليها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى المرأة إذا قالت : إن ولىها زوجها برجله ولم تكن راضىة  
به كان بحضرتها التروىج أو سمعت أن ولىها زوجها برجل فلم ترض  
به ، كيف الحكم إذا قال الزوج ، راضىة ، وقالت هى : ما رضىت به ؟  
فعلى ما وصفت ، أن القول قول المرأة أنها غير راضىة ،  
ولا يمين عليها وعلى الزوج البىنة العادلة أنها رضىت به زوجا ،  
ولا فرق بين أن يكون الولى أبا أو غيره إذا كانت المرأة بالغا •

• وأما إذا رضىت بالزوج قبل التروىج ، فلما تزوج بها لم ترض  
به زوجا ففى ذلك اختلاف : فقال من قال قال : لها ذلك •

• وقال من قال : يثبت عليها •

وإذا أقام الزوج شاهدي عدل أنها رضيت به زوجها ، وأقامت  
المرأة شاهدي عدل أنها غير راضية ، فالقول قول الزوج ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا اشترى رجل من رجل مالا ، ثم خلا ما شاء الله من  
الزمان ، ثم أراد أن يغير • • • • • (١) بالجهالة به أو بحدوده أو بشيء  
من سواقيه أو طرقه ، ويقول : انه غير عالم به ؟

فعلى ما وصفت ، إذا ادعى المشتري أنه جاهل بحدود ما اشتراه  
فله الغير على أكثر قول المسلمين •

وأما طول المال أو عرضه فلم أحفظ ذلك ، وأما الاقرار إذا كان  
بحق ففيه الغير ، وإن كان بغير حق فلا غير فيه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل اشترى من رجل حمارة وصار يخدم عليها  
ويكربها الى أن اجتمع له عشرون لارية من أجرة كسبها ، ثم وجد بها  
عييبا مما ينقض به البيع والشراء ، أتى عليه رد الغلة التي اكتسبها  
من ظهر هذه الدابة بعد أن حكم له الحاكم بردها على من اشترها  
منه ، وإن كان في ذلك اختلاف عرفني ما يعجبك ؟

فيعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين : فقال من قال  
من المسلمين : إذا كان النقص من قبل المشتري فعليه رد الغلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يلزم المشتري رد الغلة ، ولو كان هو

---

(١) بياض بالأصل •

الناقض لأن الغلة بالضمآن ، ولا يلزم رد الغلة إلا الغاصب فقط ، وبهذا القول الأخير أعمل ، والله أعلم وبه التوفيق •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن اشترى شيئاً أصلاً أو غيره وتغبن فيه وغير بسبب الجهالة ، وما ذاك إلا من الغبن ، ولولا الغبن لم يغير بالجهالة ، أيسعه فيما بينه وبين الله لا بالحكم ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان جاهلاً بما اشتراه فجائز له الغير بالجهالة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والوالى اذا ولاه الامام وسكن فى الحصن الذى هو من الغوائب بغير مشورة من الامام ويغير قعد إلا على العادة أيلزمه قعد أم لا ؟

فلا يلزمه قعد ، وانما يلزمه ما ضاع من ذلك السكن ، والله أعلم • وهذه موضعها غير هذا المكان •

\* مسألة :

وسألته : هل يجوز للوالد أن يبيع مال ولده كان الوالد غنياً أو فقيراً ؟

قال فى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز له •

وقال من قال : لا يجوز له •



قلت : ومنا يعجبك ؟

قال : يعجبني اذا كان الوالد غنيا فلا يبيع مال ولده ، والله أعلم •

قلت له : وهل يجوز للوالد أن يقايض بمال ولده ، ويجوز لمن يقايضه

أم لا ؟

قال : ففى ذلك أختلاف بين المسلمين : قال من قال : يجوز •

وقال من قال : لا يجوز •

قلت له : وهل للولد غير اذا بلغ فيما أتلفه والده من ماله أم لا ؟

قال : لا غير للولد فيما أتلفه والده •

قلت له : ولو كان الوالد غنيا أو فقيرا ؟

قال : نعم لا خير للولد فيما أتلفه والده قبل بلوغه •

قلت له : وهل يجوز للكاتب أن يكتب ملك الصبى باذن الوالد ؟

قال : يعجبني السلامة ، والله أعلم •

\* مسألة :

من جواب الشيخ الفقيه النزيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله : واذا عتقت الأمة ولم تغير التزويج حينما علمت بجهل منها ، لأنها لم تعلم أن لها الغير ، ثم قيل لها ان لك الغير فغيرت من قبل أن يطأها الزوج ، ألها الغير أم لا ؟

قال : نعم ، لها الغير إذا لم يجامعها ، وان جامعها فلا غير لها ،  
والله أعلم •

قلت له : وهل لها الغير اذا أعتقت بشيء من الأسباب من فعل  
سيدها الذي يجب لها به العتق أم لا ؟

• فنعم ، لها الغير ، والله أعلم •

قلت له : وإن جاز لها الغير ، وكان الزوج مملوكا ، وكان صداقها  
في رقبة العبد ، أبيع العبد أم لا ؟

• فنعم ، يباع اذا لم يسلم السيد الصداق ، الله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن خطب امرأة في العدة ولم تنعم له ، أيجوز له نكاحها  
أم لا ؟

• قلل : جائز ذلك ، والله أعلم •

وسألته عن تزوج مملوكة ، وشرط على سيد الأمة الأولاد له ؟

قال : له الأولاد اذا رضى سيد الأمة أو كان شرط عليه عند التزويج  
أن الأولاد له ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج امرأة ودخل بها ، ثم وجد بها عيبا مما  
يرد به النكاح وغير ، أيلزمه صداق أم لا ؟

قال : اذا لم يجامع ولم يمس فلا صداق عليه ، وأما نظر الفرج  
ففى ذلك اختلاف ، فى لزوم الصداق ، والله أعلم •

## بـاب

في الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته وفي نية الاستبراء للسيد اذا أراد أن يستبرئ أمته وفيه ميراث الزوجين والعدة والرد لليتيمة قبل بلوغها ، وفي عدة المفقود والغائب ولبس المميتة

ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله رحمه الله : وفيمن حلف بالطلاق أنه لا يركب طريقا يغيظ فلانا فمات فلان فركب الطريق الذق نغيظ فلانا بعد موته أتطلق زوجته على هذا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا لا يخلوا من الاختلاف ؛ والذي عندي من القول أن زوجة هذا الحالف لا تطلق على صفتك هذه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن أسر إليه أحد سرا ثم ظهر ذلك السر للرجل الذي أسر من لسان أحد من الناس ، فاتهم الذي أسر إليه فلامه فحلف معتذراً بخباث نيته الطلاق أنه ما ظهر سره لأحد ، ثم أضمر في نفسه غير فلان ، ولم ينطق به جهرا أتطلق زوجته على هذا أم ينفعه ذلك الاستثناء الذي أسره في نفسه ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : ان الاستثناء بالقلب غير مزيل للألفاظ الظاهرة عن أماكنها ، ولا يصح الاستثناء بالنية ، وفي المسموع من اللفظ .

وقال من قال من المسلمين : ان صدقته زوجته وسعها المقام معه ، وقول يقع الطلاق ولا ينفعه نيته كان ثقة أو غير ثقة أو غير ثقة ، وقول ينفعه نيته ولا يحل لها هي أن تصدقه ، كان ثقة أو غير ثقة •

وقال من قال : ان النية تنفع في الاستثناء في الطلاق وقول لا تنفع فيما ظهر إلا أن يكون الاستثناء في الظاهر كما كان الطلاق بالظاهر فافهم سيدي معاني هذه المسألة ، وتدبر معناها وما توفيقنا وإياك إلا بالله •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل حلف بطلاق زوجته لا يصبر على رجل له عليه دين بدينه ، فرفع عليه الى الامام فجعل بينهما صبر شهر ، ثم بعد الشهر لم يوفه ، وليس هو في بلد الامام حتى يراجعه ، ولبت هذا يطالب بحقه ، والذي عليه الحق يمطله لقله ما في يده ، وليس هو في بلدهما حاكم حتى يرفع عليه وأمطله بعد انقضاء الشهر مدة ، أتطلق زوجته ويكون بهذا الوصف قد صبر عليه ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يصبر عليه وكان يطلب في حقه فلا يلحقه حنث ، ولو لم يأخذ منه حقه اذا لم يصح له حقه ، وكان في نيته غير صابر عليه وهو في مطالبة حقه ، فلا تطلق زوجته ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده امانة لأحد ، فبعد ما ردها عليه اتهمه المؤتمن بما نقض منها ، فحلف الأمين بالطلاق أنه ما خانه فيها ، وما سقط منها شيء من عنده ، ولم يقل في يمينه ما أعلم بشيء سقط منها ،

وما هو علم بشيء سقط ، أحنث وتكون هذه اليمين من أيمان الغيب ،  
أم لا يحنث حتى يعلم بسقوط منها ؟

فعلى ما وصفت ، إن كان هذا الحالف يعلم عدد الدراهم علما  
يقينا لا شك فيه ، وكان عنده لم يسقط منها شيء ، لأن الدراهم  
لم ينقص منها شيء ، فلا حنث عليه ، وإن كان هذا الحالف حلف على  
الظن والغيب ، ولم يكن عنده يقين في ذلك فقد حنث في يمينه ، والله  
أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وجوابه فيمن اشترى عبدا اغتم من عند من هو في يده  
وأعتقه ؟

أنه جائز له شراؤه وعتقه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل تبرأت اليه امرأته من صداقتها فسكت هنيئة ، ثم  
قبل برآنها وأبرأ لها نفسها كان قطع بشيء من الكلام بين برآنها  
وقوله ، أو لم يقطع غير أنهما لم يقوموا من مجلسهما ولم ترجع  
عليه ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الزوج والمرأة في مجلسهما ، ولم يتكلم  
الزوج بكلام غير أمر الخلع ، فإن الخلع واقع وليس للمرأة رجوع في  
صداقتها إذا أبرأته من صداق معلوم •

وأما إذا تكلم الزوج بغير البرآن بكلام غير الخلع ثم قبل البرآن

بعد ذلك واحتج أنه لم يرد بذلك خلعاً ، لم يقع بذلك خلع على القول الذي نعمل عليه .

وقال من قال من المسلمين : ان الخلع يقع ولو تكلم بعد البرآن بكلام غير أمر الخلع .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن طلق زوجته واحدة أو اثنتين طلاقاً يملك فيه رجعتها ، ثم نظر الى فرجها أو مسه عمداً أو نسياناً ، ثم أراد مراجعتها في العدة يجوز له ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، يوجد في الأثر ترخيص عن بعض المسلمين أنه جائز للمطلق زوجته طلاقاً رجعياً ان يمس منها ما أراد ، ولو أراد الفرج ، وجائز له رد زوجته ان أراد ردها على هذا القول .

والذي يعجبني أنا لا يمس الفرج وهو أحوط وأنزّه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج يتيمة ، ثم قعد هو واياها للخلع ، وأبرأته من حقها الذي عليه لها ، وقال : قد أبرأت لك نفسك ما برئت من حقلك ، أو قال لها : أنت طالق بعد أن أبرأته من حقها ، أو لم تقل له شيئاً ، وانما ردت عليه أمها ما أعطى ابنتها ، ثم طلق الرجل زوجته هذه ، وهي بعد يتيمة ، هل يجوز له أن يردّها ولو كرهت ، أم لا يجوز إلا برضاها ، أم لا يجوز له مراجعتها على حال عرفنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن برآن اليتيمة غير ثابت ، والحق واجب على

الزوج أن تبرئه منه بعد بلوغها ، وأما رده لها قبل بلوغها إذا أبرأ لها نفسها بعد أن أرأبته ، ففي ذلك اختلاف بين المسلمين •

ويعجبنى أن لا يردّها وما إذا أبرأها بشرط أن برىء من حقها فهذا برآن موقوف ، فان بلغت وأتمت البرآن فقد برىء من حقها ، وليس له عليها سبيل ، وان لم تتمم البرآن بعد بلوغها فهي زوجته ، وليس له ردها في يتمها في برآن الشريطة ، وأما إذا طلقها في يتمها من غير برآن ، فان أراد أن يردّها في عدتها فجائز ذلك ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المفقود إذا مضت مدة فقده ، وتزوجت امرأته برجل غيره ، ثم وصل هو خير بينها وبين الصداق ، فاخترتها أخرج من الآخر بلا طلاق، وان اختار الصداق أیطلقها أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، أن المفقود إذا اختار زوجته فهي زوجته لا تحتاج الى طلاق من الآخر ، وان اختار أقل الصداقين فانه يكلف أن يقول قد تركتها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمفقود والغائب اذا لم تؤرخ غيبتهما ، ومضى من السنين بما لا ريب في القلوب بانقضاء فقد المفقود وغيبه الغائب أنه يجوز لمن عليه لهما تبعه أو عنده أمانة لهما أو لأحدهما انفاذ ذلك في ورثتهما فيما بينه وبين الله أم لا ؟

• فنعم جائز على بعض قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الذى حلف بطلاق زوجته لا يزوج ابنته فلانا لعله  
ثانية ، وكان قد زوجه بها قبل يمينه بيوم أو أقل أو أكثر تطلق زوجته  
أم لا ؟ وفعل الوكيل كفعل الحالف أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ووجدت فى آثار المسلمين أنه  
قال : ونحب فى هذا أن لا يحنث لأنه يمكن أن يزوجهما تزويجا جديدا  
بعد أن تبين منه ، إلا أن تكون له نية أنه فى أول مرة بفعل الوكيل  
مثل فعل الموكل على أكثر القول ، إلا أن يكون نوى أنه لا يزوجهما بنفسه ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي المريض اذا طلق زوجاته طلاقا غير رجعى ، وخرجن  
من بيته وتوفى والزوجات فى العدة ، ما يجب لهن وبعد ما خرجن عنه  
قال : لا ولا . . . . . (١) ترا فلانة ما هى زوجتى قيل : كيف فى  
بيتك ؟ قال : جامعتها فى النفساس ، وان كان ترث فى الميراث حلفوها  
أنها ما عندها علم أنها مطلقة أيكون قول عليها مقبولا بعد ما  
خرجت ؟

فعلى ما وصفت ، ان المريض اذا طلق زوجته فى مرضه طلاقا  
بائنا ومات ، والمرأة فى العدة ، فيجرى فى ذلك الاختلاف بين المسلمين  
بالرأى : فقيل من قال من المسلمين : للزوجة الميراث ، لأن طلاق  
المريض ضرار .

وقال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا ميراث لها اذا كان

(١) بياض بالأصل .



الطلاق بائنا ، ولو كان الزوج مريضا حتى يصح أنه طلقها ضرارا •  
وأما اذا كان الطلاق رجعيا ، ومات أحد الزوجين في العدة  
فبينهما الميراث ، كان الطلاق في الصحة أو المرض •

وأما اذا تخالغ الزوجان في المرض ، ففى ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال : لا ميراث بينهما ، كان الزوج مريضا أو المرأة مريضة •

وقال من قال : فبينهما الميراث •

وقال من قال : ان كانت المرأة مريضة والزوج صحيحا فبينهما  
الميراث ، وان كان الزوج مريضا والمرأة صحيحة فلا ميراث بينهما ،  
وبهذا القول أفتى وأحكم وأعمل •

وأما قول الزوج في المرض انه جامع زوجته في النفاس ، وأنكرت  
المرأة فلا يقبل قول الزوج ، ولا أولاد الزوج بعد موت الزوج ، الله  
أعلم •

### \* مسألة :

منه : وفي رجلين تماريا في شيء ، فقال أحدهما للآخر : ان حلفت  
أنا أن الأمر هو كذا أتكون زوجتك طالقا ؟ فقال الآخر : نعم ، ثم حلف  
هذا الرجل على قول هذا ، هل تطلق زوجته الآخر أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، تطلق زوجة الآخر على هذه الصفة ، لأنى  
حفظت أنا من آثار المسلمين : وقال لرجل ان حلفت أنا أو فعلت  
كذا فامرأتك طالق ، وهى عليك حرام ، أو كظهر أمك ، قال : نعم ، فاذا  
حلف أو فعل لزم من أجابه الى ذلك ، فهذه مثل مسألتك لأبين مسألتك  
هذه فرق ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ما تقول شيخنا في الرجل اذا طلق زوجته في نفسه ، أو طلق شيئاً منها كأنه قصد الى طلاقها في نفسه ولم ينطق بلسانه ، أيلزمه الطلاق أم لا ؟

أرأيت اذا لم يقصد بالقلب إلا أنه لما ذكرها أو ذكر شيئاً منها طلقه في نفسه على غير القصد منه لطلاقها ، إلا أنه طلقها في نفسه ، أرأيت اذا طلقها بلسانه ، ولم يقصد في قلبه بنية لطلاقها أكله سواء ، ويلزمه أم لا كانت بالغاً أو غير بالغ داخلها أو غير داخل بها ، وما الذي يلزمه فيه الطلاق واذا جاءه في قلبه وقصده بالنية ، ولم يلفظ باللسان ، أو كان غير القصد ؟

أرأيت اذا كان في غيبتها ، وذكرها وذكر شيئاً منها طلقه ، وقال بيدها طالق أو ذلك الشيء طالق أكله سواء ، وكذلك الإبلاء والظهار اذا كان في النفس أيلزمه أم لا ؟

اذا قصده أو دار في نفسه يريد به بالطلاق في وقته ذلك ، وطلقه من غير قصد من قبل إلا اذا ذكره قصده بالطلاق ، وطلقه في نفسه ، وتابعه قال : فرجها طالق حين ذكره ، ولم يقل فلانة ، أو بنت فلان ، أو زوجته في نفسه ، أو كان ذكرها في نفسه ، فقال ذلك بالطلاق ، لكنه يذكرها هي وأدار في نفسه فطلقها أو طلق عضواً منها تعمداً وغيره ، ينصلي أو لا ينصلي أيلزمه شيء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما الطلاق في النفس بغير لفظ اللسان ، فليس بطلاق ان كان داخلاً بالمرأة أو لم يدخل بها كانت المرأة بالغاً أو غير بالغ ، وكذلك الإبلاء والظهار لا يلزمه بحديث النفس إلا أن يلفظ بلسانه .

وأما اذا طلق أو آلى أو ظاهر بلسانه ، ولم يقصد بقلبه  
ولا نيته ، ففيه اختلاف : قول يقع الطلاق والإيلاء والظهار ، وهو أكثر  
القول وقول لا يقع ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ، فإنه يطلقها  
طلاق السنة أو يطلقها بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعها ،  
والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق للسنة ؟

فقال من قال المسلمين : تطلق من حينها .

وقال من قال : تطلق إذا حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكبرن  
حاملًا ، فإنها تطلق من حينها .

وأما اذا قال لزوجته : أنت طالق السنة فإنها تطلق اذا  
حاضت وطهرت من الحيض إلا أن تكبرن حاملًا فإنها تطلق من حينها .

وإذا كانت هذه المرأة طاهرة من الحيض ولم يجامعها زوجها  
بعد طهرها من حيضها وطلقها للسنة ، فإنها تطلق من حينها وكذلك جائز  
له أن يطلق زوجته بعد طهرها من الحيض قبل أن يجامعها ، وكذلك جائز  
له أن يطلقها وهي حامل ، والله أعلم .

وينبغي للرجل اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقها بعد أن تطهر من حيضها قبل أن يجامعها ، أو يطلقها طلاق السنة •

وأما الطلاق في كل وجه يمضى ، ولو طلق زوجته في الحيض والنفاس ، فان الطلاق يمضى غير أنه معصية •

### \* مسألة :

ومنه : واذا حاضت المرأة من قبل أن يطلق زوجها ، فان عدتها بالحيض لا غير ذلك الى أن تئأس من المحيض •

وأما التي لم تحض فعدتها منه ثلاثة أشهر عن ثلاث حيض وثسعة أشهر للحمل على أكثر القول ، وكذلك عدة المراهقة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين بكلمة واحدة . أو واحدة بعد واحدة في وقت واحد ، أو واحدة قبل أخرى بعد أن حاضت أو بعد أشهر أو سنين ، ومات أحدهما وهي في العدة أيرثها وترثه أم لا ؟

فنعم بينهما الميراث ، الله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن الطلاق في النفس من غير تحريك اللسان لا يلزم فيه طلاق على كل حال ، وكذلك اذا وقع اللفظ به من غير قصد منه ، وانما

وقع على السهو فلا يلزم فيه طلاق فيما بينه وبين الله ، وكذلك الذى فى النفس من غير قصد ولا نية لا يجب به طلاق ، وكذلك الإيلاء والظهار على هذه الصفة •

وأما اذا أشرك فى حديثه أو فى قلبه بجهل أو عمد ، فان تاب الى الله عز وجل فلا بأس عليه فى جماع زوجته قبل الغسل لأن الغسل لا يلزمه بالإجماع من المسلمين ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن لفظ الطلاق اذا قال لزوجته : أنت طالق اذا كانت حاضرة ، وان كانت غائبة قال : زوجته فلانة بنت فلان طالق ، واذا كان الطلاق بحضرتها ان كانت بالغدا فانه لا يحتاج الى شهود ، وان كانت غائبة فانه يطلقها بحضرة شاهدى عدل ليعلمها الطلاق ليصح عندها الطلاق •

وأما المراهقة فقد قال بعض المسلمين : انها مثل البالغة •

وقال بعض المسلمين : انها مثل الصبية ، واذا كانت الزوجة صبية فانه يطلقها بمحضر أبيها ومحضر شهود ليصح الطلاق •

واذا كان الشهود غير عدول فانه يطلقها بحضرة خمسة شهيد فصاعدا ، والذى يعجبني من الطلاق اذا أراد أن يطلق زوجته ، فانه يطلقها طلاق السنة واللفظ فى ذلك أن يقول زوجته فلانة بنت فلان طالق طلاق السنة •

فاذا كانت الزوجة صبية وطلقها طلاق السنة ؟

فقال بعض المسلمين : تطلق إذا أهل الهلال •

وقال بعض المسلمين : تطلق إذا مضى ثلاثون يوماً بعد ما طلقها •

• وإن كانت بالغا فاذا حاضت وطهرت من الحيض فانها تطلق •

وأما إذا كانت الزوجة صبية وأبرأ والدها الزوج من صداقها فيجربى في ذلك الاختلاف بين المسلمين :

قال من قال : يبرأ الزوج من الصداق •

• وقال من قال : لا يبرأ •

وأما إذا كانت الزوجة بالغا وأبرأت زوجها من صداقها من غير إساءة منه لها ، وكانت هي كارهة مبغضة لجماعة وداره فيحل له أخذ الفدية منها •

• وأما اليتيمة إذا أراد أن يطلقها فيكون الطلاق كما وصفت لك ، ويكون على الزيج صداقها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو صاشر طالق ، أو قال طلقتك ؟

فانها تطلق والحدّة •

• وأما إذا قال : أنت منى خلية ، أو اعتزل الماء عن الحل أو سيرى أو اذهبى عنى حيث أردت ؟

فكل هذا لا تطلق ما لم يرد به طلاقا ، وان أراد به طلاقا فانها

تطبق •

وأما اذا قال : مفارقتن ؟

فقال من قال : تطلق وهو أكثر القول •

وقال من قال : لا تطلق إلا أن يريد به طلاقا ، وأما اذا قال لزوجته

أنت طالق فانها تطلق واحدة ما لم يرد أكثر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : أن المرأة اذا زوجها وليها برجل ولم ترض به وكانت

بالعيا ، فانه لا يحتاج الى طلاق وجائز لها أن تزوج غيره بلا طلاق ،

والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل أراد أن يشاور أحدا في امسك زوجته أو تركها ،

فأشار عليه بتركها فأعجبه ذلك ، أو قال قولك هذا زين ؟

فلا يلحق زوجته طلاق اذا لم ينو طلاقا ، وكذلك اذا قال الزوج :

إنه ليطلق زوجته أو ليعتق عبده أو لبييع ماله ، أو ليوصى بشيء أو ليعطى

أحدا شيئا فكل هذا لا يلزمه به شيء ، وكذلك اذا اشتبه عليه الطلاق

فإنه لا يحكم عليه بطلاق في الحكم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجته؟

فانه يعجبني أن يطلقها طلاق السنة ، ولفظ طلاق السنة أن يقول لها : أنت طالق طلاق السنة ، فان كانت المرأة بالغاً فانها تطلق اذا حاضت وطهرت من الحيض ، وجائز للزوج وطء زوجته ما لم يقع عليها الطلاق .

وان كانت المرأة صبياً وطلقها طلاق السنة؟

فقال بعض المسلمين : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض المسلمين : اذا مضى ثلاثون يوماً طلقت ، وجائز للزوج وطء زوجته ما لم يقع عليها الطلاق .

وأما اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق للسنة ، ولم يقل أنت طالق طلاق السنة؟

فقال بعض المسلمين : تطلق من حينها .

وقال بعض المسلمين : لا تطلق إلا اذا حاضت وطهرت من الحيض اذا كانت بالغاً ، وان كانت صبياً فقال بعض : اذا هل الهلال طلقت .

وقال بعض : اذا مضى ثلاثون يوماً طلقت .

✽ مسألة :

ومنه : واذا أبرأ أبو الصبية زوج ابنته من صداقتها؟



ففي برأة الزوج من صداق ابنته الصبية پجرى في ذلك الاختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : ان الزوج يبرأ من الصداق •

وقال من قال : لا يبرأ ، وكل قول المسلمين صواب جائز •

وأما اذا كان مطلب الزوج من أب زوجته أن يبرئه من صداق ابنته ، فلا يجبيى ذلك وأرجح أنه لا يخرج من قول المسلمين اذا كانت زوجته صبية ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل زوج ابنته وهي غير بالغ بغير أمرها ، ثم لما أن بلغت أرادت أن تغير التزويج الذى زوجها به أبوها ؟

فلا غير للصبية الذى يزوجهما أبوها بعد البلوغ على أكثر قول المسلمين ، والمعمرل به عندنا دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ، فالقول فى ذلك واحد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والذى يستحب للمميتة من اللباس أن تلبس الثياب البيض أو السرد المصبوغة بالذيل ؟

وأما لبس الكوش الحديث الأحمر فلا ييجبنى ذلك •

وأما الرد الذى فيه شخوط حرير فلا تلبسه المميتة •

وأما شخوط الحضرة والصفرة والخضرة اذا لم يكن ذلك زينة

فلا بأس •

وأما الكحل بالأثمد فإذا خافت على عينها ولم يصلحها إلا الأثمد فجائز لها ذلك على ما حفظته من آثار المسلمين ، وإذا كانت لا تخاف على عينيها فلا تكحل بالأثمد •

وأما لحافها بالحرير لتتألم فبعض المسلمين قال : لها ذلك ، وبعض لا يعجبه ذلك ، وكذلك منامها عليه ، ويجوز لها أن تحنى أولادها وتدهنهم ما لم ترد بذلك الزينة لنفسها ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الزوجين إذا تشاققا وطلبا أن يتفارقا ، واتفقا على أن تعطيه ورقة الصداق خمسين لارية فضة أو أقل أو أكثر زيادة على الصداق الآجل ، ما لفظ مثل هذا ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا يكون بيعا على ما يعجبني ، ولفظ البيع أن يقول الزوج اشهدوا على أيها الجماعة الحاضرون بأني قد بايعت لزوجتي فلانة طلاقها بكذا كذا لارية فضة ، وتقول المرأة اشهدوا على أيها الجماعة الحاضرون بأني قد قبلت طلاقى من زوجى فلان بهذا الثمن ، وهو كذا كذا لارية فضة ، وقد طلقت نفسى منه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والزوجان إذا قعدا للبرآن وأراده يحضره شهود أم لا ؟ وكيف لفظ البرآن ، ويجوز لأحد أن يعلمهما لفظ البرآن والرد ، وكيف لفظ الرد البرآن ؟

فعلى ما وصفت ، أن البرآن يمضى ولو كان بغير محضر شهود ، غير أنه بمحضر الشهود أحب الى خوف الانكار ، ولفظ البرآن أن تقول المرأة لزوجها : قد أبرأتك من حقى وصدائقى على أن تبرىء لى نفسى برآن الطلاق ، ويقول الزوج ، قد قبلت براءتك وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق ، وجائز لأحد أن يعلمها لفظ البرآن والرد ، ولفظ الرد فان الزوج يقول : قد رددت زوجتى فلانة بنت فلان بحقها بما بقى من طلاقها ، وهذا اللفظ جائز فى جميع الرد على أكثر القول ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفى رجل بينه وبين والده غيظ ، وقال لوالده : ان سألتك بطلاق أربعين امرأة ، ثم أراد أن يسكن معه فى بيته أيلزمه شىء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا ساكنه فان زوجته تطلق واحدة لا أكثر من ذلك ، وجائز له رد زوجته اذا كان بقى بينهما شىء من الطلاق والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وعن امرأة عندها أمة وزوجها بمملوك لرجل على صداق آجل وعاجل ، وفر المملوك ، واتفقت هى وهو أعنى سيدها أن يطلقها تطليقة ، أيجوز أن يردها على عبده أم يكون هذا خلعاً أم طلاقاً ؟

فعلى ما وصفت ، هذا خلع ولا يجوز الرد إلا برضا سيدة الأمة اذا لم يكن من قبل لم يطلقها سيد العبد ، وانما يطلقها إلا هذه التطليقة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل خالغ امرأته ثم طلقها ، خالغها بعد أن طلقها ،  
أيكون هذا الطلاق والخلع عن ثلاث تطليقات أم لا ؟

فعلي ما وصفت ، اذا خالغها ثم طلقها فلا يلحقها الطلاق ، لأن  
لأن الطلاق لا يتبع الخلع ، وإن أراد أن يتزوجها أو يردها ذلك اذا  
طلقها ثم خالغها ، فان الخلع يتبع الطلاق ، وتبين منه بتطليقتين  
اذا كان قد طلقها تطليقة واحدة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أراد أن ينكح أمته ويتسراها ، كيف تكون نيته ، وهل  
عليه استبراء اذا كانت الأمة بكرا ؟

فعلي ما وصفت ، أن السيد اذا أراد أن يتسرا أمته ولم يكن  
رباها في بيته ، وانما هو اشتراها أو ورثها ، فانه يستبرئها بحيضتين  
ان كانت ممن تحيض ، وإلا فيستبرئها بخمسة وأربعين يوما ان كانت  
صبية أو مؤيسة من الحيض •

والنية في ذلك أن يقول : اللهم نيتي أنى أستبرئ أمتى فلانة  
بحيضتين أو خمسة وأربعين يوما ، ليحل وطؤها اتباعا لما أمر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وأما اذا أراد أن يزوجها فليس على الزوج استبراء إلا أن تكون  
في عدة من طلاق أو وفاة ، فحينئذ لا يزوجها إلا بعد انقضاء عدتها ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة ثبتت ثوب زوجها وقالت له : طلقني • قال الزوج : أنت في رقبة من ما أنت بحرمتي ، هذا يكون طلاقا أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن القول قوله مع يمينه أنه ما نوى طلاقا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وإذا أعتق العبد وله زوجة أيكون الطلاق في يده أم لا ؟

فنعم الطلاق في يده ، والله أعلم •

قلت له : رأيت ان كان في يده الطلاق والسيد ضامنا للمرأة بالصداق أتتبع المرأة بالصداق السيد أم المطلق المعتق ؟

قال : الصداق على السيد ، والله أعلم •

قلت له : وكذلك اذا ضمن السيد بالصداق ، ثم باع العبد أو أعتقه أو وهبه أو مات العبد ، أيلزم السيد الصداق أم لا ؟

فنعم يلزمه على كل حال ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان كان الصداق في رقبة العبد ، والعبد له مال من قبل وصية ، أو مات أبو العبد ولم يكن له ولد غير هذا المملوك ، أو وله ولد جز غير هذا المملوك ، أيسلم الصداق من المال المذكور أم لا ؟

قال : لا يسلم هذا الصداق من هذا المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته شفاها عن رجل زوجة في قرية وهو في قرية أخرى ، ثم طلقها وبلغها الخبر ، ثم أشهد على ردها ولا يعلمها الشهود ، ولا الزوج الى أن انقضت عدتها ، ثم أقام الزوج شهودا على ردها في العدة أيدركها الزوج أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا يدركها •

وقال من قال : يدركها اذا رضيت به ، والله أعلم •

قلت له : وان تزوجت هل يدركها ؟

قال : لا يدركها •

قلت له : ولو جاء بشهود أنه ردها في العدة ؟

قال : نعم لا يدركها •

قلت له : وهل تحل للزوج الثانى ، ويحل لها ؟

قال : نعم •

قلت له : واذا طلقها أيلحقها الطلاق أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين :

اذا طلقتهما عنقت •

وقال من قال من المسلمين : لا يلحقها الطلاق •

وقال من قال : يحرم عليه وطؤها وبيعها ، ويستخدمها ، فاذا مات عتقت •

قلت : والسرية هل يلحقها الإيلاء ؟

قال : لا •

قلت : وهل يلحقها الظهار ؟

قال : نعم •

قلت له : وفي امرأة وقع بينها وبين زوجها شقاق ، وطلبت الزوجة الطلاق ، قال الزوج ، اذا جاءتني ورقتي فأنت طالق أيلحقها طلاق أم لا ؟

قال : لا يلحقها طلاق •

قلت له : رأيت ان قال : أنت طالق ؟

قال : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يلحقها الطلاق •

وقال من قال : لا يلحقها الطلاق حتى تعطيه الورقة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما ان قال : ان لم أر اذا لم تأتني بورقتي فأنت طالق ؟

فهذا لا يجوز له جماعها الى أن تسلم الذي قال لها به ، وان لم تسلم له الى أن تمضي أربعة أشهر بانته بالأيلاء ، والله أعلم •

\* مسألة :

وسألته عن امرأة وقع بينها وبين زوجها شقاق ، وطلبت المرأة الطلاق ؟

قال : ان أعطيتى ورقتى فأنت طالق أهل هذا خلع أم لا ؟

قال اذا أعطته الورقة في مجلسهما ذلك فهو خلع ، وان لم تعطه الورقة في الحال فليس ذلك بخلع إلا أن ينويها خلعا ، والله أعلم .

قلت له : وفيمن قال : الحلال عليه حرام ، هل تطلق زوجته أم لا ؟

قال : لا .

قلت : وهل تلزمه كفارة في هذا أم لا ؟

قال : نعم .

قلت له : وما الكفارة ؟

قال : كفارة يمين مرسلة .

قلت له : وفيمن تزوج امرأة بالغا ، فلما بلغها الترويح أظهرت الإنكار وفي قلبها أنها راضية ، أيثبت هذا النكاح ويكون حلالا أم لا ؟

قال : أما في الحكم فلا يثبت هذا النكاح ، وأما فيما بينها وبين الله فيجوز لها ذلك ، ويعجبني تجديد النكاح .

قلت له : وان صدقتها الزوج أنها راضية في قلبها ، ودخل بها أيفرق بينهما أم لا ؟

قال : لا أقدر على التفرقة ، والله أعلم .



## بـاب

في نفقة المطلقة والعدد والكسوة والتخير للزوج المفقود اذا  
رجع وفي نفقة الزوجة وكسوتها اذا طلبت على زوجها وفي  
نفقة الأمة وفي نفقة الوالد من مال والده وفي نفقة الوالد من  
مال والده وفي تخيير الأولاد وسكن المتساكنين وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : والمميتة اذا لم  
يمت زوجها بالهلال تحسب للعدة نقصان الشهور جميعا أم لا ؟

وان كان عليها ذلك ما الحجة في ذلك ؟ أم تحسب إلا العشر كوامل  
والشهور تكون بنقصانها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يمتم الزوج في أول هلال شهر فانها تعتد  
بالأيام ، ويكرن عدد الشهور كل شهر ثلاثون يوما ، وبعض المسلمين  
قال : تعتد بالشهور ، هكذا حفظته ، والله أعلم .

## \* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مدام رحمه الله :  
واذا طلق الرجل امرأته التي عليه أن ينفق عليها في عدة طلاقه ذلك ،  
غير أنها لم تنقض عدتها بسرعة لانقطاع الحيض عنها فالى متى  
ينفق المطلق عليها الى ثلاثة أشهر أم الى سنة أم الى سنتين أم أكثر ؟

فعلى ما وصفت : اذا لم تحض هذه المرأة ثلاث حيض متواليات  
على قول بعض المسلمين ، فلا يبعده من لزوم النفقة لها ما دام يملك

رجعتها على الكره منها ، وهي بعد في العدة منه حتى تياس من  
المحيض ، وتصير بحد المؤنسات في السن ، فحينئذ تعتد ثلاثة أشهر بعد  
الستين التي قالها المسلمون ، وآثروها في حد الإياس •

وأما مرور السنة لها والستين بعد أن طلقها ولم تحض فيهما فقط  
فذلك في جواز التزويج لها ، قول ان مضت سنة ، وقول سنتان ، وقول  
إذا صارت بحد الإياس وبلغت في السن ستين سنة ، وهو أكثر القول  
معنا ، وبه أعمل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المفقود اذا مضت مدة فقده ، وتزوجت زوجته برجل  
غيره ، ثم وصل هو وبخویر بينها وبين الصداق فاختارها أخرج من  
الآخر بلا طلاق ، وان اختار الصداق أيطلقها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المفقود إذا اختار زوجته لا يحتاج الى  
طلاق من الآخر ، وان اختار أقل الصداقين فانه يكلف أن يقول قد  
تركتها ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله •

### \* مسألة :

ومنه : في المظاهر اذا أخذ في الصوم وبقي عليه من الصوم يوم  
واحد ، ووجد مالا ولم يجد رقبة ليشتري بها ، وتم صائما أيكون معذور  
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا وجد مالا قبل أن يتم الصوم فعليه العتق ،  
ولا يجزيه الصوم ، ولم أحفظ أن يكون معذورا اذا لم يجد رقبة  
ليشتريها ، والله أعلم •

\* مسألة :

وهل يلزم الرجل خياطة أثواب امرأته التي يكسوها إياها أم لا ؟  
أرأيت ان قال لها : أعطيني الثياب لأخيطها فأبت وأجرت عليها  
هي ، هل تلزمه الاجارة ، أرأيت اذا لم يقل لها شيئا ، ولكن لما  
أعطها الكسوة غير مخيوطة استأجرت عليها هي من غير أمره ، أو  
خاطتها هي بنفسها ، هل يلزمه هو شيء على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم على الرجل خياطه أثواب امرأته التي  
يكسوها اياها ، وأما اذا قال الرجل لامرأته : هاتي الثياب لأخيطها ،  
فأبت وأجرت عليها أحدا أو استأجرت عليها أحدا من غير مشورته ، أو  
خاطتها بنفسها من غير مشورة فليس على الزوج الخياطة ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي اللطقة الحامل اذا وضعت ، هل ترى على مطلقها  
أن يعطيها مثل السمن والعسل لتأكله في أيام نفاسها ، مثل ما يعطى  
الناس أزواجهم أم لا وكذلك الزوج اذا سلم لزوجته النفقة ، وطلبت  
هي ما ذكرته لك ، هل يجب لها عليه شيء غير النفقة ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أما في الحكم فلا يحكم على الزوج أنه يعطى  
زوجته ومطلقة ما ذكرت ، وأما في حسن الحلق فذلك اليه ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله : في كسوة النساء  
الأكابر وأهل الأموال اذا رفعن الى الحاكم يطلبن من أزواجهن الكسوة ،  
كيف تكون كسوتهن ، من الحرير أم من البيرم أو الشيل ، أم من سائر  
ثياب البلد والنرمة بين لنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن كسوة المرأة التي يحكم بها على زوجها  
لها اذا طلبت تكون على قدر كسوة مثلها من النساء ، وأما الحرير  
ففى أكثر القول لا يحكم على الأزواج لزوجاتهم إلا بطيب أنفسهم ، وانما  
يحكم عليهم بالثياب الجيدة من القطن والكتان ، اذا كانت النساء  
مثلها من تكتسى ذلك ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن رفعت عليه زوجته عند الحاكم ، وطلبت منه النفقة  
والكسوة ، وطلب أجلا في احضار الكسوة ، كان غنيا أو فقيرا ، وكان  
بلده غير بلدها ، أو كانا في بلد واحد ، وطلب منها أن تسير معه الى  
بلده أو تكون في بيته الى أن تحضر المدة التي مدد فيها لاحضار  
الكسوة ، فكرهت الزوجة ذلك وقالت : لا أصحبك حتى تحضرني كسوتي ،  
وجميع ما يجب لى عليك غير الصداق هل لها ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه المرأة قبل الرفعان معتزلة  
عن زوجها فلا تجبر أن تكون معه في بيته أو تسحبه الى بلده قبل  
أن يحضرها كسوتها ، وان كانت هذه المرأة عند زوجها قبل الرفعان  
فانها تجبر أن تكرن مع زوجها على القول الذى أعمل عليه من رأى  
المسلمين ، والله أعلم .

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله أعنى محمدا .

\* مسألة :

ومنه : والابنة البالغة اذا مات زوجها أو طلقها بعد دخوله بها ، يحكم لها بالنفقة في مال أبيها ، كان أبوها حاضرا أو غائبا ، كانت قادرة على مؤنة نفسها بالنخيل أو غير قادرة ، طبت ذلك أو أئسار عليها أحد لتطلب النفقة من مال أبيها الغائب ، أم لا يحكم لها بشيء على حال ؟

فعلى ما وصفت ، أن الابنة البالغة قد قال بعض المسلمين : انه لا يحكم على أبيها بالنفقة ، ونفقتها على نفسها .

وقل من قال من المسلمين : اذا كانت فقيرة محتاجة فانه يحكم على أبيها بالنفقة ، فان كان أبوها حاضرا احتج عليه ، وان كان غائبا فعلى قول من تقول : يلزمه لها النفقة فانه يفرض لها النفقة عليه ، ويستثنى له حجة ان كانت لم تبلغه الحجة في ذلك الوقت ، فان كان تبلغه فانه يحتج عليه والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة بالغة وأبوها غائب من عمان ، لا يدري ابن هو ، وقد تزوجت برجل وطلقها أو مات عنها ، وله منها أولاد وتعملهم ، واحتاجت للنفقة وهي لولا مؤنة أولادها لكانت قادرة على مؤنة نفسها ، فلما أن صارت تمون أولادها ونفسها احتاجت ، أيجوز للحاكم اذا طلبت اليه النفقة من مال أبيها الغائب أن يفرض لها نفقة من غلته أو أصله ، أو يوفيهها اياها أم لا يجوز ذلك من أجل مؤنة أولادها ؟

فعلى ما وصفت ، أن الحاكم لا يفرض لها في مال أبيها الغائب نفقة ، وإنما نفقتها على نفسها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكسوة أمة زوجة الرجل أهي عليه أم هي على زوجته ؟  
فكسوتها على سيدتها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة تزوجها رجل ودخل بها ، أو نقلها الى داره وأنفق عليها بغير حكم ، ومنعته نفسها لكرهيتها له ، ثم طلقها من بعد أيلزمها رد النفقة لمنعها له اذا لم يرض ، أم لا يلزمها إلا أن ينفق لعيها بحكم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزمها رد اذا كان قد أنفق عليها من قبل ذلك اذا لم ينفق عليها في وقت منعها نفسها له ، ولا يلزمها شئ فيما بينها وبين الله ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكيف صفة الحب الذي يحكم به للزوجة على زوجها ، وما يعجبك يكون في وقت البربر ، ووقت الذرة ذرة ، أم النصف من هذا والنصف من هذا ؟

فعلى ما وصفت ، قال بعض المسلمين : لها في زمان البربر ، وفي زمان الذرة ذرة •

وقال من قال : لها النصف بر والنصف ذرة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : واذا تعاشيا الزوج والزوجة فقالت هي : ان نفقتي كذا ،  
وقال هو : غير ذلك أدون ، وكذلك في الكسوة اذا لم ترض بالذى يأتي  
لها وقالت أنا كسوتي كذا ، وقال هو : غير ذلك أدون ، ولم نعرفهما  
نحن في الفقراء أو الغنى أو كنا نعرفهما أو نعرف أحدهما بماذا تحكم  
في هذا ؟

فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : يحكم للمرأة بالكسوة  
على قدر غنى الرجل •

وقال من قال : على قدر غنى المرأة ولا يحكم الحاكم إلا بأمر واضح ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والزوجة ما عليها لزوجها اذا طلب منها ما يجب له  
عليها من العمل له ، أو الجلوس في بيته ، ولا تخرج ، والجماع كلما  
أراد منها أن لا تضع شيئا من الأشياء ، وأن لا تخرج تزور أحدا من  
أقاربها وجيرانها أله أم لا ، وتمتثل أمره في ذلك أم لا فيما بينهما  
وبين الله وفي الحكم ؟

فعلى ما وصفت ، أنه لا يلزم المرأة لزوجها خدمة ، وانما  
يلزمها أن لا تمنعه اذا أراد منها الجماع كلما أراد منها اذا لم  
تكن حائضا أو نفساء ، وان كان الزوج حاضرا معها ، فليس لها أن  
تعمل لنفسها عملا ، وأن كان غير حاضر فجائز لها أن تعمل لنفسها

في بيته ، وأما خروجها من بيت زوجها فليس لها ذلك كان لزيارة أحد من جيرانها أو أهلها ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك الزوجة إذا طلبت بما يجب لها على زوجها من النفقة والكسوة والسكن ، أيحكم لها عليه بعد اقرارهما بالزوجية ، ولو لم يشهد أحد أنهما زوجان أم لا ، ولو يعرفهما الحاكم أنهما زوجان إلا باقرارهما من غير شهود ، أيحكم له عليه بذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان تقارزا بالزوجية فان الحاكم يحكم بينهما بما يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكن ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والأمة إذا كان لها زوج حر ، وطلبت من الزوج ما يجب لها من النفقة والكسوة والحلى والسكن ، فقال الزوج ، أنا الذي يجب على أسلمه ، أو الذي يجب بالحق عسى أنه مستمسك بالحق فما يجب عليه من هذا كله ، ويحتاج أن يكون المطلب من سيدها أو سيدتها كانت لامرأة أو رجل أعنى الأمة بقولها هي وحدها للذي تريده منه أعنى الزوج ؟

أرأيت ان قال الزوج أنا أريد منها الذي يجب لي عليها ، فماذا عليها أيضا في جلوسها عنده من أى وقت ، ويكون الذي لا يجب لها عليه يلزمه إذا كانت عنده وإذا سارت عنه فلا عليه الى أن تكون معه في الأوقات ، أم كيف يكن ذلك كان زوجها حرا أو عبدا أو كان المطلب منها أو من سيدها أو سيدتها أو منها هي وحدها إذا طلبت هي وحدها ، أيسمع منها بلا رأى سيدها أو سيدتها أم لا ؟



أرأيت إذا كان لا يعرفها إلا بقولها أنها أمة فلان أو فلانة ، ولا نعرف السيد أيضا أو نعرف أحدهما فما الذى تكتفى به أرأيت من يخبرنى يخبر أنه أمة فلان ، أو هذه الأمة للمعرفة لهما ، أم لا يحتاج الى معرفتهم إلا بقولها أن هذا زوجها ويجوز اقرارها بالزوجية ، واققراره أيضا بالزوجية ، ويسمع منهما أم لا ؟

وكذلك معرفة سيدها أو سيدها كانت بالغيا أو صبوية أعنى الأمة ، فما يجب فى هذا كله مما يلزم كل واحد منهما لصاحبه اذا طلب أحدهما من صاحبه ومن العلم بهم ، ومن اقرارهم وجميع ما يلزم أحدهما لصاحبه أكشفه كئسفا وأنا قليل البصيرة واسمح فى الاطالة ؟

فعلى ما وصفت ، إن الأمة اذا أرادت ما يجب لها على زوجها فانه يكون ذلك برأى سيده ، والذى يلزم لزوج الأمة من زوجته الأمة فانها تكون عنده من العتمة الى طلوع الفجر ، وفى النهار تكون عند سيدها ، وقد اختلف المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين : نفقة المسلمون بالرأى فى نفقة الزوجة الأمة فقال من قال من المسلمين : نفقة الليل وكسوة الليل على الزوج ، ونفقة النهار وكسوة النهار على سيدها ، وان تركها سيدها مع زوجها الليل والنهار ، فعلى الزوج النفقة والكسوة ، والله أعلم .

### ✽ مسألة :

ومنه : أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها اذا كان مساكنها إلا باذنه ، وعليه أن يحضر لزوجته جميع ما تحتاج اليه من الطعام والماء لتشربه ، وعليه لها الحطب .

وأما الماء للصلاة فاذا لم يفسح لها أن تخرج الى الماء فعليه أن

يأتى لها بالماء للصلاة ، وإذا كان فى البيت الذى هى ساكنة فيه بئر فعليه أن يحضر لها الدلو والحبل لتنزف الماء بنفسها للصلاة •

وإن كانت ممن تخدم فعليه أن يحضر لها خادما أنثى تقوم بحوائجها ، وإن قالت المرأة : إنها تخدم ، وقال الزوج : إنها مما لا تخدم ، فعليها فى ذلك البينة إذا كانت غير معروفة أنها ممن تخدم ، وجائز للزوج أن يخرج من بيته نهار الخدمة أو لبيع أو شراء ، وأما فى الليل كانت تستوحش وحدها فعليه أن يكون معها أو يترك لها أحدا يكن عندها من النساء الى أن يحضر •

وأما إذا كان له زوجة فى بلد آخر فعليه أن يكون كل واحدة منهما ، فكما يكون مع هذه يكون مع هذه •

وأما إذا أراد سفرا يطيل فيه الغيبة ، فليس له ذلك إلا بأذنها إلا أن يسافر أقل من أربعة أشهر ، وقال من قال : من ثلاثة أشهر فله ذلك •

وأما الضربة للعبد والأرر فأكثر القول أنه لا يلزمه ، وفيه قول أنه يلزمه ، وأما الورس والدسمال والكوش والمعطر فلا يلزم الزوج لزوجته شئ من ذلك إلا بطيبة نفسه ، وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته فاكهة •

وأما الثوب للصلاة ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال من المسلمين : يلزم الزوج لزوجته ثوب للصلاة •

وقال من قال : لا يلزمه ، والقول الأخير أكثر عندى •

وكذلك لا يلزم الزوج لزوجته منظم لتصلى فيه : وكذلك لا يلزمه  
مئزر لتصلى به ، وانما عليه ستة أثواب قيمصان وجلبابان وإزار  
ورداء ، وكذلك لا يلزمه لزوجته ثياب حرير على أكثر قول المسلمين ،  
وكذلك لا يلزمه أن يصبغ لها ثيابها بالنيل ولا غيره على أكثر  
القول .

وأما الآنية التي تعمل فيها طعامها فيلزم الزوج لزوجته ذلك ،  
وكذلك الآنية التي تجعل فيها الماء لشرابها ، فيلزم الزوج لزوجته  
ذلك ، وكذلك عليه أن يحضر لزوجته حصيراً أو سمة .

وإذا مرضت الزوجة فعلى الزوج القيام بها ، وأما إذا قالت  
المرأة : إني أقنع أن أصلى في البيت التي هي ساكنة فيه ، فلا حجة لها  
في ذلك إلا أن يرى المسلمون عليها في ذلك ضرراً فالضرر لا يجوز .

وأما إذا طلبت الزوجة طعاماً معمولاً فإن كانت ممن تخدم فلها  
ذلك ، وإن كانت لا تخدم فليس لها ذلك .

وأما إذا أراد الزوج أن يأتي لها طعاماً معمولاً ، وكرهت هي  
ذلك ، وقالت : انما تريد أن تتولى طعامها بنفسها فلها ذلك ، وعليه  
أن يحضرها دثاراً للشتاء .

وأما الوسادة فلا أعلم أن لها عليه ، والله أعلم .

### ❖ مسألة :

ومن جوابه رحمة الله : أن الشبر الذي يشبر به اليتيم يكون بشبر  
الحاكم ، وأما الأب فلا عليه لابنته ورس ولا مشاط ، وأما الكسوة  
والنفقة فعليه لازمة ، وعليه أن يبيع أصل ماله لنفقة أولاده والله أعلم .

ومن جوابه رحمه الله : وأما الطلاق البائن فلا نفقة للزوجة على  
كل حال ، وجائز للسيد أن يعتق عبده كان العبد مريضا أو صحيحا ،  
فان أعتقه في مرضه ، فقال بعض المسلمين : عليه نفقة ، وان مات السيد  
فقال بعض المسلمين : عليه أن يوصى بنفقته ♦

وقال من قال : لا يلزمه وخاصة اذا كان العتق من غير لازم ♦

وقال بعض المسلمين : ان كان العبد صبيا فله النفقة ، وان كان غير  
صبى فلا نفقة له ♦

### \* مسألة :

رمنه : أن الأولاد ان كانوا صغارا في حد من لا يستغنون عن والدتهم ،  
واختلف فيهما الأب والأم ، فانه يحكم للوالدة بهم ان كانوا معها ،  
ويحكم على والدهم بنفقتهم وكسوتهم الى أن يصيروا في حد يكون له  
الخيار ، ووقت الخيار قال من قال من المسلمين : اذا صار الولد ابن  
سنتين ♦

وقال من قال من المسلمين : اذا صار الولد ابن ثمانى سنين ♦

وقال من قال : من المسلمين اذا أكل الولد وحده ، ولبس وتوضأ  
وحده ، وهذا القول الأخير أحب الى ، فاذا صاروا بهذه الحالة فانهم  
خيرون ، ولفظ الخيار أن يقال للولد : أين تختار أن تكثرن عند أبيك أو  
عند أمك ، فحيث ما اختار حكم بذلك ، فان اختاروا الأب حكم بهم  
أن يكونوا مع الأب ، وان اختاروا الأم حكم بهم مع الأم ، وتكون على  
الأب النفقة والكسوة ، هكذا حفظته من آثار المسلمين : وعلى هذا  
فحمل ونفتى ونحكم ♦

ووجدت في آثار المسلمين رحمهم الله أن عمر بن الخطاب رحمه الله طلق زوجته أم عاصم ، وكان عنده منها ولد ، فتجاذبا بينهما الولد ، فانطلقا الى أبي بكر رحمه الله ، فقال أبو بكر رحمه الله : ريحها وحجرها خير له منك ، فدفعه إليها ، فانمى سيدنا معنى الآثار ، وتدبر معناها ، فان الأم أولى بالولد في صغره الى أن يعقل الخيار ، ما لم تتزوج أمه ، فاذا تزوجت الأم فقال من قال من المسلمين : إن الأم اذا تزوجت لا حق لها في الولد .

وقال من قال من المسلمين : إن الأم أولى بالولد في صغره ، ولو تزوجت لأنى وجدت في آثار المسلمين يرفع عن أبي المؤثر رحمه الله أنه قال : إن الذى أدركت عليه محمد بن محبوب رضى الله عنه أنه كان يحكم للمرأة بولدها ، وهو فطيم لا يرضع ، وهى متزوجة ويأخذ الأب بنفقة ولده .

وأما إذا حضر الوالدان عند الحاكم ، وعندهما أولاد صغار ، وأقرا أن هؤلاء الأولاد أولادهما ، فلا يضيق على الحاكم أن يخير الأولاد بين الأب والأم ، ولا يضيق عليه أن يأمر الوالد بنفقة أولاده وبكسوتهم ، ولو كان الحاكم لا يعرف الأولاد إذا أقر الوالد أن هؤلاء أولاد .

وكذلك إذا أمر الحاكم من يثق به أن يخير الأولاد فلا يضيق ذلك ، اذا كان ذلك بحضرة الحاكم ، وقال من قال من المسلمين : أنه يجوز للحاكم أن يأمر أحدا ممن يثق به أن يحكم بين أحد في شئ بعينه .

وقال من قال من المسلمين : لا يجوز إلا بأمر إمام المسلمين رحمه الله ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا كان وقف لأناس ماء أو نخل ، ويطنى ويقسم بينهم ، ولم تدرك سنة في قسمه أيكون الذكر والأنثى فيه سواء أم لا ؟

وهل يجوز التفضيل في قسمه لأحد أم لا ؟ وإن فضل منه شيء قليل لا ينوب للواحد فليس يجوز أن يدفع لأحدهم أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم يدرك لهذا الوقف سنة مدروكة في قسمه فأرجو أن قسمته تكون الذكر والأنثى فيه سواء على ما حفظت شبه ذلك من آثار المسلمين ، وأما تفضيل أحد في قسمه فيعجبني التسوية في ذلك ، وأرجو أنه لا يبعد من الاجازة في تفضيل أحد على أحد في قسمه على ما حفظته من معنى ذلك •

وأما الذى يفضل من القسمة الشيء اليسير الذى لا ينقسم فإنه يجعل في صلاح المال الذى يجمع الجميع على قول من يقول لا يفضل أحد على أحد وهو أحب الى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وسألت عن المرأة اذا طلبت من زوجها ما يجب لها عليه من الكسوة والنفقة ، فقال الزوج : تجيء معى وترابعى الى بلد كذا غير بلدها وبلده ، فاذا رابعتنى أعطيتها ، فلم تتبعه حتى يأتى لها بالكسوة فى بلدها ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت المرأة من قبل معتزلة عن زوجها فعليه أن يأتى لها بالكسوة من قبل أن تسير معه ، وإن كانت غير معتزلة عنه فعليها أن تسير معه قبل أن يأتى بالكسوة على القول الذى

نراه ، وان كان لا يقدر على تسليم الكسوة في الحين ، وطلب الأجل في الكسوة وطلب أن تكون معه الى الى أن يأتي لها بالكسوة فقد تقدم الجواب ، ان كانت معتزلة من قبل فلا يلزمها أن تكون معه قبل أن يأتي لها بالكسوة على القول الذي نراه ، وان كانت غير معتزلة فانها تكرر معه •

وأما إذا قالت : أنه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر فانها تجبر على ذلك فان امتنعت فانها تحبس •

وإما إذا قالت : انه يضربها ويتكلم عليها وتخاف منه ، وأنكر هو ذلك فلا يقبل قولها عليه إلا أن يصح ذلك ، واذا طلب أن تصحبه الى بلد غير بلادها ، فان كان البلد فيه أحد من المسلمين ينصفها منه اذا أساء اليها فعليها أن تصحبه ، فان امتنعت فانها تحبس إلا أن يكون لها شرط سكن في بلد من البلدان ، فليس عليها أن تصحبه الى غير ذلك البلد إلا بطيبة نفسها •

وأما اذا كان فقيراً ولا يقدر على مؤنة امرأته ؟

فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان خالف المسلمين فانه يحبس •

وأما كسوة المرأة ونفقتها فتكون لها كسوة مثلها ، ونفقة مثلها من النساء على أكثر القول •

وقال من قال من المسلمين : تكون لها الكسوة والنفقة على قدر الزوج ، ومعنى كسوة مثلها ، الغنى والصغر وحسن المنظر ، وان امتنع الزوج عن الذي يجب عليه لزوجته فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان امتنع فانه يحبس ، وكذلك اذا سلم لها الزوج ما عليه وامتنعت فانها تحبس •

وأما السكن للزوجة ، فيكون السكن لها وهو سكن مثلها لا مضرة عليها فيه ، ويكون ذلك بنظر العدول من المسلمين •

وأما التمر الذى يحكم للمرأة على زوجها فيكون من أوسط التمر مثل تمر البرشى وأشباهه ، وأما الرطب فلا يحكم على الزوج برطب لزوجته إلا أن تطيب نفسه بذلك ، فان طابت نفسه فلها لكل يوم من ونصف •

### \* مسألة :

ومنه : وأما المطلقة واحدة فلها النفقة والكسوة والسكنى •

وقال من قال : لا كسوة لها ولها النفقة والسكنى والأدم •

وقال من قال : ليس لها أدم وأنا يعجبني أن تكون لها النفقة والسكنى ولا أدم لها على أكثر القول •

وكذلك المطلقة اثنتين الاختلاف فيها كالمطلقة واحدة •

وأما ثلاثا فليس لها ذلك لعله على أكثر القول ، والله أعلم ، كانت ممن تعدد بالحيض أو بالأشهر ، صغيرة كانت أو كبيرة ، فالاختلاف فيها واحد ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما عدة الصبية المراهقة فتسعة أشهر للحمل وثلاثة للخروج من العدة •

وأما الصبية غير المراهقة فعدتها ثلاثة أشهر اذا كانت مطلقة ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : واذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فإنه يطلقها طلاق السنة ، أو يطلقها بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يجامعها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه أن المرأة اذا طلبت على زوجها أن يسكنها مسكنا فارغا ليس فيه أحد فلها ذلك ، ويحكم لها على زوجها ، ولا يحكم على هذه المرأة أن تسكن في بيت هي وغيرها ، ويكون دخولهم من باب واحد .

وصفة السكن الذي يحكم للمرأة الذي هو السكن يكون سكنا رافعا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الأمة اذا طلبت هي سيدها أو سيدها ما يجب لها على زوجها ، ففي ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : يجب على زوج الأمة نفقة الليل وكسوة الليل .

وقال من قال : يلزم الزوج لزوجته الأمة من الكسوة ثلاثة أثواب : درع وإزار وجلباب ، وعلى المولى ثوب .

وأما النفقة : فعلى الزوج نفقة الليل من العتمة الى طلوع ، الفجر ، لأنه يجب على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى طلوع

الفجر ، والنفقة تكون من حب الذرة ، ولها أدم وتمر إلا أن يتركها سيدها الليل والنهار لزوجها ، فعلى الزوج جميع نفقتها وكسوتها ، فالكسوة لها أربعة أثواب : قميص وإزار ورداء وجلباب على أكثر القول ، ولها لكل يوم ربع الصارع من حب الذرة ، من تمر السائر ولها الأدم على ما يراه الحاكم •

وأما إذا سارت الأمة الى سيدها أو لم يتركها لزوجها الليل والنهار ، فلا يلزم الزوج شيء من نفقة ولا كسوة ، غير أنه يحكم على السيد أن يترك أمته لزوجها من العتمة الى الفجر ، وتكون نفقة الليل على الزوج ، ونفقة النهار على السيد •

وأما الكسوة فتكون على الزوج ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء على أكثر القول •

وأما الإقرار بالزوجية فيكفي من السيد أن أمته زوجة فلان ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وإذا أرادت المرأة ما يجب لها على زوجها ، وادعى الزوج العسر ، ووجد عنده شيء من الأصل فانه يبيع مال الرجل من نخل وأرض وماء وآنية وغير ذلك من أملاكه في نفقة زوجته وكسوتها •

فأما الأجل في الكسوة فذلك بنظر الحاكم ، وأما في النفقة فلا أجل فيها ، والله أعلم •

## باب

### في نفقة الصبية المتزوجة

ومنه : أن الصبية إذا دخل بها زوجها فعليه نفقتها وكسوتها إذا صحت الزوجية بشهادة شاهدي عدل أو شهرة البلد ، وأما اقرار الصبية بالزوج فلا يقبل اقرارها إلا بشهادة شهود .

وأما اليتيمة إذا كان دخل بها زوجها ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنه تلزمه نفقتها وكسوتها ، وأما الصبية التي زوجها أبوها فقال بعض المسلمين : إذا امتنعت على معاشرته زوجها أنها تجبر على معاشرته .

وقال من قال من المسلمين : لا تجبر على معاشرته قبل البلوغ إلا برضاها ، وهذا القول أحب إلى .

وأما اليتيمة التي زوجها غير أبيها فلا تجبر على معاشرته زوجها ، والله أعلم .

وأما إن طلبت المرأة الكسوة فإن الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى الحاكم النظر والاجتهاد ، وأما إذا طلب الزوج التأجيل في الكسوة فالحكم إلى نظره فإن رأى المرأة عريانة فإنه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وأما إن كان له أصل مال فإنه يبيع ماله في نفقة زوجته وكسوتها ، والله أعلم .

وكذلك إن طلبت ما يجب لها لأدمها ، فإنه يجب لها على زوجها

لكل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيا فلها لكل شهر  
ثلاثة دراهم •

### \* مسألة :

ومنه : أن المرأة اذا طلبت من زوجها ما يجب لها على زوجها ،  
فانه يحكم لها عليه لما يجب لها عليه ، ولا حجة للزوج اذا قال ما  
أن يعطيه ، فان امتنع عن الذى يجب عليه فانه يحكم عليه بطلاقها ، فان  
امتنع فانه يحبس •

وقال بعض المسلمين : انه جائز للحاكم أن يطلقها إن امتنع الزوج ،  
وإن طلقها الزوج أو الحاكم فعلى الزوج الصداق العاجل والآجل •

واذا حبس الزوج فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتها ، فان كان  
معدما فانه يؤجل الى ميسورة •

وقال بعض المسلمين ، اذا امتنع عن الطلاق بعد أن عجز عن نفقتها  
وكسوتها فان الحاكم يطلق زوجته •

اذا أرادت المرأة الكسوة فان الكسوة تكون على قدر المرأة ، وعلى  
الحاكم النظر والاجتهاد ، وأما فى تأجيل الكسوة فالحكم الى نظره ،  
فان رأى المرأة عريانة فانه يأخذ الزوج بكسوتها عاجلا ، وعلى الزوج  
أن يبيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها •

واذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها لأدمها فانه يجب لها  
فى كل شهر درهمان ، وقال من قال : اذا كان الزوج غنيا فلها لكل  
شهر ثلاثة دراهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا طلبت المرأة من زوجها النفقة والكسوة ، فقال الزوج : تسير معي وأكسرها وأنفق عليها؟

فأما اذا كانت المرأة معترلة من قبل فانه يأتي بالكسوة قبل أن تسير معه ، فاذا أتى لها بالكسوة فانها تجبر على المسير معه اذا طلب ذلك .

وأما النفقة فلا تجب لها عليه نفقة إلا في بيته .

وأما إذا كان لها عليه صداق عاجل ، وكان قد دخل بها من قبل فانها لا تمنع عنه لأجل ما بقى لها عليه من الصداق ، وتجبر على المسير معه ، ويحكم لها عليه بتسليم ما بقى لها عليه من الصداق العاجل ، وإن كان عنده مال حكم عليه ببيعه ، ويؤجل في بيعه أربع جمع ، وإن لم يكن عنده مال ، وكان عنده حيوان فانه يؤجل جمعة واحدة ، فان لم يكن عنده مال ولا حيوان فانه يفرض عليه لها فريضة على قدره ، ويكون ذلك بنظر الحاكم .

وإن قالت المرأة : إن عنده يسارا ثيو فيها ، وقال هو : ليس عنده هو شيء ، فالتقول قوله على أكثر القول ، إلا أن يشهد شاهدا عدل أن عنده يسارا ، وأما الآجل في الكسوة فذلك على النظر ، فان كان معدما فإنه يؤجل قدر شهر زمان ، وذلك بنظر الحاكم .

وأما النفقة فلا أجل فيها .

وأما اذا قالت المرأة أفا أخاف منه الإساءة لأنه يضرني ويتكلم على ، فلا يقبل قولها عليه ، وعليها ان تتبعه في موضع تجد فيه من ينصفها منه إذا أساء اليها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : أن الرجل اذا أراد أن يحول زوجته الى بلد ، وكان في هذا البلد تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه ، فعليها أن تتبعه ويحكم عليها ، وان لم تتبعه فلا نفقة لها عليه إلا أن يصح أنه يريد أن يضارها ، فان صح ذلك فلا يحكم عليها أن تتبعه .

وأما إن قالت المرأة : انها تخاف منه ، فلا يقبل قولها ، وأما البلدان التي فيها شك فلا يحكم عليها أن تأكل منهن ، وعليه أن يعطيها طعاما حالالا ، وأما أن تسكن معه في بلد من تلك البلدان فكمما وصفت لك إن كانت تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه فعليها أن تتبعه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وكذلك اليتيم ينفق عليه من ماله ويكسى من ماله ، وصفة النفقة للصبى فانه يكون للفتيم فصاعدا؛ ثلث النفقة الى أن يصير خمسة أشبار ، فتكون له نصف النفقة على أكثر القول الى أن يصير ستة أشبار ، فيكون له ثلثا النفقة الى أن يبلغ ، وجائز لمن عنده ما هذا اليتيم أن ينفق عليه من ماله ، وكذلك جائز لمن عنده مال هذا الصبى أن يعطى أمه بنفقة ابنتها مما يجب له من النفقة ، إلا أن تكون الأم متهمة معروفة بالخيانة ، وفيما عندنا أن أم الصبى يأمنها على نفقة ابنها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا كانت المرأة لا تقدر على نزع الماء من البئر التي في البيت ، فعلى الزوج أن ينزف لها الماء ، وكذلك اذا لم تقدر على عمل الطعام ، فعلى الزوج أن يعمل لها .

وأما إذا أراد الزوج أن يعطى زوجته نفقتها فعلى قدرته ، فإن قدر فلكل شهر ، وإن لم يقدر على الشهرة وإلا فعلى نصف شهر ، وإلا فعلى ثلث شهر ، وإن لم يقدر إلا على يوم بيوم فله ذلك •

وأما النفقة والكسوة للمرأة فتكرن على مأكول مثلها وكسوة مثلها ، وذلك على نظر الحاكم ، والله أعلم •

### \* مسألة:

ومنه : وإذا طلبت الزوجة ما يجب لها من جميع الحقوق من زوجها الأثيأ فإنه يجب لها عليه نفقتها وكسوتها ، والإحسان لها والنفقة لكل شهر سبع مكايك حبا ونصف مكوك حبا على مأكول مثلها من الحب ، وإن كانت ممن تأكل البر فلها البر ، وإن كانت ممن تأكل الذرة فلها الذرة ، ولها ثلاثون منا تمرا من تمر السائر بميزان نزوى ، ولها لكل سنة ستة أثواب قميصان وجلبأبان وإزار ورداء •

وأما الذى يجب للزوج على زوجته فيجب له عليها أن لا تمنعه من نفسها إذا أراد منها الجماع ، ولا تلزمها له خدمة ، والله أعلم •

### \* مسألة:

ومنه : وإذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها من الكسوة ، فإن الحاكم يأخذه لها بالكسوة ، ولو كانت من قبل عندها كسوة إن لم يكن كسائها من قبل بحكم حاكم ، وأما الأجل فى الكسوة فذلك على نظر الحاكم ، ويؤجله قدر عشرين يوما الى شهر ، وذلك على نظر منه •

وأما النفقة فلا أجل فيها ، ويحكم على الزوج ببيع ماله فى نفقة زوجته وكسوتها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه وفي التمر كيف صفته يكون بمن نزوى أم كيف هو ؟

فعلى ما وصفت ، أن التمر يكون بمن نزوى ، ويكون التمر سائرا ،  
وأما الحب فيكون لها بالصاع ان كانت ممن تأكل البر فلها البر ،  
وان كانت تأكل الذرة فلها الذرة ، وقال بعض : لها نصف بر ، ونصف  
ذرة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا أقر الوالد أن هذا الولد ولده ، وطلبت أم الولد  
أجرة لرضاعها فلها ذلك ، وأرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء من أقوال  
المسلمين •

وعندى إذا كان أب الولد فقيرا فاذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل  
شهر فذلك يجزى ، واذا كان متوسطا فاذا سلم ست صدييات وربيع  
صدية فذلك يجزى ، واذا كان غنيا فاذا سلم سبع صدييات ونصف صدية  
فذلك يجزى •

وتكون هذه الرباية للولد الى أن يأكل الطعام خالصا ، ولم أقدر  
أحكم على أب الولد بشيء غير الرباية ما لم يفطم ، وإذا قال أب الولد  
لأم الصبي أن تفتمه وأبت هي ، فليس للأب ذلك ولا يفطم الولد إلا  
وقت فطامه ، ومنتهى الفطام سنتان على أكثر القول ، ولها الرباية  
الى أن تفتمه ، وهو الى سنتين على أكثر القول •

وأما إذا قال الأب : أنا آخذ ولدى بعد الفطام ، وكرهت الأم فان  
الأم أولى بالولد في صغره ، وأما إذا تزوجت الأم فقال بعض المسلمين



انه قد بطل حقها في الولد كان الولد ذكراً أو أنثى ، وللأب أن ينزعه منها ،  
وقال بعض المسلمين : إن الأم أولى بالولد في صغره ولو تزوجت ، ، وبهذا  
القول أعمل •

أما إذا أرادت الأم أن تسلم ولدها الى أبيه فلها ذلك ولو كان  
صغيراً ، إلا أن يكون في حد الرضاع ، ولم يجد له مرضعة ، فانها تجبر  
على رضاعة •

وأما إذا فطم الولد فله ثلث النفقة الى أن يصير خمسة أشبار  
على أكثر القول ، ثم يكون له نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار فله  
ثلثا النفقة ، وله ما يحتاج له من الكسوة والكحل اللعين ، ولا أعلم  
للأم شيئاً على والد الصبي غير نفقة الصبي ، وتكون الأم أولى بالصبي  
الى أن يعقل الخيار ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وإذا طلبت المرأة ما يجب لها على زوجها من النفقة  
والكسوة ، فانه يحكم لها عليه بكسوة ونفقة مثلها إلا الحرير ، فلا يحكم  
لها بكسوة الحرير على أثر قول المسلمين ، وكذلك في النفقة اذا كانت  
ممن تأكل البر فلها البر لكل شهر سبع مكايل حباً برأ ونصف مكوك  
حب بر ، ولها لكل شهر لارية فضة لأدمها •

وإن كانت ممن يأكل البر والذرة فلها النصف بر والنصف ذرة ،  
وقال من قال : لها الثلثان حب ذرة والثلث بر ، وذلك على نظر الحاكم  
فيما يراه في أهل بلده إذ منهم الغنى ومنهم الأوسط ومنهم الفقير •

وأما الكسوة فلها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان والجلبابان المعوزان وازار ورداء على كسوة مثلها ، وأما السكن فيسكنها مسكنا رفيقا لا مضرة عليها فيه ، وذلك على النظر من الحاكم •

وأما إذا كان في البيت صفة والجة وقالت : إنها تستوحش أن تسكن في الصفة وأرادت أن تسكن في الدهليز فلها ذلك ، ولا تجبر أن تسكن في موضع تستوحش فيه •

وإذا قالت : انها تستوحش في البيت وحدها ، وطلبت أن يكون الزوج معها أو يترك لها أحداً يكون معها ، فأما في الليل فلها ذلك ، وأما في النهار فذلك على النظر ، فان كان البيت ولجاً عن الناس وقالت : إنها تستوحش فعلى الزوج أن يكون معها أو يترك لها أحدا ، ولا تضنر الزوجة أن تكون في موضع تستوحش فيه •

وأما عمل الطعام لها فان كانت ممن تخدم فعليه أن يجعل لها أحدا يخدمها أنثى ، ولها الطعام أن يعمل لها ، وأما زيارة أهلها لها فان رضى الزوج أن يدخل أهلها عليها فذلك اليه ، فان كرهه فان أهلها يقفون على باب البيت من خارج ولا يدخلون بيته •

• وأما أن يقفل عليها باب البيت أو يسده عليها فليس له ذلك •

وأما اذا أرادت الصلاة ركان الماء بارد فلها أن يسخن الماء ، فان كانت المرأة ممن يخدم ، فعلى الزوج ان يسخن لها الماء ، وليس للزوج أن يمنع الزوجة من تسخين الماء لوضوئها وغسلها •

وأما اذا قالت المرأة : إنها تخاف من الزوج الضرب إذا كان حاليا بها ، فانها تجبر أن تكون مع زوجها ، ولا حجة لها أن تمتنع عنه بقولها ، فان فعل فيها ما لا يجوز له فانه يعاقب بما يجب عليه •

وأما الحل فلا يحكم لها عليه على أكثر قول المسلمين ، وكذلك الكوش لا يحكم به للمرأة ، وكذلك ثوب الصلاة لا يحكم به للمرأة على زوجها على أكثر القول وفيه اختلاف ، وكذلك الدسمال والوقاية لا يحكم به ، وأما المتزر فقد بينت لك ما يجب للمرأة من الكسوة •

وأما عمل المرأة في بيتها فجائز لها ذلك اذا كان زوجها غير حاضر معها في ذلك الوقت ، كان العمل لها أو لغيرها ، وان كان حاضرا معها فليس لها أن تعمل شيئا ، وأما اذا تقاررا بالزوجية أول مرة ثم جاءا من بعد ذلك فيعجبني أن يتقاررا مرة ثانية •

وأما النفقة والكسوة فقال من قال : على قدر المرأة كانت غنية أو فقيرة •

وقال من قال : على قدر الزوج والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وأما اذا طلب الوالد أخذ ابنه وكرهت الأم فان الأم أولى بالصبي في صغره ، وعلى الأب مؤنته •

واما اذا أرادت الأم أن تعطى الابن أباه فلها ذلك إلا أن يكون الولد في حد الرضاع ، ولم تصح للابن مرضعة أو لم يقبل الولد ثديا غير ثدي أمه ، فان أمه تجبر على رضاعه ، وعلى أبيه أجره الرضاع ، وأن أبى الأب أن يسلم ما يجب عليه فانه يحبس ، ويجزى اقرار الأب والأم أن هذا الولد ولدتهما ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي الرجل والمرأة اذا تقاررا بالزوجية لبعضهما بعضا ،  
فقالَت المرأة : ان هذا الرجل زوجي وأريد منه حتى العاجل ، والذي  
عليه الشرط من المشتري حتى أسير معه ، وان لم يأت لي به كله والا يفسح  
لي ويخلصني •

فقال هو : لا أقدر على ذلك وأقدر على شيء منه ، فأبت هي إلا حتى  
يأتي لها به ، واحتج هو العسر عنده كله أو بعضه وهو بعد لم يجز بها  
ونزل الى الحكم كيف الحكم بينهما ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الزوج لم يدخل بزوجه فليس للزوج  
أن يدخل بزوجه الا بعد أن يسلم لها صداقها العاجل من دراهم أو  
مشتري أو لا تجبر المرأة على الدخول الا بعد أن يسلم لها جميع الصداق  
العاجل •

وذلك يحكم على الزوج بتسليم العاجل لزوجه اذا طلبت منه ذلك ،  
فان احتج الزوج بالعسر فانه يؤجل أجلا في تسليم العاجل ، فان كان  
الصداق ستمائة درهم عدا فانه يؤجل ستة أشهر ، وان كان الصداق  
أقل فانه يؤجل لكل مائة درهم شهرا ، فان قدر وسلم لزوجه كذلك وإلا  
فانه يجبر على نفقة زوجته وكسوتها ، ولا بد له من ذلك ، اما أن يسلم  
لها عاجلها ويدخل بها ، واما أن يسلم ما فرض عليه من التسليم ،  
واما أن ينفق عليها ويكسوها ، واما أن يطلقها ويعطيها نصف العاجل  
والآجل ، واما الحبس ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن المرأة إذا كانت كارهة لزوجها مبغضة له ولداره ولجماعه من غير اساءة منه لها ، ولم يقصر عنها شيئاً مما يجب لها عليه ، فان الفدية حلال للزوج ، وعلى المرأة أن تسلم له جميع ما سلمه لها ، وذلك يكون بينهما عند الفراق مما ترده عليه إذا اشترط شيئاً معروفاً •

وأما الذي أبرأته ولم يشترط عليها رد شيء مما سلمه لها فان البراءة تقع الا على ما في الذمة ، ولا يقع على شيء لم يكن عليه لها في ذمته ، وكذلك ليس للزوج أن يزداد على زوجته عند الخلع أكثر مما سلمه لها •

وأما إذا اشترت منه طلاقها بأكثر مما سلمه لها ففي ذلك اختلاف بين المسلمين : وقال من قال من المسلمين : ان الزيادة جائزة له لأن هذا وقع منه لها على سبيل البيع •

وقال من قال من المسلمين : إن الزيادة لا تحل له •

وأما إذا لم يرد الزوج أن يفارق زوجته وهي مبغضة له فجائز له ذلك ما لم تكن منه اساءة لها ، وأما المرأة فليس لها أن تطلب من زوجها الطلاق ما لم يكن مسيئاً لها ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن الوالدين إذا طلبا من ابنيهما النفقة ، كان الولد ذكراً أو أنثى ، وكان الوالدان فقيرين ، وكان ولدهما غنياً ؟

فان النفقة تجب لهما على ولدهما ، وأما إذا قال : والداه غنيان ،

وقال والداه : إنهما فقيران ، فعليهما البينة أنهما فقيران ، وكذلك تجب عليهما البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما ، وكذلك إذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة ، وكانا فقيرين ، وكان ابنهما غنيا ، فان نفقتهما عليه •

وكذلك إذا كان الولد زمنا وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة فان نفقته على والديه إذا كانا غنيين •

وأما إذا كان المطلوب له بالنفقة لا مال له ولا يقدر على النفقة ، فلا يلزمه شيء ، وأما بيع الأصل فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله إلا في نفقة زوجته وأولاده الصغار •

وأما الوالدان ففي ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : ان الوالدين بمنزلة الزوجة والأولاد الصغار •

وقال من قال : هما بمنزلة سائر القرابة ولا يباع أصل المال في نفقتهما ، وكذلك سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله في نفقتهم ، وإنما تكون نفقتهم من فضل غلة ماله ، وما يكسبه •

وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه إذا كان فقيرا وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه إذا كان غنيا ، وكان الذي يرثه فقيرا •

وكذلك جميع الذي يطلب النفقة عليه البينة أنه فقير أو مريض ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : امرأة جاءتنا وتقول : زوجها مات وترك ابنة صغيرة وأرادت هذه المرأة النفقة لأجل ابنتها ما يجب لها في مال ابنتها ؟

فعلى ما وصفت ، ان صح بالبينة العادلة أن فلان بن فلان مات ، وأن هذه الابنة ابنته ، وهذه المرأة كانت زوجته ، وطلبت هذه المرأة ان يفرض لها في مال ولدها رباية ، ان كان يرضع فلها في شهر درهمان على قول بعض المسلمين ، ان كان للصبي مال فلها الرباية في مال ولدها الى أن تنتقض السنن منذ ولده ، وليس لها غير ذلك ، وتكون للولد النفقة وهو ثلث النفقة من العظيم فصاعدا الى أن يصير خمسة أشبار ثم يكون له نصف النفقة الى أن يصير ستة أشبار ، ثم له ثلثا النفقة .

وقال بعض المسلمين : اذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا ، واطمأن قلب الحاكم بشهادتهم أن هذا الولد ولد الهالك فلان بن فلان فلا يضيق على الحاكم أن يفرض لأم الولد الرباية والنفقة في مال ولدها ، بعد مطلب الام ذلك .

وأما اذا كان الوالد حيا فقال بعض المسلمين : يجب عليه لزوجه أجره الرضاع .

وقال بعض المسلمين : لا تجب عليه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وأما الأولاد الذكران فلا يجب لهم شيء على أبيهم من النفقة اذا كانوا بالغين إلا أن يكونوا مرضى ، فلهم النفقة على أبيهم .

• وأما الإناث البالغات فقال بعض المسلمين : لهن النفقة على أبيهن •

• وقال بعض المسلمين : لا يجب لهن شيء •

• وأما الأولاد الصغار اذا كان لهم مال فقال بعض : نفقتهم في

• مالهم •

• وقال بعض : نفقتهم على أبيهم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والزوجة اذا طلبت ما يجب لها على زوجها من النفقة  
والكسوة اذا كان في القبيظ أيحكم لها برطب أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المرأة لا يحكم لها برطب في القبيظ على  
زوجها ، وإنما يحكم لها بتمر هكذا حفظته من آثار المسلمين عن  
الشيخ أبي سعيد •

• وان أراد الزوج أن يعطيها رطبا فيكون لها كل يريم من ونصف •

• وأما الحب فلها لكل شهر سبع مكاليك ونصف ، أو كانت ممن  
تأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلها الذرة وذلك على  
نظر الحاکم •

• وأما التمر فلها من أوسط التمر ولها لكل شهر لارية لأدمها ،  
ولها لكل سنة ستة أثواب : قميصان وجلبابان وازار ورداء على لباس  
• مثلها •



وقال من قال من المسلمين : على مقدرة الزوج ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا صح عند الحاكم بخط من يجوز خطه أو شهادة شاهدي عدل أن للمرأة على زوجها شرط يسكن في موضع معروف فهو ثابت لها ، ويحكم على الزوج بذلك ، ويحكم لها عليه بالنفقة والكسوة ، ويكون سكنها في موضع شرط سكنها ، وتكون النفقة على قدرها ان كانت ممن يأكل البر فلها البر ، وان كانت ممن يأكل الذرة فلها الذرة ، وان كانت ممن يأكل البر والذرة فان أعطيت النصف برا والنصف ذرة جاز ذلك على نظر الحاكم بأهل بلده •

وكذلك لها الكسوة على قدر كسوة مثلها وان أعطاها الزوج نفقتها فانها تفعل فيها ما تشاء ، وتريد ان أرادت أن تبيعها أو غير ذلك •

وكذلك الحلاء وأما الكسوة فليس لها بيعها إلا أنه اذا انقضت سنة فعليها أن ترد عليه ما بقى من تلك الكسوة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما طول المعوز الذي يحكم به للزوجة قال من قال : يكون طوله خماسيا •

وأما العرض فهو على سنة البلد •

وأما القميص فيكون الطول الى أن يجاوز الكعبين ؟

وأما الازار فيكون على سنة البلد •

• وأما الرداء فقال من قاله : يكون طوله ثمانية أذرع •

• وقال من قال : يكون جميع ما ذكرت على سنة البلد ، والله أعلم •

• وما الزطية والبدوية والبلوشية والحضرية لا نحفظ فرقا بين هؤلاء •

وأما الكسوة تكون على قدر الزوجة كسوة مثلها ، وقول على قدر

الزوج ، والقول الأول أكثر وعليه نعمل ، وحكم الناس الفقير حتى يعلم أنه

غنى ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل وامرأة حضرا معي ، وتقاررا بالزوجية ، وطلب

الزوج من زوجته أن تصحبه الى غير بلده فقالت المرأة : لا أقدر أمشي

ولا أركب بعد أن طلبت منه ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة ؟

فعلى ما وصفت ، أن على المرأة أن تصحب زوجها الى بلد تأمن

فيه على نفسها إلا أن تكون لا تقدر على مشى ولا ركوب فلا تكلف ما لا

تقدر عليه ، وعليه أن يسلم لها نفقتها ، وكذلك اذا كان عندها في البلد

فعليه لها النفقة والكسوة والله أعلم •

### \* مسألة :

وأما الأدم للمرأة سمعت الشيخ خميس بن سعيد جعل للمرأة

ست صديات وقال : لأدمها ودهنها ، والاختلاف موجود % وأرجو أنه

لا يخفى عليك •

• وقال بعض : لها لارية لأدمها ولا دهن لها •

وان كان غنيا قال بعض : لها سبع صديات ونصف ، وليس لها  
دهن على قول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أنه لا نفقة للمميتة الحامل على أكثر قول المسلمين ، والمعمول  
به عندنا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل طلق زوجته ثلاث تطليقات وهي حامل منه ،  
وخرجت من بيته أيلزمه لها شيء من قبل الحمل أم لا ؟ وما يلزمه  
لها اذا وضعت حملها كان غنيا أو فقيرا ؟

فعلى ما وصفت ، تلزمه لها نفقة من قبل الحمل والنفقة لها  
ثلاثون منا تمرا بميزان نزوى ، وسبع مكايك ونصف مكوك حبا •

\* مسألة :

ومنه : وأما الأدم فقال من قال : لا أدام لها •

وقال من قال : لها الأدام •

وأما اذا وضعت حملها فلها لكل شهر درهمان ، وان كان غنيا قال  
من قال : لها ثلاثة دراهم •

وقال من قال : لها درهمان •

وان كان فقيرا قال من قال : لها درهم ونصف •

وقال من قال : لها درهمان على كل حال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وجلباب النساء والخمار والازار والقميص ما صفة ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما طول الجلباب فقد نطق به الأثر فقال

من قال من المسلمين : خماسى •

وقال من قال : سداسى •

وأما العرض فقد وجدته فى آثار المسلمين أنه يكون كما تكون سنة

ذلك البلد مع العمال له •

وأما الازاء فيوجد فى جواب الشيخ أحمد بن مفرج أنه منزر وقال

فى جوابه : انه لم يحفظ طوله ولا عرضه ، وعندى أن طوله وعرضه كما

يكون مع سنة أهل البلد •

وأما طول القميص قال من قال من المسلمين : الى أن توارى الكعبين ،

أعنى كعبى رجلى المرأة •

وقال من قال من المسلمين : الى بضعة الساق ، والقول الأول أحب

الى وبه أعمل ، وأفتى وأحكم •

وأما العرض فلم نجد فى الأثر فى العرض حدا محدودا ، وعندى أنه

يكون على مثل سنة أهل البلد •

وأما الخمار فلا يحكم به اليوم جعلوا مكانه الرداء ، والله أعلم •

واما احضار الكسوة فعلى نظر الحاكم ان كان المفروض عليه فقيرا فالى عشرين يوما الى شهر زمان ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا نشرت المرأة عن زوجها وقعدت في بيت أهلها ، واحتجت أن لها عليه حقا باقيا من قبل صداق أو بيع أو فرض ، وأقر الزوج أن عليه ذلك ولكنه فقير ما عنده في الحاضر دراهم أيجبر أن يسلم لها وهي في بيت أهلها ، أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، إذا كان الزوج قد دخل بزوجته فليس لها أن تمتنع عنه بما بقى عليه لها من صداقها العاجل ، وتجبر أن تكون عنده ، وكذلك إذا كان لها عليه حق من قرض أو بيع فليس لها أن تمتنع عنه ولو لم يكن دخل بها إذا سلم لها صداقها العاجل •

وأما اذا كم يدخل بها ، وكان لها عليه شيء من صداقها العاجل فلا تجبر على الدخول إلا أن يسلم لها جميع صداقها العاجل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الزوجين اذا تفقا على الخلع وبينهما ولد صغير منهما ، وعلى أن على المرأة عول ولده ونفقتة الى مدة معلومة ، ما اللفظ الذي يثبت من ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أن مثل هذا لا يثبت على المرأة إلا أن يبايع الزوج هذه الزوجة شيئا من العروض بكذا كذا لارية فضة ، بقدر عول الصبي ، فان ذلك يثبت اذا قبلت المرأة ذلك ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وسألته عن نفقة الملوكة وكسوتها اذا تركها سيدها الليل والنهار ،  
أتلزم الزوج أم لا ؟

قال : نعم ، تلزمه الكسوة والنفقة اذا تركها سيدها الليل والنهار  
والله أعلم .

قلت له : وفيمن تزوج صبية يتيمة ودخل بها ، ثم نشزت عنه  
أتلزمه لها كسوة ونفقة فيما بينه وبين الله وفي الحكم أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف بين المسلمين : قال من قال : لا نفقة لها  
عليه ولا كسوة .

وقال من قال : ينفق عليها ويكسوها ويحسب عليها الى بلوغها ،  
عازا بلغت وغيرت الترويج حسبت عليها من صداقتها ، وان لم تغير  
الترويج فلا يلزمها له شيء ، وقد أنفق على زوجته ، والله أعلم .

✽ مسألة :

ومنه : وفي صبى تزوج صبية يتيمة من وليها ، وقبل للصبى  
والده ودخل الصبى على زوجته الصبية فى صباه ، غير أنه لم يجامعها  
قط ، وبعد بلوغ الصبية غيرت الترويج والصبى بعد فى صباه ، أو قد  
بلغ غير أنه لم يجامعها قط ، وسألته ما يكرن لها فى مال الصبى أيجب  
لها شيء أم لا ؟

وإذا لم يجب لها شيء وكان أهلها قبضوا لها صداقا وغيره على

التزويج ، وغيرت هي التزويج أعليهم رد ما أخذوه لها على التزويج  
أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصبى اذا لم يجامع زوجته ثم بلغت زوجته  
اليتيمة وغيرت التزويج فلا يجب لها صداق ، وان كان أهلها قبضوا شيئاً  
من مال الصبى فعليهم رده •

وان قالت الصبية بعد بلوغها : ان زوجها الصبى جامعا حيث انه  
خلا بها فلا يقبل قولها عليه ، هكذا حيفظته من آثار المسلمين مؤثرا  
بعينه ، وان كان زوج هذه اليتيمة بالغا قبل أن يتزوج بها ، وانما  
تزوج بها وهو بالغ ، وقد خلا بها وهي صبية فاذا بلغت وغيرت التزويج  
وقالت انه وطئها وهي صبية فالقول قولها وعليه صداقها •

فافهم شيخنا الفرق بين الزوج البالغ والزوج الصبى ، إلا أنه قد  
قال بعض المسلمين : اذا قال الزوج البالغ : انى أريد أن تنظر عذرة زوجتى.  
النساء الثقات حيث انه تزوجها وهي بكر ؟

فقال من قال من المسلمين : لايجوز النظر الى فروج النساء ويحكم  
عليه بالصداق ، لأنها ادعت الوطء وانما يجوز النظر الى فروج النساء  
لما يكون فيها من العيوب •

وقال من قال من المسلمين : انه يجوز أن تنظر النساء عذرة هذه  
المرأة ، لأن الزوج تزوجها وهي بكر وقال : انه لم يطأها ، والذي يجيز  
النظر الى فرج هذه المرأة •

قال من قال من المسلمين : يجزى فى ذلك امرأة عدلة •

وقال من قال من المسلمين : لا يجزى أقل من امرأتين عدلتين •

وقال من قال : لا يجزى أقل من أربع من عدول النساء •

وأما اذا مس هذا الصبي فرج زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت  
الترويح ؟

فقال من قال من المسلمين : يلزمه الصداق بالمس •

وقال من قال : لا يلزمه صداق بالمس ، وهذا القول الأخير  
أحب الى •

وأما اذا ، وطىء هذا الصبي زوجته الصبية ، ثم بلغت وغيرت  
الترويح ؟

فقال من قال من المسلمين : لا يلزمه صداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لها صداق بالوطء ، وهذا  
القول الأخير أحب إلي وبه أعمل •

وان كنت زوجة الصبي بالغاً ، ثم بلغ الصبي وغير الترويح ، وكان  
قد وطئها وهو صبي ؟

فقال من قال من المسلمين : البالغة غير الصبية ، ولا حكم لها على  
الصبي بصداق •

وقال من قال من المسلمين : يلزمه لها الصداق فافهم شيخنا معنا  
هذه المسألة ، وتدبر معناها ، وأنت أولى مناظراً وما توفيقنا رايك  
إلا بالله والسلام عليك ورحمة اه وبركاته •



\* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده ابنة زوجها وهي صبية عند أمها ، وكان أبوها محكوم عليه ، أو يؤخذ منه لها نفقة وهي عند أمها ، ما حال نفقتها تكون على أبيها ما لم يدخل ؟ أم على زوجها وهو لم يوفها عاجنها ولم يبين بها ؟

فمعى ما وصفت ، أن نفقة الصبية وكسوتها على أبيها ما لم يدخل بها زوجها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج صبية زوجه بها أبوها ، ثم توفى الزوج قبل أن يدخل بها ، هل يجب لها الصداق العاجل منه والآجل ، ولها ميراث منه أم لا ؟ لأنها صبية لم تبلغ ؟

فعلى ما وصفت ، أن الصبية التى يزوجهها أبوها حكمها حكم البالغة من النساء على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولهذه الصبية صداقها تام من زوجها العاجل والآجل ، ولها الميراث منه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن تزوج حضرية أراد أن يسكنها فى الفلاة لأنه صاحب غنم ، أيجوز له ذلك أم لا وهل تجبر على الخروج عنده أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه المرأة اذا تبعت زوجها في  
الفلاة تجد من ينصفها منه أحدا من المسلمين ، فان هذه المرأة عليها  
أن تتبع زوجها •

وان لم تجد أحدا من المسلمين ينصفها منه فلا أقدر أن أحكم عليها  
أن تتبعه في الفلاة ، والله أعلم ، وبه التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل •

## باب

في الحيض وفي صفة الحيض ومن وطء في الحيض وما أشبه ذلك

ومنه : ومن وطء امرأته بعد ما انقضت أيام حيضها وطهرت ، إلا أنه بقي شيء في الرحم لم تنق منه على العادة ، ربما بقي شيء يسير ولم تعولها اثابة من قبل ، أعليها شبهة في زوجها من ذلك فيما بينه وبين الله ان كانت أعلمته بذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا شبهة عليها في مثل ما ذكرت بعد انقضاء أيامها العادة لها ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفيمن علم أو زوجته حائض ثم لبث أياما ، وظن أنها قد طهرت فأتاها وهي نائمة فجامعها لظنه أنها طاهرة ، ثم استيقظت بعد جماعه ، وأعلمته أنها بعد حائض أتحرم عليه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الوطء في الحيض لا يحرم الزوجة على زوجها إلا على التعمد على الوطء من الزوج في الحيض ، وأما على صفتك هذه أن الزوج غير متعمد ولا تحرم زوجته عليه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بها الدم زمانا ، أيلزمها بدل الصوم والصلاة بحال من الأحوال أو في وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يلزمها بدل صوم ولا صلاة ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة انقطع عنها الدم ثلاثة أشهر أو أكثر أو أقل ، ثم جاءها دم كثير أكثر من دم الحيض ، ولم يخرج عند ذلك الدم شيء من الأولاد ولا شبه ولد ، ولا شيء مما يشك فيه مثل ولد ولا علقبة ولا مضغة ، ثم تركت الصلاة مدة أيام حيضها ، ثم اغتسلت وبقيت تأتيها صفرة أو كدرة قدر ثمانية أيام ، ثم انقطعت الصفرة أو الكدرة عنها واغتسلت ، وهي على طهر يوماً وليلتين أو يومين ، ثم جامعها زوجها في الطهر ثم من بعد ما جامعها جاءت صفرة أو كدرة ، ثم من بعد الصفرة والكدرة جاءها دم مثل دم الحيض يوم أو يوم وليلة ، ومن بعد ذلك جاءت صفرة أو كدرة ، ما حال ضلالتها تقعد بقدر عدتها تقطع الصلاة وتكون تغتسل وتصلى أم تقعد عشرة أيام وتصلى عشرة أيام الى أن يفرج الله عنها ، وما حال مجامعة زوجها بين الصفرة والكدرة ، لأنه جامع على طهر ، وظن أن ذلك الطهر ما بعده صفرة ولا كدرة على جهل منه ، وهو جامع بعد ما مضت سبع عشرة ليلة في طهر ، ولا عنده أنه جامع على سبع صفرة ولا كدرة عرفنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ان وطئ الرجل زوجته لا تحرم عليه ولا أعلم عليه شبهة في وطئه لزوجته على ما شرحته في كتابك ، وأما ترك صلاة هذه المرأة فانها تترك الصلاة اذا جاءها دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام ، وتترك الصلاة في هذا الدم الذي وصفته لك أيام حيضها المتقدمة : فان تمت أيام حيضها المتقدمة ولم

ينقطع عنها الدم اغتسلت عشرة وصلت عشرة أيام ، وصلت أيضا صلاة واحدة من يوم أحد عشر مما يوافقها من الصلوات ، ثم تركت الصلاة أيام حيضها المتقدمة ، فيكون دأبها على هذا الى أن يفرج الله عنها .

وأما اذا جاءت هذه المرأة صفرة أو كدرة بعد طهر عشرة أيام ، فليست الصفرة والكدره حياء ما لم يتقدمها دم سائل أو قاطر أو فائض ، على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز للمرأة قطع الصلاة في الصفرة أو الكدره .

وأما اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد طهر عشرة أيام ، ثم اتصلت الصفرة أو الكدره بالدم السائل ، وبقيت الصفرة أو الكدره في فرج المرأة مكان الدم ، فان المرأة تكون حائضا في الصفرة والكدره في بقية أيام حيضها على هذه الصفة ، على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وأما اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع ، وأقام يوما أو يومين ثم طهرت المرأة طهرا بينا ، ثم بعد ذلك جاءتها صفرة أو كدره ، فيجربى في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : اذا كانت الصفرة أو الكدره فائضة من فرج المرأة ، فان هذه المرأة تكون حائضا ، وان كانت الصفرة أو الكدره غير فائضة فلا تكون المرأة حائضا .

وقال من قال من المسلمين : اذا لم تكن الصفرة أو الكدره متصله

بالدم السائل أو القاطر أو الفائض ، فلا تكون المرأة حائضاً ، وهذا القول الأخير أحب الى وبه أعمل •

وكذلك اذا جاء المرأة دم سائل أو قاطر أو فائض من موضع الجماع بعد عشرة أيام وأقام معها ثلاثة أيام فصاعداً ، ثم انقطع عنها قبل انقضاء أيام حيضها اذا كانت أيام حيضها أكثر مما أقام معها الدم ، ثم راجعتها صفرة أو كدرة ، فانها لا تترك الصلاة في هذه الصفرة أو الكدرة ، اذا لم تكن متصلة بالدم كانت الصفرة أو الكدرة فائضة أو غير فائضة على أثر قول المسلمين •

فافهم هذه المسألة ، وأمعن النظر فيها ، وتدبرها فانها تحترى على معان كثيرة ، وفائدة من الشرع جليلة ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمستحاضة اذا كانت قد صارت بحد المؤيسات من الكبر ، ودام بها الدم زماناً أيلزمها بدل الصلاة والصوم بحال من الأحوال أو في وقت من الأوقات أم لا ؟

فعلى ما وصفت لا يلزمها بدل صلاة ولا صوم ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : أن الوطاء في الدبر خطأ ، قال من قال من المسلمين : ان الزوجة لا تحرم على زوجها ، وهو أكثر القول •

وقال من قال : تحريم •

وأما على الجهل فان الزوجة تحرم على زوجها •

وأما ان أخطأ الزوج وظنت المرأة أنه جائز فبعض المسلمين لم يحرمها عليه •

وأما الوطء في الحيض والنفاس على الخطأ فلا تحرم ، وأما على الجهل فتحرم ، وكذلك العمد تحرم ، واذا أخطأ الزوج ولم يعلم أنها حائض ووطئها وهو غير عالم ، والمرأة عالمة فلا يلزم الزوج شيء والاثم على المرأة •

\* مسألة :

منه : وكذلك جائز للرجل أن يأتي زوجته مدبرة اذا كان الوطء في القبل ، فان أولج في الدبر خطأ فبعض المسلمين يحرمها عليه ، وبعضهم لم يحرمها عليه ، وهو أكثر القول •

وأما اذا كان عند الجماع فلا يبالي كان الوطء في القبل أو الدبر فلا تعجبني منه هذه النية ، وليس عليه أن يصدق زوجته اذا قالت انه وطئها في الدبر اذا لم يعلم هو ذلك ، واذا كان الزوج لم يتعمد على الدبر عند الوطء فلا تحرم عليه زوجته على أكثر القول ، ولو وطئ في الدبر على الخطأ ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك جائز للرجل أن يقضى حاجته من زوجته في سائر

جسدها ، اذا كانت حائضا أو نفساء ، ويعجبني أن تستنفر على الفرج عند الوطء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر الى دبرها ومسه ، وكذلك النظر والمس الى فرجها عمدا منه لها وهي حائض أو نفساء فان ذلك كله جائز ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك النظر والمس الى الزوجة لا ينقض الصوم ولا الوضوء ما لم تخرج منه جنابة ، وان خرجت منه جنابة وكان ارادته قضاء الشهوة وانزال النطفة ، فعليه البدل والكفارة ، وان لم يرد انزال النطفة ولا قضاء الشهوة ، وانما سبقته النطفة من غير اختيار منه ، فعليه بدل يومه على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : أن المبتدأة بالحيض اذا طهرت على أقل من عشرة أيام ، ولم يراجعها الدم في العشر فذلك وقتها ، وأما الوطء فلا يعجبني أن يظأها زوجها الا بعد انقضاء العشر •

وأما اذا زاد الدم على عشرة أيام ، فأكثر القول لا حيض بعد عشرة أيام ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : واذا طهرت المرأة على أقل من عشرة أيام وهي عادتھا عشرة أيام ، وجامعها زوجها في أيام حیضها بعد الطهر والتطهير ، على العمد أو الجهل منه أو منهما جميعا ، أو منها هي ، هل تحرم عليه وكذلك النفاس على هذه الصفة ؟

فلا أقدر أحرمها عليه على صفتك هذه ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : امرأة صائمة عن هالكة بالأجرة بدل شهر رمضان ، صامت ستة أيام ثم أسقطت علة لم يتبين خلقها ، أعليها أن تقطع الصلاة والصيام ، أم لا وكم تقطعهما وذلك عن وطء زوجها ؟

ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول أنها تقطع الصلاة مثل أيام حیضها المتقدمة ، وأما وطء زوجها ، فيعجبني أن لا يطأها حتى تنقضي أربعين يوما منذ أسقطت ، وذلك يعجبني أن تستأنف الصوم الذي صامته بالأجرة بعد انقضاء أربعين يوما ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة عادتھا في الحيض ثمانية أيام ، وتغتسل يوم تاسع ، ثم جاءها الحيض ومكثت ستة أيام ، وفي ليلة الست طلب منها زوجها فقالت له : اني حائض فلم يصدقها أو كذبها وغلبها ، وفي هذه اليوم أعنى الست عندها مثل غسله اللحم ، ثم أيضا ليلة السابع

كابرها على الوطاء فوطئها على الغلبة منه لها وهي بها كدرة أو صفرة ،  
وبعدها لم تغتسل بالماء ولا نقيت منها الكدرة ولا الصفرة ، أيسعها المقام  
عنده على هذه الصفة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض على  
أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ، ولا يجوز وطء هذه المرأة على  
صفتك هذه ولا يسعها المقام عند زوجها إذا وطئها وفيها صفرة أو  
كدرة في أيام حيضها إذا كانت الصفرة والكدره متصله بالدم ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أسقطت قطعة لحم ولم يتبين فيها شيء من جوارح  
الانسان ، كم تترك الصلاة وفي حال زوجها وصيامها ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين :

قال من قال من المسلمين : انها تترك الصلاة مثل أيام نفاسها •

والذى يعجبني من القول وأعمل عليه أنها تترك الصلاة والصيام  
مثل أيام حيضها المتقدمة ، ثم تغتسل وتصلى عشرة أيام ، ثم تترك  
الصلاة أيام حيضها إذا لم ينقطع عنها الدم ، ويكون هذا دأبها •

وأما الزوج فإنه يمتنع عن وطئها أربعين يوما ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المرأة اذا رأت الدم يوما أو يومين في أيام حيضها  
أ يكون ذلك حيضا أم لا ؟ أو لم تر بعده دما ؟

فعلى ما وصفت ، لا يكون حيضا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي الحيض اذا احتبس وأطلقه أحد بكتابة أو بشيء من  
الأدوية ، والمرأة معتدة به من زوج أنتقضى به العدة أم لا ؟ وهل يجوز  
إطلاقه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ففي هذه المسألة يجري الاختلاف بين  
المسلمين :

قال بعض المسلمين : اذا حاضت هذه المرأة ثلاث حيض مثل ما  
كانت تحيض من قبل ، فقد حل لها الترويج ، وهو أكثر القول ، لأن  
الحيض لا يقدر أحد أن يأتي به ، وكذلك الكتابة على هذه الصفة •

وفيه قول لبعض المسلمين : أنه لا يجوز لها الترويج اذا كان الحيض  
أتاها إلا بكتابة ، والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا قال رجل لامرأة فارقى زوجك فأتزوج بك أنا ، ثم  
بعد ذلك فارقا زوجها ، أيجوز لهذا الرجل أن يتزوج بها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة التي قال لها  
فارقي زوجك فأترج بك •

وأما اذا قال رجل لرجل فارق زوجتك لأترج بها فجائز له  
ترويجه اذا فارقتها زوجها على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمرأة اذا طلقت ووضعت قطعة لحم ، ولم بين فيه شيء  
من الجوارح ، أنتقضى بذلك عدتها أم لا ؟ وما حال صلاتها وصيامها  
اذا لم ينقطع عنها الدم ، أتترك الصلاة الى أربعين يوما أم تترك  
الصلاة إلا قدر حيضتها ؟

فعلى ما وصفت ، أما المطلق فلا يعجبني أن يردها ، وأما  
الترويجه فلا تتزوج ولا تنتقض العدة بذلك حتى تضع ولدا تتبين جوارحه •

وأما في الصلاة فيعجبني أن تترك الصلاة قدر حيضتها على القول  
الذي يعجبني وأعمل عليه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : والمبتدأة بالحيض اذا استمر بها الدم ثلاثة أيام ، ورأت  
ظهورا من ظاهر فرجها ، واغتسلت وصلت ، وجامعها زوجها ولم تختبر باطن  
فرجها بقطنة ولا غيرها ، ولم تبصر فرجها من داخل جهلا منها بذلك ،  
تبين لها أنه شيء ممكن في الفرج من الدم أتحرم على زوجها ؟

أرأيت وان لم بين لها شيء في الحج والفرج وأقامت على ذلك زمانا  
تفعل هذا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تتعمد على الباطل ، وانما هو جهل منها  
فلا يحرم عليها زوجها على صفتك هذه ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي الحائض اذا كان عادتتها سبعة أيام ورأت الطهر على  
خمسة أيام ، ثم اغتسلت وصلت ، ثم رأت دما بعد عشرة أيام كأنه دم  
حيض ، أيكون هذا حيضا وتترك الصلاة •

وكذلك النفساء اذا رأت الطهر على ثلاثين يوما واغتسلت وصلت  
ثم رجع عليها الدم لخمسة وأربعين يوما ، أيكون هذا الدم دم  
حيض وتترك الصلاة أم تفعل هذه المرأة مثل المستحاضة الى خمسين  
يوما ، ثم تكون حائضا من بعد الخمسين ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف ، والذي يعجبني من القول  
وأعمل عليه اذا جازها دم بعد طهر عشرة أيام فانه يكون حيضا ، والله  
أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة رأت قدر قطرة دم من فرجها في أيام حيضتها ،  
ولم تر في ذلك اليوم شيئا ، وفي اليوم الثاني استمر بها الدم أتعد  
باليوم الأول أم باليوم الثاني ؟

فعلى ما وصفت ، اذا لم تتصل صفرة ولا كدرة بالقطرة الدم ، بل طهرت طهرا بينا ، فانها لا تعتد باليوم الأول ، وانما تعتد باليوم الثانى منذ استمر بها الدم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة عادتھا تقعد للحيض أربعة أيام ، ثم جاءها الحيض وطهرت على ثلاثة أيام واغتسلت وصلت وجامعها زوجها ، ثم رأت دما غير فائض من فرجها ، وغسلت الفرج ولم تغسل جميع بدنھا ، وصلت وجامعها زوجها لظنھا لا غسل علیھا ، أتكرم على زوجها وتنتقض صلاتھا أم لا ؟

أرأيت اذا اغتسلت غسل الجنابة أيجزئها ذلك أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فى ذلك اختلاف ، ويعجبني التتره عن الوطء على صفتك هذه ، وان وطئها وهى طاهر فلا أقدر أن أحرمها عليه ، وأما ان جاءها دم غير فائض وغسلت موضع النجاسة ، ولم تغتسل جميع بدنھا وصلت فلا بدل علیھا ، والله أعلم •

\* مسألة :

وفى امرأة خلا لها سنون ولم يتخلف عنها الحيض مذ حاضت أول حيضة اذا جاءها الحيض مثل ما كان يأتيها أتترك الصلاة والصيام أم لا ؟

أرأيت اذا انقطع عنها قدر شهر أو شهرين أو أقل بقليل ، ثم جاءها

الدم في الأيام التي عودت تحيض فيهن من قبل وقد خلا لها من السن ستون سنة أو أكثر أتترك الصلاة أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه المرأة يأتيها الحيض في كل قرء مثل ما كانت من قبل على عاداتها المتقدمة ، فانها تترك الصلاة والصيام اذا جاءها الدم ، ولو بلغت في السن ستين سنة أو أكثر ، ولو انقطع عنها الدم شهرا أو شهرين فلا يسمى هذا انقطاعا ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أسقطت سقطا قد تم خلقه ، هل يغسل ويكفن ويحفظ أم لا ؟

فنعم ، يغسل ويكفن ويحفظ ، وأما الصلاة عليه ففي ذلك اختلاف :

قال من قال : لا يصلى عليه ما لم يخرج من بطن أمه حيا وهو أكثر القول .

وقال من قال : انه يصلى عليه اذا كان تام الخلق ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وسألته شفاها عن المرأة اذا وضعت قطعة لحم كم تترك الصلاة .

قال : قدر حيضة .

قلت : وكم تترك الصيام ؟

قال : قدر نفاسها على الاحتياط ، والله أعلم •

قال الناسخ الأول : قد حفظت من جامع ابن جعفر أنها اذا صامت ولم يرجع عليها الدم الى أن تقضى نفاسها فلا بدل عليها ، والله أعلم •

رجع الى جواب الشيخ رحمه الله •

\* مسألة :

ومنه : وفي المرأة اذا كانت عادتتها في الحيض ستة أيام وطهرت على أربعة أيام ، ولم يراجعها الدم الى أن تم لها عشرة أيام باليومين التي تكون فيهن حائضا من قبل هذه المرأة ، ثم جاءها دم أتكرن حائضا أم لا ؟ لأنها ان حسبت باليومين كان عشرة أيام ، وان لم تحسب بهن كان لها ثمانية أيام ؟

فعلى ما وصفت ، ان في ذلك اختلافا ، فقد قيل حتى يتم لها عشرة أيام كوامل بعد مضي أيام حيضها الثانية لها من قبل ، ثم تكون حائضا بعد ذلك ان جاءها دم عبيط سائلا أو قاطرا ، أو مكث لها ثلاثة أيام فصاعدا •

وقال من قال : تحسب عشرة أيام بعد ما رأت الطهر ، ولو طهرت قبل تمام أيام حيضها اذا تم لها الطهر في بقية أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم فيهن •

ويعجبنى لها الأخذ بالثقة للصلاة أن لا تترك الصلاة حتى يأتيها الدم السائل أو القاطر بعد تمام العشر من يوم تمت أيام حيضها التي عودتها من قبل اذا طهرت قبل تمام أيام حيضها ، ولم يراجعها الدم



في بقية من حيضها ، والتتزه عن الوطء حتى تتم لها عشرة أيام بعد تمام حيضتها المعروفة ، والله أعلم •

وكل قول المسلمين صواب معمول به عندنا ، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لم يخطيء ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المرأة إذا جاءها الدم دفعة في أيام حيضها أو غير أيام حيضها أعليها غسل أم لا ؟ أرأيت ان كانت حاملا أكل ذلك سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كان الدم سائلا من الفرج فعليها الغسل إذا طهرت ، ولو كانت حاملا ، وان لم تغتسل فيعجبني أن تغتسل وتعيد ما صلت من الصلوات بغير غسل ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أول ما جاءها الدم ثبت معها ثمانية أيام واغتسلت ، فلما اغتسلت نظرت فاذا بها صفرة أو كدرة ، وصلت في اليوم التاسع ، وفي اليوم العاشر ، واغتسلت ثمانية بعد تمام العشر ثبتت على ذلك مدة من الزمان ، ثم بعد ذلك جاءها الدم على الضفة الأولى واغتسلت بعد تمام ثمانية الأيام ولم تغتسل بعد تمام العشر ، وطئها زوجها بعد تمام العشر ، أتحرم على زوجها أم لا ، وهل عليها هي بدل شيء من الصلوات أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، اذا كانت هذه المرأة من أول ما جاءها الدم لم تطهر الا على عشرة أيام ، فذلك يكون عادة لها الى العشر ، واذا اغتسلت المرأة بعد تمام ثمانية أيام وعن طهر بين ولم يراجعها دم في العشر ، فغسلها ثابت لها ولا يلزمها أن تغسل ثانية بعد العشر ، وصلاتها تامة ولا يلزمها شيء اذا جامعها زوجها بعد العشر ، والله أعلم .

\* مسألة :

من جواب الشيخ الفقيه سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله وغفر له : ما تقول في امرأة حائض جامعها زوجها وهو لم يعلم بذلك ، وهي عالة ، وأقامت عنده سنين على ذلك ، وولدت منه أولادا ولم تعلمه بذلك ، ما يلزمها مما أنفق عليها وجميع ما غرم عليها من كسوة وغيرها ، كانت عالة بتحريم الوطء في الحيض أو جاهلة أو متعمدة بين لى جميع ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، ان أوطأت المرأة زوجها نفسها في الحيض من غير أن يعلم هو أنها حائض وغرته فهو سالم وهي حلال له ، واثم ذلك عليها هي ، وعليها أن تعلمه بصنيعها ، فان صدقتها وخلا سبيلها كان أحسن ، وان لم يصدقها فقد قيل تفتدى منه بما ساقه إليها ان قبل فديتها ، وان لم يقبل فديتها فقد قيل انه يسعها ما يسعه منها وتتوب الى الله عز وجل من فعلها ذلك ، لأنه لا يحل أن توطئ زوجها نفسها في الحيض وتغره بذلك ، كانت عالة بالحرمة أو جاهلة ، ولا تعذر بجهلها في ذلك .

ولو كان الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم ، ولا بأس عليها  
عندى فيما أنفقه عليها من ماله وكساها اياه ، لأن ذلك بسبب أحكام  
الزوجية ، ولأنها عند نفسه زوجته وينفق عليها بأحكام الزوجية ،  
لها أن تقايله ولا تمنعه نفسها ان أراد وطأها ، ولا يحل لها ذلك عندى ،  
والله أعلم •

وليزدد لسائل من سؤال المسلمين والله أعلم •

### \* مسألة :

ومن جواب الشيخ الفقيه النبيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن  
عبيدان رحمه الله وغفر له : وفى امرأة عادتها يأتيها دم ثلاثة أيام أو  
يوميين ترى صفرة أو كدرة ، وهذا دأبها مدة من الزمان أتت الصلاة  
ثلاثة أيام أو خمسة أيام ؟

أرأيت وان فى اليوميين مرة تجد شيئاً ومرة لا تجد شيئاً عرفنى  
رأيك فى ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، أما اذا كانت مبتدأة وبقيت بها صفرة أو  
كدرة بعد ثلاثة أيام ، ومضى لها على هذا ثلاثة أقراء فان ذلك يكون  
من حيضها على أكثر القول •

وان كانت الصفرة مرة تأتيها ومرة لا تأتيها فذلك لا يحسب من  
حيضها •

وأما المرأة اذا طهرت من نفاسها فتكون على عادتها الأولى في الحيض ، ولا تكون كالابتداء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن وطئ امرأته وهي حائض من فوق الثوب بجهل منه ومنها ، تحرم عليه أم لا ؟

أرأيت وان حرمت عليه وجامعها بعد ذلك مرارا وجاءت منه بأولاد أيلزمه صداق غير الصداق الذي تزوجها عليه أم لا ؟

فعلی ما وصفت ، اذا وطئ الرجل امرأته من فوق الثوب وهي حائض متعمداً لذلك حتى أولج الخشفة في فرجها ، فإنها تحرم على القول المعمول به عندنا كانا جاهلين أو عالمين •

وأما الصداق فقول : يلزمه لها صداق واحد ، وقول : صداقان ، والله أعلم •

وأما الأولاد فهم أولاده ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أتاها دم يوماً أو يومين بعد طهر عشرة أيام ،

ثم طهرت طهرا بينا ثم رجع عليها دم أيكون الدم الأول تحسبه من  
حيضها أم لا ؟

قال : اذا كان الطهر أكثر فالأول لا يكون حيضا ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وإن كانت مبتدأة ثم أتاها دم ثلاثة أيام ، ثم طهرت  
يوما أو يومين ، ثم رجع عليها دم يوما أو يومين ثم طهرت يوما  
ثم رجع عليها دم كم تترك هذه المرأة الصلاة والصيام ؟

قال : تترك الصلاة والصيام الى عشرة أيام ، والله أعلم .

قلت له : أرأيت وإن كان عادتتها تقعد للحيض عشرة أيام ، ثم أتاها  
ثلاثة أيام ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليها يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم  
رجع عليها يوما ، ثم طهرت يوما ، ثم رجع عليها الى تمام العشر  
أنترك الصلاة والصيام الى عشرة أيام أم لا ؟

قال : اذا طهرت طهرا بينا غسلت وصلت ، وإن أتاها الحيض  
تركت الصلاة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : وفي امرأ انقطع عنها دم الحيض وأيست

هذه من الحيض ، ثم راجعها دم أترك هذه المرأة الصلاة والصيام  
أم لا ؟

فعلى ما صفت ، ان هذه المرأة لا تترك الصلاة ولا الصيام في  
هذا الدم على هذه الصفة ، وهذه المرأة تكون بمنزلة المستحاضة تغتسل  
وتصلى ، والله أعلم •

## باب

في الموارث وفي وصية الأقربين ، وفي ميراث الأرحام وما أشبه ذلك

من جواب الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رحمه الله وغفر له : وفي ميراث المعتق اذا لم يصح له وارث من نسب ولا جنس يجوز انفاذه في عز الدولة أم يترك في بيت المال حشريا لا ينفذا بدا ؟

فعلى ما وصفت ، قول يجعل حشريا كما ذكرت ، وقول يجعل في عز الدولة ويعجبني هذا القول ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن عنده أقربون كلهم ممالك أتزمه وصية الأقربين أم لا رأيت وان أوصى لأقاربه ومات وهم ممالك أتنفذ فيهم أم تترك إلى عتقهم أم تبطل وترجع إلى الورثة أم هم في هذا والأحرار سواء أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان على هذا الرجل أن يوصى لأقربيه ولو كان أقربوه ممالك على أكثر قول المسلمين ، واذا أوصى الموصى لأقربيه بشيء ومات وكان أقربوه ممالك يم مات ، فان الوصية تكون لأقربيه الممالك تقسم بينهم درجات ، وهم والأحرار سواء في وصية الأقربين على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا .

وفيه قول البعض المسلمين : أن الممالك ليس لهم من وصية الأقربين شيء ، وبالقول الأول أعمل ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وان أوصى للأقربين وكانوا ممالئك وأحرار يأخذون ذلك بالسوية أم كل ذلك للأحرار ؟

فاعلم أن وصية الأقربين تقسم درجات والمالئك والأحرار سواء على أكثر القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن مات وترك ابنة حرة وابنا مملوكا أئكون ماله كله لابنته الحرة ، أم أترك منه شئ للملوك ، فان أعتق يوما ما أخذه أم لا شئ له ؟

فعلى ما وُصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمئ : قال من قال من المسلمئ : أوقف للابن بقدر ميراثه •

وقال من قال : يعطى المال كله الابنة ولا أوقف للابن المملوك شئ ، وهذا القول الأخير أحب الى ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا مات أحد من المعتوقئ ممن لم يصح له نسب ، ووجدت له وصية تحتاج جمئع ما خلفه ، أئنفذ جمئع ذلك في وصئته أم أترك منه ثلث الجنس أو لبيت المال ؟

فعلى هذه الصفة ، موجود في آثار المسلمئ أن من أروث بالجنس جائز له أن أوصئ بجمئع ماله ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وفي رجل كان مملوكا ثم اعتق ومات ، وترك ولدا مملوكا وترك مالا قليلا ما يفعل بماله ذلك بجنس لولده أم لجنسه أم لبيت المال ؟

فعلى ما وصفت ، في ذلك اختلاف بين المسلمين ، والذي يعجبني من القول أنه يحبس المال لولده الى أن يعتق ، فان أعتق دفع اليه ، وان مات مملوكا دفع لجنسه •

وقال من قال : يكون للفقراء أو لبيت المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي وصية الأقربين اذا كان للموصى أربعة أجداد وهم أب أبيه ، وأب أم أبيه ، وأب أم أمه واب اب امه تكون درجتهم واحدة بعد انقراض الاخوة وأولادهم أم لا ؟

وهل بين هؤلاء الأجداد فرق في العطاء أم كلهم سواء والأجداد الثمانية الذين هم أعلى من هؤلاء تكون درجتهم بعد درجة هؤلاء الأجداد الأربعة الذين هم أعلى من هؤلاء تكون درجتهم بعد انقراض الأعمام والأخول والدهم •

واذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أخوال وأعمام لأب ما يكون لأعمام الأب في هذا الموضع ، وكذلك اذا كان لهذا الموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام لأب في هذه المواضع اذا كان بنو الأعمام وبنو الأخوال في درجة واحدة أو كان بنو الأعمام أسفل ، أو كان بنو الأخوال أسفل ما يكون اعطاء أعمام الأب وبنو أعمام الأب اذا عدم أعمام الأب يقومون مقامهم أم لا ؟

وكذلك اذا لم يوجد أعمام الأب ووجد أخواله ما يكون لهم في هذه

الأحوال التي ذكرتها لك ، وكلما انتقلت وصية الأقربين من درجة الى درجة ، ولو يوجد في الدرجة التي انتقلت اليها الوصية الأعلون ووجد من هو أسفل منهم يقوم الأسفل مقام الأعلى أم لا ؟

أم يقوم الأسفل مقام الأعلى في موضع ولا يقوم في موضع آخر ؟

فعلى ما وصفت ، أن هؤلاء الأجداد الذين ذكرتهم هم من الأجداد الثمانية ، فتكون درجتهم بعد انقراض الاخوة على القول الذي نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأما في العطاء فهم سواء على القول الذي نراه •

وأما الأجداد الأربعة وهو أب الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم فدرجتهم بعد بنى البنين على أكثر قول المسلمين المعمول به عندنا في العطاء ، سواء على القول الذي نعمل عليه من رأى المسلمين ، وإذا كان للموصى بنو أعمام وبنو بنى أحوال وأعمام أب ، فعم الأب يأخذ مثل بنى بنى الأخوال •

وأما في الدرجة فليسوا في درجة واحدة ، وأما اذا لم يصح لعم الأب نصف صدية ، وصح لبنى بنى الأخوال نصف صدية ، فان عم الأب يفرط ولا يفرط بنو بنى الخال •

وأما اذا كان للموصى بنو أخوال وبنو بنى أعمام وأعمام أب ، فان بنى الأعمام وبنى الأخوال سواء في العطاء وأما في الدرجة فليسوا سواء •

وأعمام الأب في هذا الموضع يأخذون كل واحد منهم كتصف ما يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، لأن بنى بنى الأعمام أسفل من بنى الأخوال •

وإذا كان بنو الأعمام أسفل من بنى الأخوال فإن أعمام الأب يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بنى بنى الأعمام ، وإذا كان بنو الأخوال محاذين بنى الأعمام أو أسفل من بنى الأعمام ، فإن عم الأب يأخذ كما يأخذ ولد الخال ، فافهم سيدنا معنى هذه المسألة وأمعن النظر فيها •

• وأما إذا عدم الأب ووجد ابن عم الأب فإنه يقوم مقام عم الأب •  
• وأما إذا عدم ابن عم الأب ووجد خال الأب فليس يقرم مقام عم الأب ، ولا ابن عم الأب ، وإنما يأخذ نصف ما يأخذ واحد من بنى الأخوال ، أو نصف ما يأخذ الخال إذا عد بنو الأخوال ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي المال الذى لا يعرف ربه ، والمال الذى يموت صاحبه ولم يوجد له وارث ، أنه يوجد فى الأثر أن يجعل فى بيت مال المسلمين ، ويكون أمانة ما صفة هذه الأمانة ، فهى موقوفة لا يتصرف فيها ، الى أن يصح لهذا الميِّت وأرث ، أو يوجد رب هذا المال ، أم يجوز للإمام أو الولى أم يصرف هذا المال فى مصالح المسلمين ، ويشهد عليه شهود أو يكتب بخط من يجوز خطه معرفة هذا المال ، وما جعله فيه الإمام أو الوالى وما صفة هذا الاثهاد والكتابة عرفنا ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، قال من قال من المسلمين : ان هذا المال يجعل فى بيت المال بمنزلة الأمانة ، وهو موقوف بعينه ، ويكتب بخط من يجوز

خطه صفة هذا المال ، واللفظ في ذلك أن يكتب الكاتب : ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأن الشيء الفلاني هو ما خلفه الهالك فلان ابن فلان الفلاني ، ولم نعلم له وارثا وهو في بيت المال بمنزلة الأمانة بتاريخ كذا ، كتبه فلان بن فلان بيده .

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن ينفذ هذا المال في عز دولة المسلمين اذا لم يصح له وارث ، والله أعلم .

قلت له : وان لم يكن بيت مال ، هل يجعل في الفقراء .

قال : جائز ذلك على قول بعض المسلمين .

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك ثلاثة أخوال متفرقين ما القسمة بينهم ؟

فالذي أعمل به وأفتى به أن يكون لخاله أخى أمه من أمها سهم ، ولخاله أخى أبيه لأبيه وأما خمسة أسهم ، ولا شيء لخاله أخى أمه من بيها ، والله علم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا هلك رجل وترك ثوجته وأبويه واخوته ؟

فصح قسم هذه المسألة من اثني عشر سهما للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وما بقى وهو سبعة أسهم ، للأب .

وأما اذا هلكت امرأة وتركت زوجها وأبويها واخوتها ؟

فيصح قسم هذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم سهم وما بقى فهو للأب •

وكذلك اذا كان في هذه المسألة مكان الأب جد فالقول في ذلك سواء غير أنه يختلف في موضع ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل غريب قدم الى قرية آدم ، وعنده امرأة وشهر منه ومنها أنهما زوجان ، ثم هلك أحدهما أيرث الحى صاحبه اذا لم يصح للمهالك وارث غيره أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ذلك جائز له الميراث ، وأما اذا أراد أن يقر لها بصداق وسمى بها وأثار اليها فذلك جائز ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قبل قسم وصية الأقربين أله سهمه ولو كان أقرب الأقتارب ، ولو حازها كلها اذا كان غيره أبعد منه لكنه الأبعد حين موت الموصى موجدا أم لا ؟

وكذلك اذا ولد به بعد موت الموصى ثم مات قبل للقسمة ، أله أم لا ؟

وكذلك من كان حيا حين موت الموصى ثم مات حين موت الموصى قبل  
القسم للوصية الورثته حصة على قدر ميراثهم منه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن المولود اذا ولد به بعد موت الموصى قال  
بعض المسلمين : اذا ولد به لأقل من ستة أشهر بعد موت الموصى فله من  
وصية الأقربين ، وفيه قول أنه لا حد في ذلك اذا ولد به قبل قسم الوصية  
فله سهمه •

وأما الذى ولد بعد موت الموصى ثم مات قبل قسم الوصية فلا  
شئ له •

وأما الذى كان حيا بعد موت الموصى فله سهمه ولو مات ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك الذى يفضل من وصية الأقربين ولم ينقسم كيف  
العمل في قسمه كان في الأقربين صبيان أو أيتام أو لم يكن ؟

فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : انه  
يعطى أفقر الأقربين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ما تقول في الجدات الأربع أم أم أم ، وأم أب أب ، وأم أم  
أب اذا اجتمعن يكون لهن كلهن الميراث بينهن سواء أم لا ، كان السدس  
أو جميع المال ؟

فنعم ، يكون الميراث بينهن كلهن ، كان المال سدسا أو جميع المال ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك الجدتان أم أم ، وأم أب ؟

فانه يكون السدس أو جميع المال ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وكذلك في وصية الأقربين الأعمام والعمات سواء ، والخال  
والخالات سواء ، والأجداد والجدات سواء والاخوة المتفرقون  
والإخوات سواء ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وان سألت عن قسمة وصية الأقربين ؟

فأول ذلك بنو البنين ، وبنو البنات ، وهم في درجة ، ثم بنوهم ،  
ثم بنو بنوهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الأربعة على أكثر قول  
المسلمين ، والمعمول به عندنا ، وهم أب الأب ، وأم الأب ، وأب الأم ،  
وأم الأم •

ثم بعد ذلك الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا على  
أكثر قول المسلمين ، والمعمول بل عندنا ، ثم الأجداد الثمانية ، وهم آباء  
الأجداد الذين ذكرتهم لك ، ثم الأعمام والأخوال ، وهم في درجة واحدة •

وأما في العطاء فلكل عم سهمان ، ولكل خال سهم ، وإذا فرط خاله فرط العم ثم بنوهم على هذه الصفة لكل بن عم سهمان ، ولكل ابن خال سهم ، وإذا فرط ابن الخال فرط ابن العم ، ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا على هذه الصفة ، ثم بعد ذلك أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمام الأم ، وأخوال الأم ، وهم في درجة واحدة ، فإذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم •

وأما في العطاء فلخال الأب نصف ما لعم الأم ، وكذلك بنوهم على هذه الصفة •

فأما عم أب الموصى فانه يأخذ مثل ما يأخذ واحد من أخوال الموصى ، وإن كان بنو أعمام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، وإن كان بنو أعمام الموصى أسفل من بنى أخوال الموصى ، فان عم الأب يأخذ نصف ما يأخذ واحد من بنى أعمام الموصى فانهم ذلك •

وأما وصية الأقربين فقال من قال من المسلمين : انها تقسم على أربع درجات لا تعدوا ذلك •

وقال من قال : تقسم على جميع الأقربين ما صح النسب وهو أكثر القول •

وأما قطع وصية الأقربين فانها تقطع على نصف صدية على القول الذي نعمل عليه من رأى المسلمين •

وأما حصة الصبي التي هي له من وصية الأقربين فانها تدفع الى أبيه على أكثر قول المسلمين ، وإن عدم أبوه فجائز أن تدفع الى



أمه ما لم يعلم منها خيانة ، وكذلك جائز أن تدفع الى من يعوله اذا لم يعلم منه خيانة •

وأما الذى يفضل من وصية الأقربين ، ولم يمكن قسمه فانه جائز أن يعطى أحدا من فقراء الأقربين الذين نالتهم الوصية على أكثر قول المسلمين •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل ترك خالة أب وعمة أم ، كيف قسمها ؟ وكذلك الخال والخالة اذا كانا مستويين فى النسب ؟

فعلى ما وصفت ، أن لخالة الأب الثلثين ، ولعمة الأم الثلث •

وأما الخال والخالة فالمال بينهما نصفان على أكثر قول المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى لأقريبه بكذا كذا لارية فضة ، وكانت من الأقربين امرأة حامل ؟

فقال من قال من المسلمين : لا ينتظر الحمل وتقسم الوصية على من حضر •

وقال من قال من المسلمين : ان الحمل ينتظر اذا كان حملا بيتاه ، وكل قول المسلمين صواب •

وأما الذى يلقى الميت بنسبين ، قال من قال المسلمين : يأخذ من  
الوجهين جميعا •

وقال من قال من المسلمين : يأخذ الأوفر من الوجهين ، وهذا القول  
أحب الى وبه أعمل •

وأما حصة الصبى من الوصية فانها تسلم الى أبيه على قول  
بعض المسلمين ، أو تسلم الى أمه اذا لم تكن متممة •  
وأما اليتيم فيسلم الى من يكفله •

وأما قسم الدراهم التى يوصى بها للأقربين فان اللارية تقسم  
على عشرة أسهم على القول الذى نراه وتعمل عليه من رأى المسلمين ،  
والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفى وصية الأقربين أن الاخوة كلهم درجة واحدة كانوا  
لأب أو لأم أو لأب وأم ، وكذلك الأخوال والخالات ، والأعمام والعمات ،  
كلهم درجة واحدة ، ولو تفرقت درجاتهم وعطيتهم ، والله أعلم ،  
وبه التوفيق •

#### \* مسألة :

ومنه : وما تقول فى ميراث العصابة اذا كان ابن عم لأب ، وابن  
ابن عم لأب وأم ؟

وكذلك أخ لأب ، وابن أخ لأب وأم ؟

وكذلك جميع العصابات اذا كان الذى أقرب من أب والأبعد من أب  
وأُم لمن الميراث ؟

إن الميراث للأقرب وهو: ابن العم للأب والأم ، وكذلك يكون الميراث  
لأقرب على ما وصفته لك دون من ذكرتهم ، والله أعلم •

وأما الأخوال والخالات اذا كانوا متفرقين فان للخال والخالات  
من الأب والأم أربعة أسهم ، لكل واحد سهما ، وللخال والخالة من الأم  
سهمان ، ولا ميراث للخال والخالة من الأب على القول الذى نعل عليه ،  
والله أعلم •

وكذلك النسب الذى يلقى الهالك لا يكون له حد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وما يعجبك فى تقديم وصية الأقربين من الدرجات ؟

فاعلم أن أول الأقربين بنو البنين وبنو البنات ، ثم بنوهم الى أن  
ينقرضوا •

ثم الأجداد الأربعة على القول الذى نعمل عليه •

ثم الاخوة والأخوات ، ثم بنوهم الى أن ينقرضوا •

ثم الأجداد الثمانية ، ثم الأعمام والأخوال وهم فى درجة واحدة ،  
ويكون للعم سهمان ، وللخال سهم ، ثم بنوهم على هذه الصفة الى  
أن ينقرضوا •

ثم أعمام الأب وأخواله ، وأعمام الأم وأخوالها ، وهم في درجة واحدة ، لعم الأب أربعة أسهم ولخال الأب سهمان ، ولعم الأم سهمان ، ولخال الأم سهم ، والله علم .

### \* مسألة :

ومنه : وميراث الأخوال المتفرقين عند العمات أو العمة الواحدة أو هم وحدهم كيف قسمة القسم ؟

فاعلم أن القسم للعمة أو العمات الثلثان ، والثلث للأخوال للأخ للخال من الأم منه سهم وما بقى منه فهو خمسة أسهم للخال من الأب والأم ، ولا ميراث للخال من الأب على القول الذي نراه .

وكذلك ان كان الأخوال وحدهم فالقسمة على ما وصفت لك ، والخال والخال سواء في الميراث على ما نراه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة ماتت وتركت بنى أعمام اخوة أبيها لأمه ، ذكورا واناثا ، وبنى أخت الأب وأم ؟

فان المال لبنى الأخت ولا ميراث لبنى الأعمام اخوة أبيها لأمه ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك بنات أعمام مفترقين ، وبنات خالات متفرقات ، وبنات أخوال متفرقين ، كيف قسم هذه المسألة ؟

وكذلك المتفرقون اذا كانوا مع الخالات والعمات ، أو مع الخالات  
وبحدهن ، وكذلك الجد أب الأم كيف يكون ميراثهم ، ومن الأقرب من  
الأرحام على ما يعجبك ؟

فعلى ما وصفيت ، ان المال لبنت العم من الأب والأم ، ولا شيء  
لبنت العم من الأب ولا لبنت الأخوال ولا لبنت الخالات على القول الذى  
نعمل عليه •

وأما الأخوال المتفرقون عند العمات فللعمات الثلثان ، وللأخوال  
الثلث للخال للأب والأم من الثلث خمسة أسهم ، وللخال من الأم  
سهم من الثلث ، ولا شيء للخال من الأب ، والله أعلم •

#### \* مسألة :

ومنه : وفي وصية الأقربين أينستحقها من أوصيت له يوم يوصى  
بها أم يوم يموت الموصى بها ؟

فاعلم أن وصية الأقربين اذا كان أحد من الأقربين حيا يوم موت  
المرضى ، ثم مات قبل قسم الوصية فله حصته من الوصية ويكون  
لورثته •

وأما اذا ولد أحد بعد موت المرضى ، ثم مات قبل قسم الوصية  
فليس له شيء •

وأما الذى يولد بعد موت الموصى بسنين ، ولم يموت قبل قسم  
الوصية ففي ذلك اختلافه قال من قال من المسلمين : اذا ولد بعد موت

الموصى بستة أشهر فلا شيء له ، وإن ولد به قبل أن تنتقضى ستة أشهر بعد موت الموصى فله حصته على كل حال ، إذا ولد به قبل قسم الوصية ، ولو ولد به بسنين بعد موت الموصى •

وأما من كان حيا حين الوصية ثم مات قبل موت الموصى فلا شيء له •

وأما من أوصى بشيء من ماله لأحد فإنه يكون للموصى له ذلك الشيء بعد موت الموصى ، كان ذلك الشيء زائداً أو ناقصاً على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا •

وكذلك إذا أوصى بدوابه لأحد ، ثم زادت الغنم بعد الوصية من قبل نتاج أو غير ذلك ، فإنه يكون للموصى له جميع الغنم بعد موت الموصى على أكثر قول المسلمين ، والمعمول به عندنا إذا خرجت الغنم من الثلث ، والوصية تكون من الثلث بعد موت الموصى لا يوم الوصية •

وأما إذا أوصى بدواب معينة فللموصى له تلك الدواب بعينها ، ولا شيء له في نتاجها إذا كان النتاج قبل موت الموصى على أكثر القول ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي حصة الصبي من وصية الأقربين إلى من تسلم كان أبوه مأمونا أو غير مأمون ؟

فعلی ما وصفت ، أن فی قبض الوالد مال ولده یجرى فی ذلك الاختلاف : قال من قال : جائز له أن یقبض مال ولده •

وقال من قال : لا يجوز الا أن يكون ثقة ، وأما أم الصبي أو أحد غيرها ممن يؤمن فلا يضيق لمن يعطيهم للصبي ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : والدائق كم فلس اليوم يكون لقطع الوصية وصية الأقربين ؟

فعلى ما وصفت ، أن الدائق سدس الدرهم ، وأما قطع وصية الأقربين ففي ذلك اختلاف ، ونحن نقطعها على نصف صدية •

وأما الذى يفضل من وصية الأقربين فانه جائز أن يعطى أفقر الدرجات ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما الذى يقارب الميت بنسبين ، ويلحقه من وجهين ، فانه يجزى فى ذلك الاختلاف ، والذى يعجبني من القول أن يعطى من وجه واحد ، وان كان من درجة له أوفر فانه يعطى بالأوفر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وفي رجل مات وترك زوجة ، وبني أخت خالصة ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبني أخت لأب ذكورا واناثا ، أو اناثا لا ذكور معهن ، وبنات أخ لأب ؟

فاعلم أن للزوجة الربع ، وبقي ثلاثة أرباع لبني الأخت الخالصة

النصف منه ، يقسم بينهم سواء كانوا ذكورا واناثا ، أو اناثا وذكورا واناثا وما بقى لبني الأخت من الأب ، ولبنات الأخ من الأب ، فلبنات الأخ من الأب منه الثلثان يقسم بينهما ، ولبنى الأخت الثلث يقسم بينهم ، وكذلك جميع الأرحام يكون لهم الميراث ما بقى من نصيب الزوج أو الزوجة ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي قطع وصية الأقربين على كم من الدوايق ، وكم الدائق من الفلوس ؟

فعلى ما ، ان الدائق سدس درهم ، وأما قطع وصية الأقربين فنحن نقطعها على نصف صدية ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي المرأة ماتت وتركت بنات عمها الأب وأم ، أو الأب ، أو لأم ، وتركت أيضا بنات أختها لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها كيف القسم ؟

فعلى ما وصفت ، ان المال لبنات الأخت يقسم بينهما ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وأما الدراهم التي أوصى بها للأقربين ، وكانت لا تنقسم إلا بالصرف ؟



فجائز أن تصرف ويسلم الصرف منها ، واذا أوصى بدراهم لمن لا يملك أمره ، فقال من قال من المسلمين : انه لا يجوز أن يسلم الصرف منها •

وقال من قال من المسلمين : انه جائز أن يسلم الصرف منها ، والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : وفي ميراث الأم مع الأخوين والأب والزوج ، أو الزوجة ، وكذلك اذا كان جد مكان الأب ؟

فعلى ما صفت ، للأب السدس من جملة المال ، وللزوج النصف ، وللأب السدس وبقي سهم فهو للأب بالعصبة ، ولا شيء للاخوة لأن الأب حجبهم •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد فهو سواء هذه المسألة ، لأن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث ، ولو لم يرثوا مع الأب أو الجد •

كذلك اذا كان مكان الزوج زوجة فللأم السدس من جملة المال ؟ وأما اذا هلكت امرأة وتركت زوجها وأمها وأباها فللزوج النصف ، وللأم الثلث ما بقي من نصيب الزوج ، وللأب الباقي •

وكذلك اذا كان مكان الأب جد ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث المال من الجميع وللجد ما بقي وهو سهم •

وكذلك اذا كان مكان الزوجة زوج فهو على هذا المعنى ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : وفي أمة معتقة تركت شيئاً من الدراهم والحب والتمر ومانت ، لمن ميراثها ، والشهرة تكفى في مثل هذا، أنها زنجية أو حبيشة أو لم تكف من الشهرة اذا كان الذى عنده هذه الأمانة لهذه المعتقة لا يعرفها من أى جنس ؟

أرأيت اذا جاء رجل أو المرأة وهما معتقان وقالوا انهما من جنس هذه المعتقة أيقبل قولهما أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان ميراث هذه المعتقة لجنسها والشهرة تجزى اذا اشتهر في البلد من الخمسة فصاعدا اذا شهدوا لمن يطلب الميراث من الهالكة المعتقة أنه من جنسها وأما بدعوى المدعى من غير شهود فلا يقبل قول المدعى •

وقال من قال من المسلمين : ان ميراث هذه المعتقة يكون لبيت مال المسلمين دون الجنس إلا أن يصح لها وارث بكتاب أو سنة واجماع ، وان لم يكن في ذلك الوقت بيت مال فان ميراثها يفرق على الفقراء ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جوابه رحمه الله : أن الصبى اذا مات عن زوجته قبل أن يدخل بزوجته فليس لزوجه صداق ولا ميراث ، كان الصبى يتيماً أو غير يتيم على القول المعمول به •

وأما اذا تزوج الرجل صبياً زوجه بها أبوها ، ثم مات أحدهما ،

فان الصبية التي زوجها أبوها حكم البالغات من النساء على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا ، ويكون الميراث بينهما ، ويجب للزوجة الصداق تاما ، وان مات الزوج فعلى الزوجة العدة ولو كانت صبية على القول الذي نراه ويأمرها أهلها بالعدة ، والله أعلم •

❖ مسألة :

منه : وجدت في كتاب المنهاج من جواب ينسب عن الشيخ أحمد بن مداد وهي هذه : وعن الحامل اذا خرج بعض الولد من بطنها ثم ماتت ولم يستتم خروجه ، فتحركت منه خارجه أو سمع له صوت بعد موت تلك الحامل ، ثم وقع ذلك الولد ميتا أيكون قد صحت حياته ويرث أمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، فنعم يرث أمه لأنه قد صحت حياته بالحركة والصوت بعد موت أمه ، هكذا حفظته مؤثرا بعينه عن أبي عثمان في كتاب بيان الشرع ، والله أعلم •

❖ مسألة :

نقلتها لك بعينها ، فانظر فيها وعلى هذه الصفة يغسل ويصلى عليه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : واليتيمة اذا زوجت برجل ولم يدخل بها ، ثم ماتت آله ميراث منها أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، ان اليتيمة اذا ماتت قبل بلوغها لا ميراث  
للزوج منها ، دخل بها أو لم يدخل ، اذا لم يكن زوجها أبوها •

وأما الصداق اذا كان الزوج دخل بها فعليه الصداق ، وان لم  
يدخل بها فلا صداق لها عليه •

وأما علامة بلوغ المرأة الحيض والحمل وقذف الماء ، والانبات  
إنبات الشعر ، وقد اختلف المسلمون في السن ، قال من قال : اذا بلغت  
في السن خمس عشرة سنة •

وقال من قال : ثمانى عشرة سنة ، وفيه اختلاف غير هذا •

وأما اذا بلغ الأصغر فانه يحكم على الأكبر بالبلوغ على قول بعض  
المسلمين ، واذا بلغت اليتيمة وعاشت زوجها بعد لبلوغ فلا غير لها  
بعد ذلك •

وقال من قال : اذا رأت دم الحيض ولم تغير ذلك الوقت فلا غير  
لها بعد ذلك •

وأما الصبية التى زوجها أبوها وهى مثل المرأة البالغة على أكثر  
قول المسلمين ، واذا ماتت قبل بلوغها فللزوج منها الميراث ، وعليه  
الصداق تاما ودخل بها أو لم يدخل بها •

وكذلك اذا مات الزوج فالقول فى ذلك سواء لها منه الميراث وعليه  
لها الصداق تاما دخل بها أو لم يدخل •

وأما اذا كان الزوج صبيا ومات قبل بلوغه فلا ميراث لزوجته منه  
دخل بها أو لم يدخل بها ، صبية كانت أو بالغاً .

وأما اذا ماتت الصبية وكان زوجها أبوها فيكون الميراث موقوف  
للزوج الى قت بلوغه ، فاذا بلغ ورضى بها زوجة وحلف أن لو كانت  
فلانة حية لرضى بها زوجة فله الميراث ، وعليه الصداق ، دخل بها  
أو لم يدخل بها .

وأما اذا كان الزوجان بالغين ومات أحدهما قبل الدخول فبينهما  
الميراث ، وللمرأة الصداق تاماً ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : واذا كان أحد من الأقربين ولد في غير عمان ، ويوم قسم  
الوصية وهو في غير عمان ، أله شيء من وصية الأقربين أم لا ؟

أرأيت اذا ولد في عمان وركب البحر وسار الى غير عمان أله سمه  
من وصية الأقربين أم لا ، اذا قسمت الوصية وهو في عمان ؟

فعلى ما وصفت في ذلك اختلاف بين المسلمين ، وأكثر القول اذا  
كان أحد من الأقربين خلف البحر فليس له من وصية الأقربين شيء إلا  
أن يكون حاجاً أو غازياً ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وفي امرأة أقرت لابن ابنها فلان بنصيب أبيه من مالها

أن لو كان أبوه حيا ، ولم تكتب بمثل نصيب أبيه من مالها ، أو عندها ابن لم يرض إلا بالحكم أيثبت لابن ابنها شيء أم لا على هذه الصفة ، كان اقرارا أو وصية أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، لا يثبت لمقر له شيء من هذا على هذه الصفة وهذا المذكور ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : وإذا قيل لك امرأة هلكت وتركت زوجها وأبويها ؟

فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ، وللأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج ، وبقى سهمان للأب ، فتصح هذه المسألة من ستة أسهم .

وأما إذا قيل ذلك امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وجدها أبا أبيها ؟

فيصح قسم هذه المسألة من ستة أسهم : للرجل النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وهو ثلث الجميع ، وما بقى وهو سهم فهو للجد ، وما توفيقنا وإياك إلا بالله .

### \* مسألة :

ومنه : وفيمن مات وترك ثلاث عمات أب متفرقات ، وثلاث خالات أب متفرقات ، وثلاث عمات أم متفرقات ، وثلاث خالات أم متفرقات ، كيف قسم هذه المسألة وكيف مبتدأ ضربها ؟

فعلى ما وصفت ، أنه يصح قسم هذه المسألة من خمسة وأربعين سهما لعمات الأب وخالاته الثلثان وهو ثلاثون سهما ، لعمات الأب من ذلك عشرون سهما وهو ثلثا الثلثين ، لعمة الأب الخالصة اثني عشر سهما ، ولعمة الأب من الأب أربعة أسهم ، ولعمة الأب من الأم أربعة أسهم •

ولخالات الأب عشرة أسهم لخالة الأب الخالصة ستة أسهم ، ولخالة الأب من الأب سهمان ، ولخالة الأب من الأم سهمان •

ولعمات الأم وخالاتها خمسة عشر سهما : لعمات الأم من ذلك عشرة أسهم لعمة الأم الخالصة من ذلك ستة أسهم ، ولعمة الأم من الأب سهمان ، ولعمة الأم من الأم سهمان •

ولخالات الأم خمسة أسهم ، لخالة الأم الخالصة من ذلك ثلاثة أسهم ، ولخالة الأم من الأم سهم ، ولخالة الأم من الأب سهما ، فقد صحت المسألة من خمسة وأربعين سهما وصفة الضرب أى عدة وهى ثلاثة فى ثلاثة ، فذلك تسعة ، ثم اضرب تسعة فى خمسة فذلك خمسة وأربعون سهما ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : واذا ترك الميت بنت بنت وابن بنت ؟

فانهما لا يحجبان الأم ولا يرثان مع الأم لأنهما من الأرحام والأم من ذوى السهام ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : واذا ماتت امرأة وتركت زوجها وأبويها وآخرين ؟

فيصح قسم هذه المسألة من ستة أسهم : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، ومثا بقى وهو الثلث سهمان للأب ، وليس للاخوة شئ .

وأما اذا مات رجل وترك زوجته وأبويه وأخويه ؟

فيصح قسم هذه المسألة من اثنى عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وما بقى فهو سبعة أسهم فهو للأب ، ويرث الاخوة عند الأب إلا أن الأخوين في المسألة الأخيرة حجا الأم أن تأخذ ثلث ما بلقى بعد نصيب الزوجة ، ولو لم يكن الأخوين لكان للأم ثلث ما بقى بعد نصيب الزوجة ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : وميراث الأرحام يعجبك أن يكون بالقراية أم بالتنزيل ؟

قال : أما اذا كانوا متحاذيين فيعجبني أن يكون ميراثهم بالتنزيل .

وأما اذا كانوا غير متحاذيين فان ميراثهم يكون بالقراية ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : واذا ترك الميت ثلاث حالات متفرقات لمن الميراث ؟

فعلى ما وصفت ، ففي ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : للخالة الخالصة جميع المال .

وقال من قاله من المسلمين : يصح قسم المسألة من خمسة أسهم :



الخالة الخالصة ثلاثة أسهم ، وللخالة من الأب سهم ، وللخالة من الأسهم ،  
وبهذا القول الأخير أعمل •

وكذلك اذا ترك ثلاث عمات متفرقات ، فميراثهن على هذه الصفة ،  
وأما اذا ترك عمات وخالوات : فللعلمات الثلثان قللن أو كثرن ، وللخالوات  
الثلث قللن أو كثرن •

وأما اذا ترك ثلاثة اخوة متفرقين ، فللأخ من الأم سهم ، وما  
بقي وهو خمسة أسهم للأخ من الأب والأم ، وسقط الأخ من الأب •

وكذلك الأعمام المتفرقون فالميراث للعم للأب والأم ، وليس للآخرين  
شيء على هذه الصفة ؟

وأما ميراث الأرحام اذا كانوا في درجة واحدة فهم في الميراث ،  
سواء ، والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك ثلاث أخوات متفرقات ، وثلاث جدات  
أم أب وأم أم ، وأم أم أم ؟

فيصبح قسم هذه المسألة من اثني عشر سهما ، للأخت الخالصة  
سنة أسهم ، وللأخت من الأب سهمان ، وللأخت من الأم سهمان ، وللجدتين  
أم الأب وأم الأم سهمان ؟ لكل واحدة سهم ، وسقطت أم أم الأم لأنها  
أبعد ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي امرأتين ولدتا جميعا وهما زوجتا رجل ، وكانت عندهما امرأة حاضرة عند الولادة ، وكان خروج الولدين في وقت واحد ، والوقت مظلم ، فلم تعرف القابلة أن هذا ولد فلانة ، بل تركتهما في مكان واحد ، ورجعت الى المرأتين ، فوجد واحد من الولدين ميتا لا يدرى أنه ولد من منهما ، كيف الحكم في ذلك ، أيرثانه جميعا والولد الآخر يكون ولد المرأتين جميعا ، وكيف الوجه في ذلك ، وكل واحدة تقول أنا ولدى الذى بقى ؟

فعلى ما وصفت ، يكون الولد الميت كما ذكرت يرثانه جميعا ، وكذلك الولد الحي يكون الولد للمرأتين جميعا اذا لم يقبض كل واحدة ولدا ، فاذا قبضت كل واحدة ولدا وادعته أنه ابنها فهو ابنها في الحكم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وهل يرث الجد أبو الأم مع بنت البنت أو بنت الأخت أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، أن الجد أب الأم لا يرث مع بنت البنت ، ولا مع بنت الأخت على القول الذى نراه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك بنى أخت ذكورا واناثا ، وليس عنده عصابة ؟

فان الميراث يكون بينهم بالسوية ، الذكر والأنثى فيه سواء ،  
والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : والهالك اذا ترك جدته أم أبيه ، وأم أمه وخالته ، الميراث  
لمن منهما ؟

فعلى ما وصفت ، أن الميراث لجدته أم أبيه وأم أمه ، ولا ميراث لخالته ،  
والله أعلم •

وكذلك اذا ترك بنات عمه وبنى خالة لمن الميراث ؟

وكذلك بنات العم وبنو الخالة لمن الميراث ؟

فعلى ما وصفت ، لبنى العمه الثلثان ، ولبنى الخالة الثلث ، وأما  
بنات العم على القول المعمول به عندنا ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفيمن أوصى بلاريتى فضة لأقاربه الذين لا يرثون من  
ماله شيئاً ، ومات الموصى ولم تخرج الوصية من ثلث ما خلفه الهالك ،  
وناب اللاريتين إلا لارية أتت هذه اللارية على حساب اللاريتين ، مثلاً  
ذلك يقطع من عشرة أسهم أم من عشرين سهماً لأنه اذا حسبت من عشرة  
أسهم لم تنل الدرجة الثانية ، وان حسبت على عشرين سهماً لحقت الثانية  
ولكن يحصل لكل سهم ربع صدية ؟

فعلى ما وصفت ، هذه اللارية تحسب على عشرة أسهم لا غير ذلك ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك ثلاث عمات متفرقات ، وثلاثة أخوال متفرقين ، كيف القسم بينهم ؟

فعلى ما وصفت ، يكون للعمات الثلثان يقسم بينهما على خمسة أسهم ، وللأخوال الثلث يكون للأخوال من قبل الأم سهم ، وما بقى للأب من الأب والأم ، ولا شيء للأخ من قبل الأب على القول الذى أعمل عليه من رأى المسلمين ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك جده ابا أمه ، وبنت ابنته ؟

• فالمال لبنت البنت •

قلت له : وان كان بنت ابنة أخت وجد أبا أم ؟

• قال : لبنت الأخت •

قلت له : أرايت وان كان بنت عم وجد أبا أم ؟

• قال : المال للجد •

قلت له : وفي وصية الأقربين من أول الدرجات ؟

قال بنو البنين ثم بنوهم الى أن ينقرضوا ثم الأجداد الأربعة ،  
ثم الاخوة والأخوات ، ثم أولادهم الى أن ينقرضوا ، ثم الأجداد الثمانية ،  
ثم الأعمام والأخوال ، ثم بنوهم ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وفي رجل هلك وترك خالا وبخالة لأب ، وأم وبخالة  
وخالاً لأم ؟

فالقسم يصح بينهم من ستة أسهم : للخال والخالة من الأب والأم  
أربعة أسهم بينهما نصفان ، وللخال والخالة من الأم سهمان بينهما  
نصفان على أكثر القول ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا مات ميت وترك عمتين لأب وأم ، وعمين لأم ؟

فقسم هذه المسألة من ستة أسهم : للعمتين من الأب والأم أربعة  
أسهم بينهما نصفان ، وللعمين من الأم سهمان بينهما نصفان ، والله  
أعلم •

\* مسألة :

ومنه : واذا كان ابن عم وخال أهم في درجة واحدة أم لا ؟

أما للعتاء فى درجة وأما إذا لم تلحق الوصية ابن ابن العم لم يفرط  
الخال ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت وان كان بنى الأعمام أسفل ، وبنى الأخوال أعلى ؟

قال أما فى العطاء فهم سواء وان لم تلحق الوصية ابن ابن  
العم لم يفرط ابن الخال ، والله أعلم •

✽ مسألة :

منه : واذا مات ميت وترك ولدا مملوكا وولدا حرا أيعجبك أن  
يكون للملوك سهمه أم لا ؟

فعلى ما وصفت ، المال يأخذه الحر ، والله أعلم •

قلت له : أرأيت ان عتق هذا الملوك بعد موت أبيه قبل قسم  
المال أله سهمه أم لا ؟

قال : ففى ذلك اختلاف : قال من قال من المسلمين : له سهمه •

وقال من قال من المسلمين : لا يرث ، والله أعلم •

قلت له : وما يعجبك أنت ؟

قال : يعجبنى أن يرث ، والله أعلم •

قلت له : وان كان الملوك من الورثة مثل أم أو أب أو أخ أو أخت.

أوعمة أو زوجة أو زوج وعتق أحد هؤلاء قبل قسم المال أيرث أم لا ؟

قال : نعم لهم الميراث إلا الزوجين فلا ميراث لهما إذا عتقا بعد الموت ، والله أعلم •

❖ مسألة :

قلت له : رأيت وان وقع العتق والمال قد قسم شيء منه ونسيء لم يقسم ، أيدرك الذى عتق سهمه أم لا ؟

قال : لا يدرك شيئاً ، والله أعلم •

قلت له : وان لم يكن له ورثة إلا أرحام ممالك وأحرار إذا عتق المملوك قبل قسمة المال أيرث أم لا ؟

قال : يرث ، والله أعلم •

قلت له : رأيت وان قسم المال ولكن لم يجز كل وارث سهمه ، ثم عتق هذا المملوك وهو من الورثة أن لو كان حراً أيدرك سهمه أم لا ؟

فنعم يدرك سهمه على قول بعض المسلمين والله أعلم •

قلت له : وما يعجبك فى ميراث الأرحام مثل بنات الاخوة وبنات الأخوات أيكرونوا كلهم بالسوية أم لا ؟

قال : فالميراث بالتزويل ، فبنات الاخوة لهن ميراث آبائهن بينهن بالسوية ، وبنات الأخوات لهن ميراث أمهاتهن بينهن بالسوية ، والله أعلم •

قلت له : فاذا تركت الميت ابنة ابنته وابنتى ابنة أخرى ، أيكن هؤلاء بنات البنات بالسوية على القول الذى تعمل عليه أنت أم لا ؟

قال : المال بينهن بالسوية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وكذلك بنات الاخوة والأخوات للأُم أيكون المال بين هؤلاء بالسوية أم لا ؟

فنعم ، كلهم بالسوية ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : وأما ميراث الملقوط اذا لم يعلم له وارث ؟

نفى ذلك اختلاف : قال من قال : العز الدولة •

وقال من قال : للفقراء •

وقال من قال : لمن لقطه •

وقال من قال يكون موقوفا ، والله أعلم •



\* مسألة :

ومنه : وفي ميراث الأرحام ؟

قال الله تعالى : ( وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم ) • أول الأرحام ولد البنات ، ثم ولد الأخوات ، وبنات الاخوة ، وولد الأخوات للأم ، وبنات الاخوة للأب والأم أو للأب ، ثم الأجداد ، ثم أعمام الأم وعماتها ، والاخوان والخالات ، وكل من كان من هؤلاء أقرب كان أولى بالميراث ، ولا يرث الأرحام عند ذوى السهام ولا عند العصبات إلا الزوج والزوجات •

\* مسألة :

ومنه : ورجل هلك وترك زوجته وبنت أخيه لأبويه ، وبنت أخته

لأبيه ، وبنت أخته لأمه ؟

فأصلها من أربعة للزوجة الربع سهم ، تبقى ثلاثة أسهم بين بنت الأخت الخالصة ، وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم على خمسة أسهم على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهي أربعة في خمسة فذلك عشرون سهماً ، فللزوجة سهم من أربعة أسهم مضروب في خمسة ، فذلك خمسة أسهم ، تبقى خمسة عشر سهماً لبنت الأخت الخالصة سبعة أسهم ، ولبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم ثلاثة أسهم ، والله أعلم •

وكذلك ان كان مكان الزوجة زوج فقل أصل المسألة من اثنين للزوج النصف سهم يبقى سهم بين بنت الأخت الخالصة وبنت الأخت للأب ، وبنت الأخت للأم بين خمسة على الرد ، فاضرب أصل المسألة وهي اثنان في خمسة فذلك عشرة ، للزوج النصف خمسة أسهم ، تبقى خمسة أسهم

لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم ، والله أعلم .

### \* مسألة :

ومنه : ان قيل لك بنت أخ وبنت أخت ؟

فقل : لبنت الأخ سهمان ، ولبنت الأخت سهم ، لأنك أنزلت بنت الأخ بمنزلة أبيها ، وأنزلت بنت الأخت بمنزلة أمها .

وكذلك ان قيل : لك ثلاث بنات أخوات متفرقات ؟

فقل : لبنت الأخت الخالصة ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد .

وقيل : ان الميراث كله لبنت الأخت الخالصة لأنها أقرب .

وان قيل : لك ثلاث بنات أخوة متفرقين ؟

فقل : لبنت الأخ للأم السدس على التنزيل ، والباقي لبنت الأخ من الأب والأم ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباه لم يرث عند الأخ للأب والأم .

وان عدت بنت الأخت الخالصة قامت الأخت للأب مقام الأخت الخالصة ، ويكون القسم بينهما على أربعة أسهم : لبنت الأخت للأب ثلاثة أسهم ، ولبنت الأخت للأم سهم على الرد ، والله أعلم .

\* مسألة :

ومنه : ان قيل لك رجل ترك بنت بنت ابن ، وبنت بنت ؟

فالمال لبنت البنت لأنها أقرب •

وقال من قال : لبنت البنت ثلاثة أسهم ولبنت بنت الابن سهم على

التنزيل ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : ورجل هلك وترك بنت أخت ، وبنت بنت بنت ؟

فالمال لبنت بنت البنت ، ولا شيء لبنت الأخت ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك ابن خال وعمًا من أم ؟

فالمال للعم من الأم لأنه أقرب وليس لابن الخال شيء •

وكذلك ان كان مكان العم عمة ، ومكان ابن الخال خالة فالحكم واحد ،

والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أمه وعمة لأب وأم ؟

فقال من قال : المال كله للعممة •

وقال من قال : للعممة الثلثان وللجد الثلث وهو اختيار والدى

• رحمه الله

وقال أبو الحواري : المال كله للجد أبي أمه والله أعلم ، وكذلك جده

أبا أم أبيه وعمه من أبيه ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أبي أمه ، وجده أبا أم أمه ، وجدته

أبا أم أبيه ؟

فقال : المال بين جده أبي أم أمه ، وبين جده أبي أم أبيه

نصفان في أكثر القول ، وليس لجد أبي أبي أمه شيء ، وان ساواهما في

الدرجة ، وان كان أقرب منهما الى الهالك بدرجة فاليراث له دونهما ،

والله أعلم ، وهذا من فتيا والدى رضي الله •

✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك جده أبا أبي أمه ، وأبا أبي أبي أمه ؟

فقال : للجد أبي أبي الأم لأنه أقرب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ؟

فالمال للخال من الأب والأم دون خال الأب ، وان مكان خال  
الأب خال الأم فقال : لخال الأم السدس ، والباقي لخال الأب والأم ،  
والله أعلم •

### \* مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك ثلاث عمات لأب متفرقات ، وثلاث خالات  
لأب متفرقات ، وثلاث خالات لأم متفرقات ، وثلاث عمات لأم متفرقات ؟

فقل : أصل هذه المسألة من ثلاثة : لعمات الأب وخالاته الثلثان على  
خمس ، ولعمات الأم وخالاتها الثلث على خمسة ، فيجتمع عندك ثلاث  
عمات لأب ، وثلاث خالات لأب ، وثلاث عمات لأم ، وثلاث خالات لأم •

فقل : ثلاثة تجزى عن ثلاثة ، فاضرب أصل المسألة وهو ثلاثة في ثلاثة ،  
فذلك تسعة ، ثم اضرب تسعة في خمسة ، فذلك خمسة وأربعون سهما •

فلعمات الأب وخاتته الثلثان ، ثلاثون سهما للعمات ، منه الثلثان ،  
عشرون سهما ، للعمة الخالصة اثنا عشر سهما ، ولعمة الأب أربعة أسهم ،  
ولعمة الأم أربعة أسهم •

وللخالات الثلث عشرة أسهم ، للخالصة ستة أسهم ، ولخاله الأب  
سهمان ، ولخاله الأم سهمان •

ولعمات الأم وخالاتها الثلث خمسة عشر سهما ، للعمات ثلثاه  
عشرة أسهم ، وللعمة الخالصة ستة أسهم ، ولعمة الأب سهمان ، ولعمة  
الأم سهمان فذلك عشرة •

تبقى خمسة أسهم فللخالدة الخالصة ثلاثة أسهم ، ولخالدة الأب سهم ،  
ولخالدة الأم سهم ، صحت من خمسة وأربعين سهما ، والله أعلم •

❖ مسألة :

رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أبي أمه ؟

فقل : المال لجده أبا أم أمه ، ولا شيء لجده أبا أبي أمه ،  
والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه رجل مات وترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أمه ؟

فالمراث لجده أبا أمه لأنه أقرب الى الميت رحما ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومنه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه ؟

• فالمراث بينهما نصفان

وقال بعض المسلمين : لجده أبا أم أبيه الثلثان ، ولجده أبا أمه

الثلث والقول الأول أكثر ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك عمه أخا أبيه لأمه وعمته أخت أبيه لأبيه وأمه ؟

لعمه أخى أبيه لأمه ربع سهم ، ولعمته أخت أبيه لأبيه وأمه ثلاثة أرباع لأجل الرد ، لأن العمات المتفرقات منزلهن بمنزلة الأخوات المتفرقات ، هكذا حفظته عن والدى رضيهِ الله .

وإذا ترك عمه أخا أبيه لأمه ، وعمته أخت أبيه وأمه ، وخالته كانت خالصة أو لأب أو لأم ؟

للخالدة ثلث المال ، وللعم والعممة ثلثا مال بينهما أربعة أسهم ، للعم سهم وللعممة ثلاثة أسهم .

ويصح قسم هذه المسألة من اثني عشر سهما : للخالدة ثلث المال وهو أربعة أسهم ، ويقتى ثلثا المال وهو ثمانية أسهم ، فللعممة ثلث ثلاثة أرباعه وهو ستة أسهم ، وللعم ربعه سهمان ، والله أعلم .

وإذا ترك عمه أمه ، وخالته أبيه ؟

فلعممة أمه ثلث المال ، وللخالدة أبيه ثلثا المال .

رجل مات وترك جده أبا أمه ، وعمته ، وخالته ؟

ففى ذلك اختلاف : قال من قال : المال للجد .

وقال من قال : المال للعممة •

وقال من قال : للجد ثلث المال ، وللخالثة ثلثي المال ، وللعممة ثلثا ثلثي المال ، وعلى هذا القول يصح قسم هذه المسألة من تسعة أسهم : فللخالثة ثلثه سهمان ، وللعممة ثلثاه وهو أربعة أسهم ، وهذا على قول من يقول لا تترث العممة في موضع إلا والخالثة وارثة عندها •

وقال من قال : لا تترث الخالثة في هذا الموضع ، ويكون المال بينهما على ثلاثة : للعممة سهمان ، وللجد سهم ، وهذا أكثر القول : والله أعلم •

### ✽ مسألة :

ومنه : امرأة ماتت وتركت زوجها ، وعمة خالصة ، وعمة لأب ، وثلاث خالات ؟

فمسألتها من اثنين : لزوجها النصف سهم ، وبقي سهم وهو النصف على ستة أسهم : للعمتين ثلثا النصف ، أربعة أسهم للعممة الخالصة ثلاثة أسهم وهو ثلاثة أرباعه ، ولعممة الأب سهم وهو ربه لأجل الرد ، وبقي ثلث النصف للخالات وهو سهمان ، غير أنه منكسر على الخالات لأنهن ثلاث ، فاضربهن في ستة فذلك ثمانية عشر سهما ، ثم اضرب ثمانية عشر في أصل المسألة وهو اثنان فذلك ستة وثلاثون سهما •

للزوج النصف واحد من أصل المسألة مضروب في ثمانية عشر فذلك ثمانية عشر ، وبقي النصف وهو ثمانية عشر للعمتين ثلثاه اثنا عشر سهما ، للعممة الخالصة تسعة أسهم وهو ثلاثة أرباع ثلثي النصف ، وللعممة للأب ثلاثة أسهم وهو ثلثا الثلثي نصف المال وبقي ثلث نصف المال وهو ستة أسهم للخالات لكل واحدة منهن سهمان ، والله أعلم •



✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك خالا وخالة من أب وأم ، وخالا وخالة لأب ، وخالا وخالة لأم ؟

فالمال بينهم على ستة : للخال الخالة الثلثان أربعة أسهم لكن واحد منهما سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان ، وللخالة والخال للأم الثلث سهمان لكل واحد منهما سهم ، ولا شيء للخال والخالة من الأب ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل مات وترك خالا لأب وأم ، وخالا لأب ، وخالا لأم ؟

فالمال للأم سهم ، وللخال الخالص ما بقى وهو خمسة أسهم ، ولا شيء للخال للأب لأنهم بمنزلة الاخوة المنفرقين على القول المعمول به ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل مات وترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمال بينهما نصفان على أكثر القول •

وان ترك جده أبا أمه ، وجده أبا أم أبيه ؟

فالمال للجد أب الأم لأنه أقرب الى الميت رحما •

وان ترك جده أبا أم أبيه ، وجده أبا أبي أمه ؟

فالمال للجد أبي أم الأب •

وان ترك جده أبا أم أمه ، وجده أبا أبي أمه ؟

فالمال للجد أبي أم الأم ، ولا شيء للجد أبي أبي الأم ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل مات وترك زوجته وبنى أخت خالصة ، وبنى أخت

لأب ، وبنات أخ لأب ؟

للزوجة ربع المال ، ولبنى الأخت الخالصة نصف المال ، وبقي ربع

المال بين بنى الأخت للأب ، وبنات الأخ للأب لبنات الأخ للأب ثلثاه ،

ولبنى الأخت للأب ثلثه ، ويخرج ثلث ربع المال من اثني عشر ، فاضرب

أصل المسألة في مخرج ثلث ربع المال ومخرجه من اثني عشر سهما •

وأصل المسألة من أربعة ، فذلك ثمانية وأربعون سهما : للزوجة ربع

المال اثنا عشر سهما ، ولبنى الأخت الخالصة النصف أربعة وعشرون

سهما ، وبقي ربع المال وهو اثني عشر سهما بين بنى الأخت وبنات

الأخ ، لبنات الأخ ثلثاه ثمانية أسهم يقسمن بينهما ، ولبنى الأخت

ثلثاه أربعة أسهم ، والذكر والأنثى فيه سواء ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومنه : رجل هلك وترك ابنة ابنة أخيه لأبيه وأمه ، وبنات أخيه

لأبيه ؟

فالمال لبنت أخيه لإبيه لأنها أقرب ولا شيء لبنت ابنة أخيه  
لابنة أمه ، والله أعلم •

\* مسألة :

ومنه : وميراث الأرحام أربعة أصناف : فأولهم بنو البنات ، وبنات  
بنات الابن ، وبنو بنات الابن وما سفل من نسلهم ، ويقدم الأقرب  
منهم الى الموروث ، ويعطى المال كله على القول الذى عمل به أصحابنا  
ذكرا كان أو أنثى •

مثال ذلك اذا قيل : لك بنت بنت ، وابن بنت ابن ؟

فالذين يقولون بالتنزيل يعطون بالتنزيل يعطون بنت البنت ثلاثة  
أرباع المال ، ولابن بنت الابن ربح المال ، والذى عليه عمل أصحابنا  
في هذا أن المال كله لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت بدرجة •

بنت ابن بنت ، وبنت بنت ابن ؟

المال البنت بنت الابن •

ابن بنت وعشر بنات بنت أخرى ؟

فيها ثلاثة أقوال : قول : لابن البنت المنفردة ميراث أمه ، ولعشر  
بنات البنت الأخرى ميراث أمهم •

وقول : يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين •

• وقول : ان الميراث بينهم بالسوية وهذا: القول الذى عليه العمل •

بنت بنت وعشرة بنى بنت بنت أسفل ؟

المال كله لبنت البنت لأنها أقرب الى الميت بدرجة •

الصف الثانى : بنات الاخوة وبنو الاخوة للأُم وبنو الأخوات ؟

فالقائلون بالتنزيل ينزلون كل واحد منزلة أبيه وأمه وان سفلوا ، يرفعونهم بطنا بطنا الى الموروث ، فمن سبق اليه قدموه وان استروا أعطوا كل واحد ميراث من نسب اليه وأهل القرابة يعطون من كان أقرب الى الميت ، فان استروا أعطوا بنى من كان أخا الأبوين ، فان استروا فى القرابة والنسب أعطوهم بالسوية ، وهذا القول المعتمد عليه •

وذلك مثل بنات أخ لأب وأم ، وبنو أخت لأب وأم ؟

فالميراث بينهم سواء لا يفضل ذكر منهم على أنثى ، ولا يعطى كل واحد منهم سهم من ورثة ، ولو كان للأخ بنت واحدة ، وللاخت عشرة بنين فالمال بينهم بالسوية •

وكذلك ان كان للأخ عشر بنات ، وللاخت ابن واحد فالميراث بينهم بالسوية على هذا القول ، وبعض يجعل لكل وارث منهم ميراث أبيه ، وبهذا القول أعمل وأفتى •

ثلاث بنات اخوة متفرقين ؟

فعلى قول أهل التنزيل لبنت الأخ للأُم السدس ، والباقى لبنت الأخ

للأبوين ، وسقطت بنت الأخ للأب لأن أباهما لم يرث مع اخوته شيئاً •  
وعلى قول من يقول بالقرابة : يجعل المال كله لبنت الأخ الخالص ،  
وبالقول الأول أفنتي •

ثلاث بنات أخوات متفرقات احداهن بنت أخت لأبوين ، واحداهن  
بنت أخت لأب ، واحداهن بنت أخت لأم ؟

أكثر القول أن القسمة بينهن على خمسة : لبنت الأخت لأبوين ثلاثة  
أسهم ، ولبنت الأخت للأب سهم ، ولبنت الأخت للأم سهم بمنزلة  
أمهاتهن •

وكذلك القول في بنت أخت لأبوين ، وبنت أخت لأب ، وبنت أخ لأم  
لا فرق بين هذه المسألة والأولى •

بنت أخت لأبوين ، وبنت أخ لأب ، وبنت أخ أو أخت لأم ؟

قسما من ستة أسهم لابنة أخت الأبوين ثلاثة ، ولبنت أخ أو أخت  
للأم سهم ، ولبنت الأخ لأب سهمان ، كل واحدة منهن بمنزلة أبيها  
وأمها •

عشر بنات أخت لأبوين وبنت أخت لأب ، وابن أخت لأم ؟

لبنات الأخت للأبوين ثلاثة أخماس المال ، ولبنت الأخت للأب الخمس  
وحدها ، ولابن الأخت للأم الخمس •

بنت أخت لأبوين ، وعشر بنات أخت لأب ، وخمس بنات  
أخت لأم ؟

فلكل ورثة سهم أهم لا يزدون عليه ولا ينقصون منه •

عشر بنات أخت لأبوين ، وابنة أخت أخرى لأبوين ؟

المال بينهما بالسوية ، وأخذنا في هذا بالقرابة وفي المسائل الأولى بالتنزيل ، لأن هذا النسب واحد والأول نسب مختلف •

واختلفوا في بنت أخ لأبوين ، وابن أخت لأبوين :

فقول : لابن الأخت الثلثان لأنه ذكر •

وقول لابنة الأخ الثلثان ميراث أبيها •

وقول : بينهما بالسوية لأنهم كلهم في درجة واحدة ، وعلى قياس ما بيننا في بنى الأخوات وبنات الأخوة يورثن نسولهم وأن سفلوا •

بنت عم وابن عمه ؟

ففى ذلك اختلاف : قول : المال لابن العمه لأنه ذكر •

وقول : بينهما بالسوية •

وقول : المال لابنة العم على قول أهل التنزيل وهو القول المعمول به •

جد أبو أم ، وابن أخ لأم أو بنت أخت لأم وابن أخ لأم ، أو بنت

أخت لأم ؟

قول : المال للجد أبى الأم وهو قول أبى الحوارى رحمه الله •

وقول : للجد أبى الأم ثلث المال ، ولابن الأخ للأم أو بنت أخت  
للأم ثلث المال •

وقول : المال كله لابن الأخ للأم ، أو لبنت الأخت للأم ، وهو  
المقول المعمول به •

بنت خال وبنت خالة ؟

• المال بينهما نصفان •

بنت عم وعمة ؟

• المال للعممة •

بنت عم وبنت عمة ؟

المال لبنت العم ، ولا شىء لبنت العممة اذ لا ميراث للعممة مع العم ،  
وكذلك بنوهم •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خال ؟

• المال لبنت الخالة ، ولا شىء لبنت الخال •

بنت خالة أم لأم ، وبنت خالة أب لأب ؟

لبنت خالة الأم للأم الثالث ، ولبنت خالة الأب للأب الثالثان ، وكذلك اذا كان مكان بنت خالة للأم ، وبنت عمه أم للأم مكان بنت خالة لأب للأب بنت عمه أب لأب ، والله أعلم •

### \* مسألة :

بمنه : وفي مسألة الأخوين ؟

فالوجه عندي في قسم هذه المسألة فانك تتبديء فتميت أحد الأخوين ، وتحيي الآخر ، فان شئت أمت صاحب الزوجتين •

فقل : مات وترك زوجتيه وعمه وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه ، وأمّه ، وهو الذي غرق هو وإياه ؟

فيصح قسم مسألته من أربعة وعشرين سهما لأجل الانكسار ، لأنه انكسر على الزوجتين فقل : للزوجتين الربع ستة أسهم ، وللأخ من الأم السدس أربعة أسهم ، وبقي أربعة عشر سهما للأخ •

ثم أمت هذا الأخ عن أربعة عشر سهما وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه وعمه أخا أبيه من أبيه وأمّه ، ولا تدخل الأخ الغريق في هذا الموضع لأنه لا يرث مما ورث منه ؟

فقل : مسألته تنقسم من اثني عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم السدس سهمان ، وما بقي فهو سبعة أسهم للعم ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته أربعة عشر سهما ، ومسألته من اثني عشر سهما ؟



فقل : يتفقان بالأنصاف ، فخذ نصف مسألته وهو ستة أسهم فاضريه في المسألة الأولى وهو أربعة وعشرون فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سمها •

فانظر كل من كان له من مسألة الأربعة والعشرين شيء فاضريه في وفق المسألة الثانية وهو ستة ، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء فاضريه في وفق التركة وهو سبعة ، فللزوجتين ستة أسهم مضروبة في ستة ، فذلك ستة وثلاثون سهما ، وللأخ من الأم أربعة أسهم مضروبة في ستة ، فذلك أربعة وعشرون سهما ، وله أيضا من المسألة الثانية سهمان مضروبان في سبعة ، وهو وفق التركة فذلك أربعة عشر سهما •

فقد صح من المسألتين ثمانية وثلاثون سهما وللعلم سبعة أسهم مضروبة في سبعة وهو نصف التركة فذلك خمسون سهما إلا سهما ، وللزوجة ثلاثة أسهم مضروبة في سبعة فذلك أحد وعشرون سمها ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجتين من مائة وأربعة وأربعين سهما •

ثم أمت صاحب الزوجة وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه ، وأخاه من أبيه وأمّه ، وهو الذى غرق هو وإياه ؟

فقل : تصح مسألته من اثني عشر سهما : للزوجة الربع ثلاثة أسهم ، وللأخ من الأم سهمان ، وبقي سبعة أسهم للأخ الغريق •

ثم أمت الأخ الغريق عن سبعة وقل : ترك زوجته وأخاه من أمه ، وعمه أبا أبيه وأمّه ؟

فيصح قسم هذه المسألة من أربعة عشر سهما ، ثم وفق بين تركته ومسألته ، فتركته سبعة ومسألته من أربعة وعشرين سهما ، فلا تتفق

المسألة والتركة بشيء ، فاضرب المسألة الثانية وهي أربعة وعشرون ، في المسألة الأولى وهي اثني عشر ، فذلك مائتان وثمانية وثمانون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتين وثمانية وثمانين سهما ، فانظر كل من كان له من المسألة الأولى شيء وهي الاثني عشر ، مضروبة في المسألة الثانية وهي أربعة وعشرون سهما ، وكل من كان له من المسألة الثانية شيء فمضروب في التركة وهي سبعة للزوجة ثلاثة أسهم مضروبة في أربعة وعشرين سهما فذلك اثنان وسبعون سهما ، وللأخ من الأم سهمان الثانية وهي أربعة وعشرون سهما ، وكل من كان له من المسألة الثانية أربعة أسهم مضروبة في سبعة فذلك ثمانية وعشرون سهما ، فقد صح له من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهما ، ولزوجتي الهالك الأول ستة مضروبة في سبعة فذلك اثنان وأربعون سهما ، وللم أربعة عشر سهما مضروبة في سبعة فذلك ثمانية وتسعون سهما ، فقد صحت مسألة صاحب الزوجة من مائتي سهم وثمانية وثمانين سهما •

ثم وفق بين المسألة الأولى وهي مسألة صاحب الزوجتين وهي مائة وأربعون سهما ، وبين المسألة الثانية ، وهي مسألة صاحب الزوجة وهي مائتا سهم وثمانية وثمانون سهما ، فقل : تتفقان بثلاث ربح السدس على أقل جزء ، فثلث ربح السدس المائة والأربعة والعشرين والأربعين سهما سهمان ، وثلث ربح سدس المائتين والثمانية والثمانين أربعة أسهم ، فاضرب اثنين في مائتي سهم وثمانية وثمانين سهما فتجد ذلك خمسمائة سهم وستة وسبعين سهما ، ثم ذلك في حالين فذلك ألف ومائة واثنان وخمسون سهما ، فمن هنا يصح التقسم •

فانظر كل من كان له من مسألة المائة والأربعة والأربعين شيء مضروب

في وفق المائتين والثمانانية والثمانين وهو أربعة ، وكل من كان له من مسألة المائتين والثمانانية والثمانين مضروب في وفق المائة والأربعة والأربعين ، فللزوجتين من زوجها من مسألة المائة والأربعة والأربعين ستة وثلاثون سهما ، مضروبة في وفق المسألة الثانية وهو أربعة فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، ولهما مما ورثه زوجها من أخيه اثنان وأربعون سهما مضروبة في اثنين فذلك أربعة وثمانون سهما ، فقد صح لهما من الجميع مائتا سهم وثمانية وعشرون سهما ♦

ولالأخ من الأم من مسألة صاحب الزوجتين ثمانية وثلاثون سهما مضروبة في أربعة ، فذلك مائة واثنان وخمسون سهما ، وله من مسألة صاحب الزوجة ستة وسبعون سهما مضروبة في اثنين ، فذلك مائة سهم واثنان وخمسون سهما ، فقد صح له من الجميع ثلاثمائة سهم وأربعة أسهم ، ولزوجة الهالك الثاني مما ورثت من زوجها مما ورث زوجها من أخيه أحد وعشرون سهما مضروبة في أربعة فذلك أربعة وثمانون سهما ، ولها من زوجها اثنان وسبعون سهما ، مضروبة في اثنين فذلك مائة وأربعة وأربعون سهما ، فقد صح لها من الجميع مائتان وثمانية وعشرون سهما ، وللعلم من صاحب الزوجتين خمسون سهما إلا سها مضروبة في أربعة فذلك مائتان إلا أربعة أسهم ، وله من صاحب الزوجة مائة سهم إلا سهمين في اثنين فذلك مائتا سهم إلا أربعة أسهم ، فقد صح له من الجميع أربعمائة سهم إلا ثمانية أسهم فهذا ما عندنا في قسم هذه المسألة ♦

✽ مسألة :

ومنه : وفي أخوال الأب وأعمامه في درجة واحدة أم لا ؟ وكذلك

أعمام الأم وأخوالها ؟

قال : أما أعمام الأب ، وأخوال الأب ، وأعمام الأم ، وأخوال الأم ، فهم في درجة واحدة ، فاذا فرط خال الأم فرط الجميع •

وأما في العطاء فمثل ذلك أن يكون لعم الأب أربعة أسهم ، ولخال الأب سهمان ، ، ولعم الأم سهمان ، ولخال الأم سهم ، هذا في وصية الأقربين ، والله أعلم •

وكذلك ان كان ابن ابن خال وابن عم فإنه يأخذ ابن العم ، ولو فرط ابن ابن الخال ، والله أعلم •

قلت : وهل يقوم ابن العم مقام أبيه أم يكون إلا في درجة نفسه وكذلك ابن الخال ؟

فنعم ، يقوموا مقام آبائهم على أكثر القول ، والله أعلم •

### \* مسألة :

وسألته عن الذي يفضل من وصية الأقربين ولا ينقسم ، وكان أهل الدرجات كلهم أيتام فقراء •

قال : فيفي ذلك اختلاف : قال من قال : يعطى أفقرهم ولو كانوا أيتاما •

وقال من قال : يجعل في أوائل الدرجات ، والله أعلم •

## الفهرس

### الصفحة

- باب فى تحريم البحر والأفلاج والجدل والماریق ومن أحمیا مواتا  
وفى تحريم الطرق وطرق المصادر عنها وفى حریم الأرض  
وغير ذلك  
٥
- باب فى الأفلاج والسواقى والطرق و غیر ذلك وفى كبس أفلاج الأودیة  
وما أشبه ذلك  
٢٥
- باب فى القیاس بین النخل العوارض والمیازیب والأجائل وحریم  
الأشجار وفى الموات وما أشبه ذلك  
٥٣
- باب فى الاجارات وفىه شىء من قعادة الأرض وأجرة الصبیان  
وأجرة الشائف وجميع الاجارات مما یشتمل علیه اجارة  
٧٩
- باب فى المضاربة  
١٠٣
- باب فى المضاربة وفىه شىء من البیوع  
١٠٦
- باب فى بیع الخیار ومعانیه  
١٣١
- باب القسیم فى الأموال و غیر ذلك وفى القسیم للأیتام و غیرهم  
والخیار للأیتام وما أشبه ذلك  
١٥٠
- باب فى الترویج ولفظه وما یجوز منه ومعانیه  
١٦٦

الصفحة

- باب في الغير في تزويج اليتيمة وفي الغير في البيوع وفي الحيوان  
وما أشبه ذلك ١٨٩
- باب في الطلاق والخلع والبرآن والعتاق وطلاق السنة وصفته  
وفي نية الاستبراء للسيد إذا أراد أن يتسرى أمته وفيه  
ميراث الزوجين والعدة والرد لليتيمة قبل بلوغها وفي عدة  
المفقود والغائب ولبس الميتمة ٢٠١
- باب في نفقة المطلقة والعدد والكسوة والتخير للزوج المفقود إذا  
رجع وفي نفقة الزوجة وكسوتها إذا طلبت على زوجها وفي  
نفقة الأمة وفي نفقة الولد من مال واكده وفي نفقة  
الوالد من مال ولده وفي تخيير الأولاد سكن المتساكنين وما  
أشبه ذلك ٢٢٣
- باب في نفقة الصبية المتروجة ٢٤١
- باب في الحيض وفي صفة الحيض ومن وطئ في الحيض وما  
أشبه ذلك ٢٦٥
- باب في المواريث وفي وصية الأقربين وفي ميراث الأرحام وما  
أشبه ذلك ٢٨٥

مطابع سجل العرب

